

# كِلْمَةُ الْحَقِّ

بِنَمَا ذَرَهُ  
أَجْمَدَ مُهْدِيَّا بَخْرٌ

فَتَمَ الْكَلْبَابُ وَزُوْمَلَّفَهُ  
عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدُ دَهَارُونُ

مَكَتبَةُ رِيَاضِ الْجَيْشِ

الصَّالِحَةُ - اسْمَاعِيلُ شَرْكَةُ الْأَدَوِيَةِ

٢٠١٤٢٩







مِقَالَاتُ وَإِحْجَارٌ  
أَمْمَادِ شَاكِرٍ  
(١١)

# كَلْمَةُ الْحَقِّ

أَلَا لَا يَتَسَعُ أَحَدٌ كَنْزَةً إِنَّ الْأَنْاسَ أَنْ يَقُولُ بِحَقِّ  
إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ مِنْ أَحَدٍ ،  
وَلَا يَجِدُ عَذْمَنِ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولُ بِحَقِّ ، أَوْ مَذَرِّعٍ مُظْلِمٍ  
(Hadith Misy' )

بِفِلَمِ الْمَدْرَةِ  
أَمْمَادِ شَاكِرٍ

قَدَّمَ لِكِتَابِ وَتَرَجمَ لِمُؤْلَفِ  
عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدَ هَارُونَ

هَذِهِ كِتَابَتِي  
دارِ نَفَافِيَّةٍ لِلشَّرِيرِ وَالْمُؤْمِنِ وَابْنِ الْمُلِيقِ  
وَابْنِ الْمُلِيقِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلَّاتِ اشْرَبَ  
بِالْعَادِمِ وَرَثَةِ الْمُوَلِّفِ

(رحمه الله تعالى)

الطبعة الأولى ١٤٠٧

الطبعة الثانية ١٤٠٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعَظِيمُهُ يَقَامُ

عبدالسلام محمد رهاون

شيخ المفتين والأمين العام لمجمع اللغة العربية

إمامُ أهلِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ

الأستاذ الشیخ أَحمد مُحَمَّد شَاكِر

١٣٧٧ - ١٨٩٢ هـ = ١٩٥٨ م

وليس هذه دعوى يقولها عابر سبيل ، وليس قولًا يلقى على  
عواهنه أو مجاملةً تزجي إلى صديق يأمل فيها صديق أن يزيد في حبل  
المودة توثيقاً لصلة ، أو توكيداً لعلاقة ، بل هي مقالة صلقة من شاهد  
عاش دهراً طويلاً ملازماً لهذا الإمام عارفاً بفضله ، دارساً حياته  
العلمية والعملية عن كثب ، شريكاً له في كثير من مجالات العلم  
والثقافة الإسلامية والعربية أخذًا وعطاء .

كان الشیخ الإمام في قمة عاليه من تواضع العلماء ، يلتمس الحق  
أئمَّاً وجد ، ويعرف لكل ذي فضل أو علم بفضله وبعلمه ، ويبتغى  
الشاردة من العلم في أدنى مواقعها ، كما يتطلبهها في أعلى مجالاتها

توثقت صلتي العلمية به ، وقد جمعتنا صلة القرابة الحميمة من قبل منذ كنت طالباً في دار العلوم وكان هو في مناصب القضاء ، وكان إذ ذاك يعدل على إخراج « كتاب الرسالة للإمام الشافعى » ، وكان كثيراً ما يظهرنى على عمله فى تحقيق هذا الكتاب الذى نهج فيه نهجاً ممتازاً لم يعهد الناس من قبل ، فى أمانة التحقيق وأمانة الأداء ، فكان ذلك مما أدخل فى روعى أن أقتدى به اقتداء ، وأن أراعيه فيما أستقبل من أعمال التحقيق .

ولست أنسى فضله فى عقد صلتي بـ«أسرة الناشرين» ، إذ قدمتى إلى دار إحياء الكتب العربية ل لتحقيق كتاب «الحيوان للجاحظ» وإخراجه إخراجاً علمياً رضيت نفسي به ، ورضي به العلماء ، واستحق الجائزة الأولى للنشر والتحقيق من مجمع اللغة العربية فى سنة ١٩٥٠ .

وصلة أخرى عقدها لي مع دار المعرفة إذ نشرت لي فى أوائل ما نشرت « همزيات أبي تمام » ، و « المفضليات الخمس » .

وحيثما ارتتأت دار المعرفة وصاحبها الأستاذ « شفيق متري » إخراج مجموعة « ذخائر العرب » ، وهو صاحب الفكرة فيها والساوى لإنفاذها وإظهارها إلى حيز الوجود ، قدمتى إليها لتكون أولى هذه الذخائر هي كتابى الذى حققته ، وهو « مجالس ثعلب » الذى ظهر فى مجلدين كبيرين وحاز جائزة المجمع كذلك مع قرينه « كتاب الحيوان » .

وأشركني معه من بعد في تحقيق كتاب « إصلاح المنطق »  
لابن السكبيت كلمة كلمة وحرفاً حرفاً .

وأمر آخر يسعدني أن أتحدث فيه وأعترف بفضله فيه ، وهو مشاركتي له في إخراج « المفضليات » ، و « الأصمعيات » ، وهما الكتابان اللذان يحتلان مكاناً مرموقاً في الدراسات الأدبية المعاصرة للتراث . وقد كانت المشاركة في هذين الكتابين مشاركة صادقة بكل ما تعنى الكلمة المشاركة ، وهذه أمانة أذكرها للحق وللتاريخ .

أما فضله العام في دنيا التأليف والتحقيق فقد يمكن أن نذكر جهوده في إخراج رسالة الشافعي وإتقان فهارسها والإبداع فيها .

وكذلك المسند العظيم « مسند أحمد بن حنبل » الذي بذل في إحيائه أقصى ما يستطيع عالم من جهد في الضبط والتحقيق والتعليق والتنظيم ، وعاجلته المنية دون أن يتمكن من تمام إخراجه ، ولم يستطع أحد أن يحل محله لإكمال إخراجه على النمط الذي ارتباه إلى يومنا هذا . وكان قد أعد العدة الكاملة في استخراج فهارسه التي كانت لو قدر لها أن تخرج للناس ، من أجدى الأمور العلمية وأعظمها نفعاً إذا ضمت إلى فهارس المستشرق « فنسنك » التي إنما مدارها على الألفاظ فقط ، على حين كان المقدر لفهارس المسند ، وهو من أعظم المسانيد حجمًا ، أن يكون المدار فيها على مسارب شتى من المعانى التفصيلية التحليلية الدقيقة .

ولا ينسى الأدباء والمؤرخون للأدب العربي جهده الممتاز في إخراج كتاب «الشعر والشعراء» لابن قتيبة، و«لباب الآداب» لأُسامة ابن منقذ، كما لا ينسى اللغويون جهده الوثيق في إحياء «العرب» لابن الجواليق.

أما أهل الحديث فمع اعترافهم بإمامته في عصره من الهند شرقاً إلى المغرب غرباً نجد أنه منحهم من جهوده بعد أن قدم خمسة عشر سيفراً من صحيح الإمام أحمد بن حنبل، عملاً رائعاً آخر هو الجزء الأول من مسند ابن حيّان، وجزأين من الجامع الصحيح للترمذى، ومشاركة مع العالم الجليل الشيخ حامد الفقى في إخراج تهذيب سنن أبي داود.

ومن أظهر أعماله وأفعها في هذا المجال شرحه المستفيض لكتاب الحافظ ابن كثير: «اختصار علوم الحديث» في مجلد كبير عظيم النفع لعلماء الحديث وطلابه، جلّ فيه الكثير من الغواص، وأزال فيه كثيراً من الشبهات.

ونجد له في مجال التفسير «عمدة التفسير» «تهذيباً لتفسير ابن كثير»، وقد أتم منه خمسة أجزاء.

وفي مجال الفقه وأصوله: «الإحكام» لابن حزم، وجزأين من «المحل» لابن حزم أيضاً، و«العمدة في الأحكام» للحافظ عبد الغنى المقدسى وغير هذا وهذا كثير.

ولا غرو في هذا الفضل الشامل الذي اقتبس كثيراً منه من والده وشيخه العلامة الإمام محمد شاكر ( ١٢٨٢ - ١٣٥٨ ) - رحمه الله - الذي كان يحتفظ بإجازة حديثية منه .

هذا هو العالم المحدث المفسر الفقيه اللغوي الأديب الكاتب : أحمد محمد شاكر ، وهي صورة موجزة كل الإيجاز ، لكنها تنسّ عمما وراءها من فضل كبير .

وأما بعد : فإن نشر هذه المقالات النفيضة التي ظهر بعضها للمرة الأولى في مجلة « المدى النبوى » بدءاً من المجلد الخامس عشر حينما كان الشيخ رئيساً لتحريرها وذلك تحت عنوان « « كلمة الحق » مع إضافة غيرها من المقالات ، يعدّ نشراً لجانب من حياته العلمية التي كان يبتغى بها الإرشاد والنقد ، والإصلاح لبعض ما كان يظهر في آفاق العالم العربي والإسلامي ، من انحراف ديني ، أو خلقي ، أو أخطاء علمية دقيقة .

ونجد في هذا المجلد النفيض الذي أريد به إحياء ذكرى الشيخ ، ما يُعد نموذجاً لأمانة الأداء في إعلان « كلمة الحق » ، وقد صدرت هذه المجموعة بمقابل علمي نفيس عنوانه « جرأة عجيبة على تكذيب القرآن » موجهة إلى المؤرخ الأثري : سليم حسن ، ردّاً ونقداً لما كتبه في شأن موسى عليه السلام وفرعون ملك مصر . وفيها كغيرها تظهر قوة النقد والتصحيح .

كما نجد بحثاً فقهياً طريفاً في أمر « ولادة المرأة للقضاء » ، ودعوة كبرى لتسكين الطلاب المسلمين في المدارس الأجنبية التي تستمر الدراسة فيها في أيام الجمع ، أن يُمنحوا من الوقت ، ما ييسر لهم أداء صلاة الجمعة في وقتها .

وبحثاً إنسانياً اجتماعياً في « حق الخادم على سيده » انتصر فيها لهذه الطائفة التي يهدى بعض أهل الجهل حقوقها .

وبحثاً علمياً دقيقاً آخر في تحقيق سين أم المؤمنين عائشة « رضي الله عنها » ، وآخر في أن آزر هو والد إبراهيم عليه السلام ، وهو تحقيق طريف .

وهذه كلها غاذج تعرض أقل القليل مما جاد به قلمه في مختلف شئون الإرشاد والفتوى .

إنه تعريف ووفاء للشيخ الإمام : « أحمد محمد شاكر » الذي يعسر التعريف بفضلـه كل العسر ، ويقصـر الصنـع عن الوفـاء له كل الوفـاء ، رحـمه الله وجـزاه عن جـهاده وصـادق إـيمـانـه خـيرـالـجزـاء .

**عبدـالـلهـ مـهـمـهـ عـلـيـهـ الـحـمـدـ وـالـحـلـمـ**

القاهرة في ١٤٠٧/٥

١٩٨٧/١٣

اصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ

# كَلِمَةُ الْحَقِيقَةِ

أَلَا لَا يَنْفَعُ أَحَدٌ كَمَا رَفَعَهُ النَّاسُ أَنْ يَقُولُ بِحَقِّ  
إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْرَبُ مِنْ أَجْكَلٍ ،  
وَلَا يَبْعَدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولُ بِحَقِّ ، أَوْ يُذَكَّرُ بِعَظِيمٍ  
( الحديث صحيح )

بقلم العترة

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاهِيْكَرُ

الثَّانِي بِشَرْعِي . وَعَضْوُ لِجَهْكَدِ شَرْعِيَّ الْعَلَى  
١٣٧٧ - ١٣٠٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما أَقْلَى مَا قلنا (كلمة الحق) في مواقف الرجال . وما أَكْثَر ما قصّرنا في ذلك ، إن لم يكن خوفاً فضعفًا ، ونستغفر لله ، وأرى أن قد آنَ الأوان لنتوّلها ما استطعنا ، كفارةً عما سَلَفَ من تقصير ، وعما أسلفتُ من ذنوب ، ليس لها إلّا عفو الله ورحمته . والعمُر يجري بنا سريعاً ، والحياة توشك أن تبلغ منتهاها .

وأرى أن قد آنَ الأوان لنتوّلها ما استطعنا ، وببلادنا ، بلاد الإسلام ، تنحدر في مجرى السبيل ، إلى هُوَّة لا قرار لها ، هُوَّة الإلحاد والإباحية والانحلال . فإن لم تَقِفْ منهم موقف النذير ، وإن لم تأخذ بحجزهم عن النار ، انحدرنا معهم ، وأصابنا من عَقَابِيل ذلك ما يصيبهم ، وكان علينا من الإثم أضعاف ما حُمِلوا .

ذلك بِأَنَّ اللَّهَ أَخْذَ عَلِيْنَا الْمِيثَاقَ : (لَتُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) (١) وذلك بِأَنَّ اللَّهَ ضرب لَنَا المثل بأشقي الأُمُّ : (لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَيُعِسَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (٢) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .

(٢) سورة المائدة الآيات ٧٨ ، ٧٩ .

وذلك بـأَنَّ اللَّهَ وَصَفَنَا - مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ - بـأَنَّا خَيْرُ الْأُمَمِ :  
**﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**(١). فَإِنْ فَقَدْنَا مَا جَعَلَنَا اللَّهُ بِهِ خَيْرَ الْأُمَمِ، كَنَا كَمَثَلَ أَشْقَاهَا،  
 وَلَيْسَ مِنْ مَنْزَلَةِ هَنَاكَ بَيْنَهُمَا .

وذلك بـأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : **﴿الَّذِينَ يُبَلَّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾**(٢) .

وذلك بـأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْرَبُ مِنْ أَجَلٍ ، وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ ، أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ »(٣) .

وذلك بـأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْقِرُنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قَالَ : يَرَى أَمْرًا لِّلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقْالٌ ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : خَشِيَّةُ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : فَإِيَّاهُ كَنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى »(٤) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٩ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١١٤٩٤ بإسناد صحيح .

(٤) رواه ابن ماجة ٢ : ٢٥٢ بإسناد صحيح .

نريد أن نقول (كلمة الحق) في شؤون المسلمين كلها . نريد أن ننافع عن الإسلام ما استطعنا ، بالقول الفصل ، والكلمة الصريحة ، لا تخشى فيها نقول أحداً إلّا الله . إذ نقول ما نقول في حدود ما أذن الله لنا به ، بل ما أوجب علينا أن نقوله ، بهذه كتاب ربنا وسنة رسوله .

نريد أن نحارب الوثنية الحديثة والشرك الحديث ، اللذين شاعا في بلادنا وفي أكثر بلاد الإسلام ، تقليداً لأوربة الوثنية الملحدة ، كما حارب سلفنا الصالح الوثنية القدعة والشرك القديم .

نريد أن ننافع عن القرآن ، وقد اعتنادناس أن يلعبوا بكتاب الله بين أظهرنا ، فمن متأولٍ لآياته غير مؤمن به ، ي يريد أن يقسرها على غير ما يدل عليه صريح اللفظ في كلام العرب ، حتى يوافق ما آمن به ، أو ما أشربته نفسه ، من عقائد أوربة ووثنيتها وإلحادها ، أو يقربه إلى عاداتهم وآدابهم - إن كانت لهم آداب - ليجعل الإسلام ديناً عصرياً في نظره ونظر ساداته الذين ارتفع لبانهم ، أو رُبّي في أحضانهم !!

ومن منكر لكل شيء من عالم الغيب ، فلا يفتئ بحاور ويدارو ، ليجعل عالم الغيب كله موافقاً لظواهر ما رأى من سنن الكون ، إن كان يرى ، أو على الأصح لا فهم أن أوربة ترى !! نعم ، لا بأس

عليه - عنده - أن يؤمن بشيء مما وراء المادة ، إن أثبتته السادة الأوربيون ، ولو كان من خرافات استحضار الأرواح !! .

ومن جاهل لا يفقه في الإسلام شيئاً ، ثم لا يستحق أن يتلاعب بقراءات القرآن وألفاظه المجزأة السامية ، فيكذب كل الأئمة والحافظ فيما حفظوا ورووا . تقليداً لعصبية الإفرنج التي يريدون بها أن يهدموا هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ليجعلوه مثل ما لديهم من كتب .

وهكذا مما نرى وتترؤن .

نريد أن نحفظ أعراض المسلمين . وأن نحارب ما أحدث (النسوان) وأنصار (النسوان) من منكرات الإباحية والمجون والفسق والدعارة ، هؤلاء (النسوان) اللائي ليس لهن رجال ، إلا رجالاً (يُشَبِّهُنَّ) الرجال !! هذه الحركة النسائية الماجنة ، التي يتزعمها المجددون وأشباه المجددين ، والمخنثون من الرجال ، والمرجلات من النساء ، التي يهدمون بها كل خلق كريم ، يتسابق أولئك هؤلاء إلى الشهوات ، وإلى الشهوات فقط .

نريد أن ندعو الصالحين من المؤمنين ، والصالحات من المؤمنات : الذين يبقى في نفوسهم الحفاظ والغيرة ومقومات الرجولة ، واللائي يبقى في نفوسهن الحياة والعفة والتصون - إلى العمل الجدى الحازم

على إرجاع المرأة المسلمة إلى خدرها الإسلامي المصنون ، إلى حجابها الذي أمر الله به ورسوله ، طوعاً أو كرهاً .

نريد أن نثابر على ما دعوْنَا وندعو إلَيْهِ من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله في قضائنا كلَّه ، في كل بلاد الإسلام ، وهدم الطاغوت الإفرنجي الذي ضرب على المسلمين في عقر دارهم في صورة قوانين ، والله تعالى يقول : ( أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ) (١) . ثم يقول : ( فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) (٢) .

نريد أن نتحدث في السياسة ، السياسة العليا للأمم الإسلامية ، التي تجعلهم ( أمة واحدة ) ، كما وصفهم الله في كتابه ، نسمو بها على بدعة القوميات ، وعلى أهواء الأحزاب . نريد أن نُبَصِّر المسلمين وزعماءهم بواقعهم من هذه الدنيا بين الأمم ، وتکالب الأمم عليهم بغياً وعدواً ، وعصبية وكراهية الإسلام أولاً وقبل كل شيء .

(١) الآيات ٦٠ ، ٦١ من سورة النساء .

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء .

نريد أن نعمل على تحرير عقول المسلمين وقلوبهم من روح التهتك والإباحية ، ومن روح التمرد والإلحاد ، وأن نريهم أثر ذلك في أوربة وأمريكا ، اللتين يقلدانهما تقليل القردة ، وأن نريهم أثر ذلك في أنفسهم وأخلاقهم ودينهم .

نريد أن نحارب النفاق والمجاملات الكاذبة ، التي اصطنعها كتاب هذا العصر أو أكثرهم فيما يكتبون وينصحون ! يظنون أنَّ هذا من حسن السياسة ، ومن الدعوة إلى الحق **بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ** الحَسَنَةِ **اللَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا** ! وما كان هذا منها قط ، وإنما هو الضعف والاستخذاء والملق والحرص على عرض الحياة الدنيا .

وما نريد بهذا أن نكون سفهاء أو شتامين أو منفرين . معاذ الله ، و **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ ، وَلَا الْفَاحِشَينَ وَلَا الْبَيْنَى** » كما قال رسول الله ﷺ (١) . ولكننا نريد أن نقول الحق واضحًا غير ملتوٍ ، وأن نصف الأشياء بأوصافها الصحيحة ، بأحسن عبارة نستطيعها . ولكننا نربأ بأنفسنا وبآياتنا، أن نصف رجلاً يعلن عداءه للإسلام ، أو يرفض شريعة الله ورسوله – مثلاً – بأنه « صديقنا » ، والله سبحانه نهانا عن ذلك نهياً حازماً في كتابه .

(١) رواه الترمذى (٣ : ١٣٨) من شرح المباركفورى وأحمد فى المسند ، ٣٨٣٩ .

ونرباً بأنفسنا أن نضعف ونستحذى ، فنصف أمة من الأمم تضرب المسلمين بالحديد والنار ، وتهتك أغراضهم وتنتهك مواههم ، بأنها أمة « صديقة » أو بأنها أمة « الحرية والنور » ، فإذا كان من فعلها مع إخواننا أنها أمة « الاستعباد والنار » ! وأمثال ذلك مما يرى القارئ ويسمع كل يوم ، من علمائنا - نعم من علمائنا - ومن كبرائنا وزعمائنا وزرائنا ! والله المستعان .

نريد أن نهدى المسلمين سبيل العزة التي جعلها الله لهم ومن حقهم إذا اتصفوا بما وصفهم به : أن يكونوا « مؤمنين » . نريد أن نوقضهم وندعوهم إلى دينهم بهذا الصوت الضعيف ، صوت مجلتنا<sup>(١)</sup> هذه المتواضعة . ولكننا نرجو أن يدوّي هذا الصوت الضعيف يوماً ما ، فيملاً العالم الإسلامي ، ويبلغ أطراف الأرض ، بما اعتزمنا من نية صادقة ، نرجو أن تكون خالصة لله وحده ، جهاداً في سبيل الله .

إن شاء الله .

---

(١) نشرت هذه المقالات للمرة الأولى ، في مجلة المدى النبوى : المجلد الخامس عشر والسادس عشر في وقت أن كان العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رئيساً لتحريرها وكانت نشر تحت عنوان « كلمة الحق » . [الناشر]

فِإِنْ عَجَزْنَا أَوْ ذَهَبْنَا ، فَلَنْ يَعْدُمَ الْإِسْلَامُ رَجُلًا أَوْ رَجُالًا خَيْرًا مَنْأَى ،  
يَرْفَعُونَ هَذَا الْلَّوَاءَ ، فَلَا يَزَالُ خَفَاقًا إِلَى السَّمَاءِ ، بِإِذْنِ اللَّهِ ..

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شِيشَكْرُ

( ١ )

## جزءٌ عجيبةٌ على تكذيب القرآن

وددتُ لو استطعتُ وصف ما صنع الأستاذ سليم بك حسن بغير هذا العنوان القاسي . ولكنَّ ما صنع كان أشدَّ تهافتًا وأسوأً وقعاً مما يدل عليه العنوان :

فإنه أخرج في هذا العام الجزء السابع من كتابه ( مصر القديمة ) ، ولستُ الآن بصدق نقد كتابه هذا ، وكشف ما ينطوي عليه من الإشادة بوثنية قدماء المصريين ، ومن تقديس الأحجار والأوثان ، ولو بالقول دون العقيدة ، بل من وصف أحد الفراعين الوثنيين بصفة النبوة ( ص ٥٩٠ من هذا الجزء ) . ولكنه عرض في هذا الجزء ( قصة خروج بنى إسرائيل من مصر ) عرضاً جريئاً ، فوق حدود العجب ، وفوق حدود الجرأة ( ص ١٣٨ - ١٠٦ ) . كذب فيه التوراة تكذيباً صريحاً تارة ، وتكذيباً ملتويأً تارة ، وكذب فيه القرآن تكذيب ( العلماء الأفذاذ في هذا العصر ! ) ، الذين يتأولون القرآن تأولاً لا يمْتُ إلى لفظه ولا إلى معناه بسبب ، يخرج به على كل دلالة ، وعلى كل عقل ، إلا عقوفهم الجباره المתוفة للهمم ! وكان في عمله هذا مقلداً ، لم يتقن الصنعة كما أتقنوا . وكذبه تكذيباً آخر غير مباشر ، بتقرير ( حقائق ! ) تُنافِق ما أثبت القرآنُ وتناقضه ، يقررها بعزمـة

العالم المثبت ! الذى لا يثبت صحة خبر في القرآن إلا أن تؤيده الأحجار (المقدسة) التي كتبها وئنبوه مجهولون ، من عباد الفراعين ، وعباد العجول ، وعباد الأوثان .

ومن قرأ هذا الفصل الذى كتبه هذا (العالم المثبت) عن قصة بنى إسرائيل وخروجهم من مصر (ص ١٠٦-١٣٨) لا يخالجه شك في أن الأستاذ رضى على مضمض أن يسلم بوجود شيء في مصر في عهد الفراعين اسمه « بنو إسرائيل » ، وبخروجهم من مصر بقيادة رجل منهم اسمه « موسى » ، وأن ما عدا ذلك من التفاصيل إن هو إلا أسطير وأكاذيب إلى أن تظهر أدلة أخرى تثبت شيئاً منها .

إن شئتم فاقرءوا قوله (ص ١١٤) :

« ولكن ليس لدينا أيّ أثر يبرهن على وجود احتلال جدي لآى صفع مصرى تكون من نتائجه حدوث مأساة كالتي مثلت في كتاب الخروج ، وإلى أن يظهر في الأفق براهين تختلف في شكلها عن التي في متناولنا الآن ، فإنّ أؤمن بأنّ تفاصيل القصة يجب أن تُعد أسطورة ، مثلها كمثل قصة بدء الخليقة المذكورة في سفر التكوين . وعلىينا أن نسعى في تفسير هذه التفاصير [كذا ، وصحتها التفاصيل ] على فرض أنها أسطورة » ! !

وما أظن أحداً يشك بعد هذا في أن الأستاذ المؤلف ينكر كل التفاصيل التي في قصة خروج بنى إسرائيل . والبقية تأى !

إن المؤلف - فيما أرى - يستغل الروح الوطنية القومى الذى تغلغل فى مصر للإشادة بقدماء المصريين وفراعينهم وأوثانهم ، على النحو الذى نراه فى الصحف والمجلات والمؤلفات ، تقلييداً لأوربة من جهة ، ونتيجة لما رسمتْ أوربة ومبشروها ومستعمروها من محاولة هدم الإسلام فى بلاده ، بتربية الأمة تربية تستبطن الإلحاد مع مظهر التدين ، أو تعلن الإلحاد ما وجدت الفرصة لذلك .

وأكبر ظنى أن المؤلف لم يقرأ قصة بنى إسرائيل في القرآن قط ، أو هو على الأقل لم يتأملها تأمل المؤمن المستيقن بصدق هذا القرآن ، وبأنه وحي من الله لرسوله لفظاً ومعنى ، وبأنه أصدق مصدر تاريخي ، لأنَّه ليس من علم البشر ، بل هو من قول خالق الكون ، الذي يعلم ما تعلم وما تأخر ، وبأنه الكتاب المهيمن على ما سبقه من كتب الأنبياء ، وبأنه لا يجوز لسلم يؤمن بالله ورسوله أن يعقد مقارنة بينه وبين الكتب السابقة ، فضلاً عن أن يعقد مقارنة بينه وبين نقوش على أحجار ، أو كتابة في أوراق ، كتبها وثنيون مجهولون ، مداخون متملعون ، يدحون ملوّكهم بالحق تارة ، وبالباطل تارات . إلى أن

هذه النقوش والكتابات لم يت彬ن إلى الآن معناها على سبيل القطع واليقين ، بل هو الظن والاجتهاد ، بما بلغت إليه أسباب دارسيها .

أنا لا أدفع عن التوراة الموجودة الآن بين يدي اليهود ، ولا عن نسختها الأخرى التي بين يدي النصارى باسم « العهد القديم » ، فإنني أعرف أنها لم تصل إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء بطريق يقيني أنها هي « التوراة » التي أنزل الله على نبيه موسى عليه السلام . بل أكاد أجزم أنها تاريخ كتب بعد موسى بدهر طويل ، فيها شيء من التوراة الصحيحة ، وفيها تزيد كثير ، لم يعرفه موسى ولا هرون . وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يثبت من أخبارهم وأحكامهم في القرآن ، ولم نجد في كتاب الله ما ينفيه ، أن نقف منهم موقف الحياد ، فلا نصدقهم ولا نكذبهم ، ونقول : { آمَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } (١) .

ولا أرى لمسلم أن يستغل عداء اليهود للمسلمين منذ قديم الزمان ، وعدوائهم علينا في عصرنا هذا ، فيكذب أخبار الله عنهم في القرآن ، ويطعن في الأنبياء السابقين ، كما يفعل بعض الناس في هذه الأيام .

والأستاذ سليم بك حسن يكاد يفعل هذا أو يقاربه ، فيقول في

---

(١) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

(ص ١٠٨) : « وكان موسى من الوجهة المصرية أقل شأناً من يوسف ، فقد كان كما تقول التوراة لقيطًا في قصر الفرعون ، ثم هارباً من وجه العدالة ، ثم متكلماً عن عبيد غرباء » !!

ووجهة (النظر المصرية) هذه لا يجوز لسلم أن يحيكها إلا ليزدّها بما يكتنفها في القرآن ، إن كان أحد من المصريين قالها من قبل . فالله سبحانه يقول : « نَتَلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبِيٍّ مُّوسَىٰ وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً ، يَسْتَفْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ ، يُدْبِجُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْيِي نِسَاءَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَتُرِيدُ أَنْ تُمْنَنَ عَلَى الَّذِينَ أَسْتُفْعِفُوْا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ، وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْدَرُونَ » (١) .

وكلمة « لقيط » التي سمح المؤلف لنفسه أن يصف بها نبياً من أولى العزم من الرسل ، وما أظنه يرضاهما لبعض من يعرف أو يحب ، كلمة خارجة على كل الحدود ، لا توافق ديناً ولا خلقاً ولا أدباً .

ثم نعود إلى الكلام من أوله :

يذكر الأستاذ المؤلف (ص ١٠٦-١٠٧) أن ذكر بنى إسرائيل

(١) الآيات ٣-٦ من سورة القصص .

لم يعثر عليه في الآثار المصرية إلّا مرة واحدة في « القصيدة الرائعة التي نقشها مرنبتاح تخليلًا لذكر انتصاراته على أقوام لوبايا والبحار » ، وأنه لم يجدهم « يُذكرون بعد ذلك على الآثار إلّا بعد انقضائه أربعة قرون من ذلك التاريخ » .

وهو من قبل ذكر هذا الشيء الذي يسميه « القصيدة الرائعة » ، وترجم معاناتها إلى عربته ( ص ٩٦ - ١٠١ ) ، وقلماها إلى قراء كتابه بأنها « قصيدة عن انتصار مرنبتاح » وهو اسم أحد فراعينه الذي يزعم أن خروج بنى إسرائيل كان على عهده ! وقال : « هذه القصيدة منقوشة على لوحة تذكارية من الجرانيت الأسود ، وهي المسماة : لوحة إسرائيل ، وقد أقيمت في معبد الملك الجنائزي » . ثم يقول في التمهيد لكتابها : « وفي ختام هذه القصيدة الرائعة يعدد لنا الشاعر القبائل أو الأقاليم التي أخضعتها مرنبتاح ، ومن بينها قبيلة بنى إسرائيل . وهذه أول مرة ذكر فيها هؤلاء القوم في المدون المصري . ولذلك سميت هذه اللوحة باسمهم . وكذلك قيل عن مرنبتاح إنه فرعون موسى الذي ذكر في القرآن وغيره من الكتب المقدسة . وهذا طبعاً لا يرتكز على حقائق تاريخية » ! !

واعجبوا أيها الناس أن هذا الشيء الذي لا يرتكز على حقائق تاريخية يرتكز عليه المؤلف في تكذيب التوراة والقرآن ! ! \*

والجملة الوحيدة التي في قصيده هذه ، والتي بني عليها بحثه الملهل للهافت ، هي قول شاعره (الرائع) : « إسرائيل خربت وليس لها بذر ». وقد علق المؤلف هنا في الامامش على كلمة (إسرائيل) بقوله : « هذا هو أول عهدها ببني إسرائيل ، بل هي المرة الأولى التي ذكر فيها الاسم في نص مصرى ، وبموازنته بأسماء أخرى نجد أن كلمة إسرائيل كتبت لتدل على شعب لا على بلد . وعلى ذلك فإن الكاتب قد عدَّ الإسرائيликين قبيلةً بدوية في فلسطين » . وعلق على كلمة (بذر) بقوله : « تشبيه كثير الاستعمال لبلدة خربت » .

فهذه الجملة وحدها هي التي أقنعت المؤلف الأستاذ بأن إسرائيل كانوا في مصر وخرجوا أو أخرجوها منها ، وبها وحدها صدقَّ أصل القصة في القرآن والتوراة ، وأنكر بعد ذلك كل التفاصيل التي في التوراة واعتبرها أسطوريَّ صراحة ، كما نقلنا من كلامه آنفاً ، وأنكر كل التفاصيل التي في القرآن ضمناً ، كما يفهم من مجموع كلامه ، ومن بعض نصوصه التي سنذكر ، ثم انتظر أن يظهر في الأفق براهين تختلف في شكلها عن التي في متناوله الآن ، ليؤمن بما تثبته البراهين المنتظرة ! !

وما هذه البراهين ؟ وما ذلك البرهان ؟

أما البرهان فهو ما سماه « القصيدة الرائعة » ! وقد قرأتنا ترجمتها

التي ذكرها المؤلف ، ولا أستطيع أن أسميها « قصيدة » فإن لي رأياً في الشعر قد لا يرضاه المؤلف ، وقد لا يرضاه أكثر المتعلمين على المناهج الإفرنجية ، ولا يمكنني رضاه ولا سخطهم ، ولا أعبأ بموافقتهم ولا بمخالفتهم ، ولكن المعنى الذي قرأتها ، والبحث التاريخي الذي عرفنا إياها به المؤلف ، يدل على أنها كمثل غيرها من النقوش الفرعونية الوثنية ، كلام لناس مجهولين ، مجهولة أشخاصهم ، ومجهولة صفاتهم ، ومجهولة درجتهم من الصدق أو الكذب ، ولكنها في مجموعها كلام أحد المذاهبين الكاذبين المتسلقين ، الذين نعرف لون كلامهم ، ودرجة اعتقاد قائله في صحة ما يقول ، ففيها من الغلو في مدح فرعونه ومعبوده ما يكاد يدل على أنه يهزأ به ، أو يزيد - على الأقل - بمعناته أن يعرف القارئ أنه شاعر كاذب أو كاتب كاذب .

وفيها من الصفات التي يسبغها على فرعون ما هو كذب قطعاً ، من وجهة نظرنا الإسلامية الثابتة في القرآن ، والتي لا أظن أن للمؤلف من الشجاعة ما يجرؤه على أن يكتنها صراحة ، وإن كتبتها ضمناً في لحن القول ! فإنه حين لشخص قصيده هذه ( الرائعة ) قال فيها قال ( ص ٩٦ ) : « يضاف إلى ذلك أن الشاعر ، وسط هذه المدائح وتلك الأعمال الجسام التي قام بها من بناح للذود عن حياض بلاده وتخليصها من غارات اللوببيين وكسر شوكتهم - : لم يفته

أنْ وصف الفرعون بالاستقامة والعدل، فهو يعطى كل ذي حق حقه» !

فرعون «مستقيم عادل ، يعطى كل ذي حق حقه» ! ! والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم ، الذي لا يأنيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه : **﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً، يَسْتَعْفِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ، يُدْبِغُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْرِجُ نِسَاءَهُمْ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾**(١). ويقول : **﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾**(٢) . ويقول في قذف موسى في اليم : **﴿فَلَيُلْقِيَهُمُ الْيَمُ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّ لَيْ وَعَدُوُّ لَهُ﴾**(٣) . وبحكمي عن موسى أنه دعا هجين خرج خائفًا : **﴿قَالَ رَبُّ نَجْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**(٤) . ويقول آمراً موسى : **﴿أَذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾**(٥) . ويقول : **﴿فِي تِسْعَ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾**(٦) . ويقول : **﴿فَذَانِكَ بِرْهَانَنِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلِئَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾**(٧) . ويقول : **﴿وَكَذَلِكَ زُينَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ**

---

(١) الآية ٤ من سورة القصص

(٢) الآية ٨ من سورة القصص .

(٣) الآية ٣٩ من سورة طه .

(٤) الآية ٢١ من سورة القصص .

(٥) الآية ٢٤ من سورة طه ، والآية ١٧ من سورة النازعات :

(٦) الآية ١٢ من سورة التمل .

(٧) الآية ٣٢ من سورة القصص .

وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ ، وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ )١( . ويقول : « ثُمَّ بَعَثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ وَهَرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلِكَهُ يَأْتِيَنَا ، فَاسْتَكْبِرُوا ، وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ » )٢( . ويقول : « وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يُرَشِّيدُ . يَقْدُمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ ، وَيُعَسَّ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ » وَأَتَيْعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يُشَّسَّ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ )٣( . ويقول : « وَأَتَبْعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ » )٤( . ويقول في شأن فرعون وقومه : « وَلَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ » )٥( .

هذا بعض ما أنزل الله علينا في كتابه في شأن فرعون ، ومن أصدق من الله حديثا ؟ هذا الذي لعنه الله في القرآن ، وأمرنا بلعنه بما أمرنا من تلاوة آياته مؤمنين بها مصدقيين . أفيجوز لمسلم بعد ذلك أن يحكى وصفه « بالاستقامة والعدل » عن كاتب وثنى مجھول دون أن يعقب عليه بما يرفع به الشبهة التي قد تختالج بعض قارئي كلامه . حتى لو كان من علماء الآثار ؟ !

هذا الفرعون الذي استجارت أمراته من جبروتة وعمله ، إذ

(١) الآية ٣٧ من سورة غافر .

(٢) الآية ٧٥ من سورة يومن .

(٣) الآيات ٩٧ - ٩٩ من سورة هود .

(٤) الآية ٤٢ من سورة القصص .

(٥) الآية ٥٢ من سورة غافر .

آمنت بربها وبالرسول الذى أرسله إلية ، وهو موسى ، فقالت فيما حكى الله عنها : « رَبِّ أَبْنَى لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِيهِ ، وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » (١) .

هذا الذى ملاهُ الكبر والغرور ، حتى قال ما حكى الله عنه في سورة القصص : « يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي » (٢) !! والذى دمغه موسى بالكفر والظلم ، كما قال الله : « وَقَالَ فِرْعَوْنٌ : ذَرْنِي أَقْتُلُ مُوسَى وَلَيَدْعُ رَبَّهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ . وَقَالَ مُوسَى : إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ » (٣) .

وما أظن بعد ذلك ما قلنا إلا بيناً واضحًا ، لا يرتاب فيه مسلم .

ولم يسلك المؤلف في الشك في صحة ما ثبت في التوراة مسلك علماء الإسلام . فإن هذا ضعف لا يليق بعلماء عظام ! فالملحمنون يعتقدون اعتقادا معلوما من الدين بالضرورة ، مؤيدا بنصوص القرآن الصريحة ، أن الله أنزل التوراة على موسى ، ولكنهم يشكرون في صحة هذه النصوص التي في أيدي القوم ، لما اعتبرها

(١) الآية ١١ من سورة التحريم .

(٢) الآية ٣٨ من سورة القصص .

(٣) الآيات ٢٦ ، ٢٧ من سورة غافر .

من التحرير والتبديل ، ولما أدخل عليها من أكاذيب اليهود وغيرهم ، فلا يصدقون منها إلّا ما وافق القرآن الذي أنزل ﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّشِنَا عَلَيْهِ﴾ (١) . ولا يكتنون إلّا ما ثبت كذبه بالدليل القطعى . وأما المؤلف الأستاذ فإنه يرتاب في تاريخ بني إسرائيل كله ، سواء ما ثبت منه في التوراة مما يخالف القرآن ، أو ما لم يذكر في القرآن ، أو مما وافق القرآن واعتقد المسلمون صحته ، لأنّه ينظر إلى تاريخهم من « وجهة النظر المصرية » !! حوادث تافهة لا تستحق ذكرأ أو تدوينا !! .

انظروا إليه يقول في ( ص ١٠٧ ) من كتابه :

« وتاريخ بني إسرائيل في مصر لم نجده في النقوش خلافاً للإشارة التي جاءت في الجملة السابقة ، ولكن تاريخ هؤلاء القوم كما ذكره مؤلف التوراة – وهو إسرائيلي المتبّت – قد أضفى على حوادثه أهمية لم يخطر ببال مؤلف مصرى أن يسبغها عليه في هذا العهد بعينه ، بل ربما كان لا يعرف شيئاً عنها ، وحتى إذا كان يعلمها فإنها كانت في نظره من الحوادث التافهة التي لا تستحق ذكرأ أو تدوينا ، إذ أن كل ما كان به المؤرخ المصرى في عصوره التاريخية

(١) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

كلها هو تدوين انتصارات الفرعون و مفاخره ، وما قام به للآلهة  
الذين كانوا يؤازرونه و ينصرونه في الواقع كلها » ! !

هكذا – والله – يقول ( المؤرخ الأستاذ المسلم ) ، وينسى أن تاريخ  
بني إسرائيل ختم بحادثة ضخمة زلزلت البلاد ، وزلزلت عرش فرعون ،  
وأنارت غضبه وكبرياته ، حتى خرج عن طوره ، وحتى نسى وقار  
الملك ، ولم يذكر إلا البطش والجبروت والطغيان . وقد قص الله علينا  
قصته في القرآن مراراً كثيرة ، بصورة تضفي على هذا الحادث أكبر  
أهمية لهم البلاد ولملوكها ، وتتفى نفياً باتاً قاطعاً ما ادعاه المؤلف العلامة !  
أن المؤرخ المصري في ذلك العهد لم يخطر بباله أن يسبغ عليها أهمية ،  
 وأنه « ربما كان لا يعرف عنها شيئاً » ، وأنه إذا كان يعرفها « فإنها  
كانت في نظره من الحوادث التافهة التي لا تستحق ذكرأ أو تدويناً » !  
وما أظن أن الأستاذ سليم بك يستطيع أن ينفى صحة ما ورد في القرآن ،  
ولا أن يشكك نفسه ويشكك الناس في أنه كتاب أنزله الله على رسوله  
محمد صلى الله عليه وسلم .

إذن فاقرئوا قول الله سبحانه في سورة النازعات : { هل  
أناك حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالوَادِ الْمَقْدِسِ طُويٌ ۝ آذَهْبَ  
إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۝ فَقُلْ : هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ ۝ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ }

رَبِّكَ فَتَخْشِيُّا \* فَارَاهُ الْآيَةَ الْكَبْرَى \* فَكَذَّبَ وَعَصَى \* ثُمَّ أَدْبَرَ  
يَسْعَى \* فَحَسِرَ فَنادَى \* فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى \* فَأَخْذَهُ اللَّهُ نَكَالٌ  
الْآخِرَةَ وَالْأُولَى <sup>(١)</sup> .

واقرؤوا قوله سبحانه يحكى جدال فرعون موسى : { قَالَ فِرْعَوْنُ :  
وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ  
كُنْتُمْ مُوقِنِينَ \* قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَلَا تَسْتَعْمُونَ \* قَالَ : رَبُّكُمْ وَرَبُّ  
آبَائِكُمُ الْأَوَّلَيْنَ \* قَالَ : إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمْجَنُونٌ \*  
قَالَ : رَبُّ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ \* قَالَ :  
لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ } <sup>(٢)</sup> . ثم ذكر  
اجماع السحرة وغلبة موسى لإبراهيم ثم إيمانهم به وتوعده فرعون لإبراهيم  
بتقطيع الأيدي والأرجل وبالصلب ، وثباتهم في وجهه على الإيمان \*  
ثم قال سبحانه : { وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِي بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَبَعُونَ \*  
فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِيرِينَ : إِنَّ هُوَ لَشَرِّدَمَةٍ فَلِيلُونَ \*  
وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِطُونَ } <sup>(٣)</sup> .

واقرؤوا في نحو هذه المواقف قول الله : { قَالَ : أَجِئْنَا لِتُخْرِجَنَا

(١) الآيات ١٥ - ٢٥ من سورة النازعات :

(٢) الآيات ٢٣ - ٢٩ من سورة الشعرا .

(٣) الآيات ٥٢ - ٥٥ من سورة الشعرا .

مِنْ أَرْضِنَا بِسَخْرِكَ يَا مُوسَىٰ \* فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسَخْرٍ مُثْلِهِ ، فَاجْعَلْ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوَىٰ \* قَالَ : مَوْعِدُكُمْ  
يَوْمَ الْزِيَّنَةِ وَأَنْ يُخْشَرَ النَّاسُ ضُحَىٰ \* فَتَوَلَّ فِرْعَوْنُ فَجَمِيعَ كَيْنَهُ ثُمَّ  
أَتَىٰ )١( . إِلَى أَنْ غُلْبَ السُّحْرَةِ فَآمَنُوا وَتَوَعَّدُهُمْ فَرْعَوْنُ ، فَلِمْ يَعْبَثُوا  
بِوَعِيدِهِ : » قَالُوا : لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي  
فَطَرَنَا ، فَاقْفِصْ مَا أَنْتَ قَاضٍ ، إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا )٢( .

يا سليم بك :

أَفَهَذِهِ حَوَادِثٌ تَافِهَةٌ فِي نَظَرِ الْمُؤْرِخِ الْمَصْرِيِّ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ ؟  
أَمْ هِيَ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا ذَلِكُ الْمُؤْرِخُ ؟ أَمْ هِيَ مِنَ الْحَوَادِثِ  
الَّتِي إِذَا عَرَفَهَا لَمْ يَسْبِغْ عَلَيْهَا أَهْمِيَّةً ؟ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ  
سَلْبِيٍّ عَلَى نَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ؟ ! كُلُّ مَا لَدِيكَ أَنَّهُ لَمْ تَوْجَدْ هَذِهِ  
أَحْجَارٌ مِنْ أَحْجَارِ الْوَثَنِيَّينَ ، أَوْ كِتَابَاتٍ مِمَّا يَكْتَبُونَ ، تَسْرُدُ هَذِهِ  
الْأَحْدَاثُ الْخَطِيرَةُ الَّتِي هَزَّتِ الْمُلْكَ وَأَخْرَجَتِ الْمَلِكَ عَنْ طُورِهِ ،  
ثُمَّ أَخْرَجَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ فَأَسْلَمَتْهُ إِلَى مَصِيرِهِ ، وَأَوْرَدَتْهُ نَارَ جَهَنَّمَ !  
وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ أُولَئِكَ النَّاسِ آلَافُ السَّنِينَ ، وَأَحْدَاثُ الدَّهْرِ .  
أَفَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ ( الْمُؤْرِخُ الْمَصْرِيُّ الْوَثَنِيُّ ) الَّذِي تَشَقَّ بِهِ ثَقَةً

(١) الآيات ٥٧ - ٦٠ مِنْ سُورَةِ طَهِ .

(٢) الآية ٧٢ مِنْ سُورَةِ طَهِ .

عمياء ، كتب هذه الأحداث مفصلةً أو مجلمةً ، ثم ضاعت فيها ضائع من آثارهم ، بتكسير الأحجار ، أو بحرق أوراق البيرديّ !؟ ثم أَنْتَ لا تزالون تجدون من أحجارهم وكتاباتهم مالهم تعلموا .  
فما يُوْمِنُكَ أَنْ يوجد من قريب أو بعيد ما يسجل هذه الأحداث ؟  
فلا تكون قد أَفَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَبْتَ القرآن ، ثم كَذَبْتُكَ الأَحْجَارُ  
والأَوْثَانِ ! ! ولا أَزَالَ أَعْتَقُدُ أَنِّكَ أَعْقَلُ مِنْ هَذَا .

وبعد : فإنَّ الأَسْتَاذَ سليمَ بْكَ حسنَ كَتَبَ يَعْقِبَ مَا نَقَلْنَا عَنْهُ  
مَا يَكَادُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ بِنَبَوَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا رَسُولَهُ ،  
أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ النَّبَوَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ بِهَا ، وَأَنَا لَا أَجْرُوُ أَنَّهُمْ  
بِهَذِهِ التَّهْمَةِ الْخَطِيرَةِ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَلَكِنَّ مَاذَا أَصْنَعُ وَمَاذَا  
يَصْنَعُ الْقَارِئُ فِي قَوْلِهِ (ص ١٠٧) مَا مَثَالُهُ حِرْفًا بِحِرْفٍ :

« وَمَا ذَكَرْنَا لَنَا كِتَابُ التُّورَاةِ (١) عَنْ إِقَامَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي  
مَصْرِ يَنْحَصِرُ فِي الْعَهْدِيْنِ الَّذِيْنِ شَمَلَا حَيَاةَ كُلِّ مَنْ يَوْسُفُ وَمُوسَى .  
وَإِذَا كَانَ مُوسَى هُوَ الْمُؤْلِفُ لِهَذَا التَّارِيْخِ ، كَمَا يَدْعُ كُلِّ مَنْ الأَسْتَاذُ  
نَافِلُ وَالْأَسْتَاذُ سَايِسُ ، فَإِنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَكُونَ مُحتَوِيَّاتُ هَذَا  
الْكِتَابِ كَمَا هِيَ !!

(١) يَرِيدُ «مُؤْلِفُ التُّورَاةِ»؛ وَهُوَ إِسْرَائِيلُ الْمُبْتَدِئُ؛ كَمَا قَالَ آنَفًا .

ماذا أقول في هذا الكلام؟ رجال من ( علماء ! ) أوربة لا يؤمنان بالآدیان ، ولا يسلمان بـأن هناك كتاباً منزلة من عند الله ، يبحثان في تاريخ التوراة - كما يفهم من سياق ما نقل عنهما الأستاذ سليم بك - فيرجع لـديهما أن هذه التوراة التي في أيديهم هي توراة موسى نفسه ، لا كتابة أحد من بعده ، فيزعمان أن موسى هو مؤلفها ! ولكن الأستاذ سليم بك حسن السلم ، الذي يعرف من دينه ومن قرآنـه أن الله أنزل التوراة على موسى ، يتـردد في أن هذا الكتاب الذي في أيدي الناس هو الأصل ، أو هو كتاب آخر صنع من بعده ؟ أما إذا رجـح أنه ليس هو الأصل كما نرجـع نحن لأدلة غير التي يعلمها ، فـموقعـه أقرب إلى السلامـة . وأما إذا رجـح أنه هو الأصل ، أو احتمـل أن يكون كذلك عنده ، فإنه لا يجوز له في دينه دين الإسلام - أن يعبر بـأن « موسى هو المؤلف لهذا التاريخ » حتى لو كان مقلـداً لـغيرـه من علماء أوربة الملحدـين ، أيـاً كان العذر ، وأيـاً كان السبـب . وأظنـ أنـ هذا من الوضـوح بحيث لا يكون موضع ريبة أو تـردد أو تـأويل .

ثم أمـا بعد مرـة أخرى : فإـنـ لمـ أـكـنـ أـرـيدـ لـأشـهـبـ القـولـ فيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ ، مـخـالـفـاـ مـاـ رـسـمـتـ لـنـفـسـيـ فيـ «ـ كـلـمـةـ الـحـقـ »ـ أنـ تكونـ كـلـمـاتـ مـوجـزةـ فيـ دـقـةـ وـإـحـكـامـ ، لـولاـ آنـ رـأـيـتـ كـلـامـ المؤـلـفـ هـذـاـ ، وـمـاـ فـيهـ مـنـ تـكـذـيبـ الـقـرـآنـ صـرـاحـةـ وـضـنـاـ ، بـلـ مـاـ فـيهـ مـنـ

سخرية واستهزاء بما أثبته القرآن بالنص الواضح الصريح ! فـإـن المؤلف الأـسـتـاذ رضـى لـنـفـسـه أـن يـعـبـر بـعـارـة نـابـيـة عن أـضـخـم حـادـث وـقـعـ فيـ تـارـيـخـ بـنـى إـسـرـائـيلـ ، بلـ فيـ تـارـيـخـ مـصـرـ كـلـ فـيـها نـعـلـمـ ، وـعـنـ أـكـبـرـ مـعـجـزـةـ لـنـبـيـ اللـهـ «ـ مـوـسـىـ »ـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـسـيـاهـ «ـ خـرـافـةـ غـرـقـ الـفـرـعـونـ »ـ !!ـ ثـمـ تـنـاسـىـ كـلـ ماـ وـرـدـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـثـ الـعـظـيمـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـذـكـرـ آـيـةـ وـاحـدـةـ لـعـبـ بـتـفـسـيرـهـ وـتـأـوـيلـهـ لـعـبـاـ لـمـ يـضـرـ بـإـلـاـ نـفـسـهـ ، فـإـنـهـ قـفـاـ مـاـ لـيـسـ لـهـ بـهـ عـلـمـ ، فـكـشـفـ عـنـ ذـاتـ نـفـسـهـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ بـقـرـآنـهـ وـدـيـنـهـ .

وـهـذـهـ الـجـرـأـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـ الـأـسـتـاذـ ، تصـوـيرـهـ غـرـقـ فـرـعـونـ الثـابـتـ فـيـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـ «ـ خـرـافـةـ »ـ ، هـىـ التـىـ دـعـتـىـ لـلـكـتـابـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ ، عـلـىـ كـراـهـتـىـ لـلـجـدـالـ وـإـعـراضـىـ عـنـهـ ، وـلـكـنـىـ لـمـ أـسـتـجـزـ لـنـفـسـىـ أـنـ أـسـكـتـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ التـهـجـمـ عـلـىـ الـقـرـآنـ ، أـيـاـ كـانـ كـاتـبـهـ أـوـ قـائـلـهـ .

وـالمـؤـلـفـ الـأـسـتـاذـ يـضـطـربـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـيـتـرـدـدـ ، فـيـثـبـتـ شـيـئـاـ ثـمـ يـنـفيـهـ ، أـوـ يـشكـكـ فـيـهـ !ـ فـإـنـكـ تـرـاهـ يـقـولـ فـيـ (ـ صـ ١١٤ـ )ـ بـعـدـ الذـىـ نـقـلـنـاـ مـنـ قـوـلـهـ آـنـفـاـ فـيـ أـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـعـىـ فـيـ تـفـسـيرـ التـفـاصـيلـ عـنـ قـصـةـ بـنـى إـسـرـائـيلـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ أـسـطـورـةـ - :ـ «ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـيـ بـعـيدـ عـنـ القـوـلـ بـأـنـ كـلـ قـصـةـ الـخـرـافـةـ .ـ وـقـدـ أـوضـحـتـ وـأـكـدـتـ بـكـلـ صـرـاحـةـ اـعـقـادـيـ بـأـنـ الـقـصـةـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ

تعكس لنا صورة حادثة تاريخية معينة ، وهي طرد الهكسوس من مصر ! وانظروا واعجبوا إلى قوله « اعتقادى » ، كأن له اعتقاداً أو رأياً ثابتاً ! وهو الذى يقول قبل ذلك بقليل ( ص ١١٣ ) : « على أن كل ما ذكرناه هنا عن تاريخ خروج بنى إسرائيل ومكثهم في أرض مصر لا يرتكز على حقائق تاريخية تشفى الغلة ، [ ي يريد الحجارة والأوثان ونحوها ! ] « إذ على الرغم من كل ما استعرضناه في هذا الموضوع فإن بعض علماء الآثار لا يزالون ينظرون إلى موضوع خروجهم وأنه حقيقة تاريخية تنطبق على بنى إسرائيل - بعين الحذر والحيطة ، ونخص من بينهم الأستاذ جاردنر » الخ . فهو ي يريد أن يستقل بالرأي تارة ، ويغلبه الضعف والتقليد في الموضوع نفسه تارة أخرى ، فلا يستطيع أن يثبت على رأى واحد ! إلا أن يكون في « خرافة غرق فرعون » ! فإنه كان شجاعاً ثابتاً الرأى ، لم يتردد في نفي هذا الغرق ، وفي وصفه بأنه « خرافة » !! .

ومنسق في هذه المسألة الخطيرة كلامه بالنص ، على طوله وتهافته ، ليظهر مرماه واضحًا غير محتمل لتأويل أو تحريف ، وقد ذكر المؤلف أسماء المدن والأماكن التي سار فيها بنو إسرائيل « كما ذكرت في التوراة » ، ثم تناولها بالبحث « واحداً فواحداً على حسب ترتيبها الطبيعي » ، ( ص ١٢١ - ١٣٥ ) ، مما لا يهمنا

بشيء ، لأنّه كلّه تخرص من غير دليل ولا حجة ، وهو عندنا إلى البطلان أقرب منه إلى الصحة .

وتكلم أثناء ذلك (ص ١٢٧ - ١٢٨) في شأن « بحر سوف » ، فقال :

« بحر سوف (يام سوف ، أو يم البوص) : يعتقد كثير من الكتاب الذين تناولوا موضوع خروج بنى إسرائيل أن « بحر سوف » هنا هو البحر الأحمر ، بيد أن الحقائق التاريخية والبحوث الحديثة تكشف عن غير ذلك ، وستحدث هنا عن كل ذلك ببعض الاختصار . كتبت التوراة في الأصل باللغة العبرية ، وفي خلال القرن الثالث قبل الميلاد أمر بطليموس الثالث على ما يقال بترجمة هذا الكتاب إلى اللغة الإغريقية ، وهذه الترجمة تعرف بالترجمة السبعينية نسبة إلى الكهنة السبعين الذين ترجموها ، وما يؤسف له جد الأسف أنه لم تصل إلينا نسخة واحدة من الأصل القديم الذي ترجم عنه ، وأقدم نسخة لدينا بالعبرية يرجع عهدها إلى القرن العاشر الميلادي ، وبالموازنة بين النسختين وجد أنه لم تحدث اختلافات كبيرة بين نسخة القرن الثالث قبل الميلاد المترجمة ونسخة القرن العاشر بعد الميلاد . وحيثما وُجدت فروق فإنها أتت عن طريق المترجمين الذين أرادوا أن يتصرفوا في ترجمتهم بدلاً من تتبع الترجمة الحرافية . ومن ذلك أنهم وضعوا بدلاً من عبارة

(يام سوف) (بحر سوف) عبارة (البحر الأحمر) أو (بحر القلزم) ، ولا نزاع في أن هذا التغيير كان ذا أثر بين فيما كتبه أولئك الذين فحصوا هذا الموضوع ، كما ظهر أثره كذلك في بحوث علماء الآثار الذين قاموا بأعمال الحفر في خرائب وادي طمبيلات » ....

ثم قال المؤلف (ص: ١٣٤ - ١٣٦) في ختام خروج بنى إسرائيل :

«اليوم الرابع : وكان موسى حنراً ، لأنَّه على الرغم من أنه قد حصل على إذن من فرعون بالخروج من البلاد مع أتباعه كان يخاف أن يغير رأيه ، ولذلك سلك طريقاً غير الطرق المعتادة ، فلم يأخذ طريق الفلسطينيين على الرغم من أنها كانت قريبة كما شرحنا ذلك من قبل . وعلى الرغم من حنره فإنَّ الفرعون غير رأيه فعلاً وتبع موسى وقومه في سماءَ عربة من خيرة عرباته يسوقها نخبة من فرسانه ، وقد لحق المصريون بالإسرائيليين في معسكرهم بالقرب من (يام سوف) ومعناها العبرى حرفيًّا (بحيرة البوص) . واليم بالعربية : البحر ، وخصوصًّا بنيل مصر كما جاء في لسان العرب ج ٥ ص ١٠٤ (ويمكن للإنسان أن يراها على المصور) وتشغل منخفضًا قد بيَ حتى الآن تحت مستوى البحر ، وقد كتب عليه في مصور المساحة المصرية : يمكن ملؤه بالماء إذا احتاج الأمر ، أي أنه إذا عمل قطع في الشاطئ الشرقي

من قناة السويس فإن ماء البحر يملؤه . وقد منعت قناة السويس مياه مصرف بحر البقر القديم من إمداده بمياه النيل مما منع نمو البوص فيه . ويمكن أن يؤخذ منه الملح كما كانت الحال أيام الكاتب (بيبسا ) . وقد أصبح موسى بهذا الموقف في مأزق حرج ، فقد كانت بحيرة البوص على يمينه ، وحصن مجدول بما فيه من حامية أمامه ، ساداً الطريق من جهة الشمال ، وعلى يساره مستنقعات فرع النيل البلوزي ، وخلفه الفرعون وجنوده ، فلم يكن لديه أى وسيلة غير طلب العون والرحمة من الله ، وقد ناهما ، وأشار بعصاه نحو البحيرة على يمينه ، ثم أرسل الله ريحًا شرقية ، وقد جاء في التوراة أنها ريح شرقية عاتية ظلت تهب طول الليل ، وهذه هي المعجزة ، فكان الريح يهب في الاتجاه الصحيح في الوقت المناسب ، وكان هبوبه شديداً حتى جفف الأرض ، وبذلك سار موسى وقومه على اليابس : « ومد موسى يده على البحر فأرسل الرب على البحر ريحًا شرقية شديدة طول الليل حتى جعل البحر جفافاً وانشق الماء » (راجع الخروج ١٤ - ٢١ (١) ) ، ولا يزال منسوب الماء حتى الآن متاثراً بدرجة عظيمة بالريح في بحيرة المنزلة والبرلس ، ويلاحظ أن الطريق من بطيم حتى برج البرلس تغطى بالماء عندما يهب الهواء غرباً ثم تصبح جافة عندما يهب الهواء من الشرق ويمكن الإنسان أن يسير عليها بالعربة (٢) »

(١) يزيد « سفر الخروج مما يسمونه « التوراة » أو « العهد القديم » .

(٢) يلاحظ هنا أن المؤلف لم يستطع أن يصبر على ما جعله (المعجزة) لموسى ، =

ثم كشف المؤلف عن ذات نفسه ، فقال بعقب ذلك :

« أما موضوع غرق فرعون فهو أمر قد فهم خطأً على حسب ما جاء في الكتب السماوية (١) ، الواقع أنه لا يمكن الإنسان أن يتصور غرق الفرعون وعربته ومن معه في ماء ضحضاح لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاث . بل العقول أن خيل الفرعون وعرباته قد ساحت في الأوحال وسقط بعض ركابها مغشياً عليه ، وهذا يفسر ما جاء في سفر الخروج ٤-٢٥ : « وخلع دواليب المراكب فساقوها بعشقة » وما سبق نعلم أن خرافة غرق الفرعون في البحر الأحمر وموته لا أساس لها من الصحة ، وقد جاء كل ذلك الخلط من ترجمة « يام سوف » بالبحر الأحمر أو بحر القلزم ، هذا فضلاً عن أن ما جاء في القرآن لا يشعر بأن الفرعون الذي عاصر

= وهو هبو بربع (في الاتجاه الصحيح في الوقت المناسب ) فيكاد ينكره أيضاً ، وبجعله شيئاً طبيعياً معتاداً ، ويكاد يجعل الإعجاز في أن دعاء موسي صادف الوقت المناسب فقط ، فسواء أدعى أم لم يدع فإن هذا هو الشيء المتوقع الذي سيكون في ذلك الوقت . وهي خطة لم يفرد بها المؤلف ولم يخترعها ، بل كل الذين لا يؤمنون بالغيب والمعجزات ، الذين يرونها شيئاً مخالفاً لسن الكون ، يتأنلون معجزات الأنبياء السابعين الثابتة في القرآن على التحول الذي توافق به السنن الطبيعية ، حتى تخرج عن معنى الإعجاز ، إلى الشيء الطبيعي المعتاد ، خشية أن يهزأ بهم الأوربيون ، فيرودون متأخرین جامدين يؤمنون بما لا يوافق عقولهم ! .

(١) هذا تعبير ملتو ، عجيب في التوائه ! فما نكاد نفهم : أ يريد المؤلف أن الناس قد فهمته خطأ في الكتب السماوية ، حتى لو كانت صريحة اللفظ ؟ أم يريد أن الكتب السماوية هي التي فهمته خطأ ؟ لا ندري ، والكلام بين يدي القارئ ، فليفهم وليحكم . ثم الله يحكم ويعلم وهو أحكم الحاكمين .

موسى قد غرق ومات ، بل على العكس نجاه الله ببدنه ليكون آية للناس على قدرة الخالق . والتعبير : ( فاليلوم ننجيك ببدنك ) يعادل التعبير العائى « خلص بجلده » هذا ويلاحظ أن كلمة « البحر » في اللغة العربية كما جاء في لسان العرب ج ٥ ص ١٠٣ « تطلق على الماء الملح والعذب على السواء ». وقد سبق أن قلنا إن اليم يطلق على النيل ، وعلى ذلك يمكن فهم الآية القرآنية التي جمعت القصة كلها في اختصار رائع على حسب ما ذكرنا من إيضاحات وبراھين سابقة : ﴿ وَجَاؤَنَا بِيَنَىٰ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا ، حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرْقُ قَالَ : أَمْنَتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۚ آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۖ فَالْيَوْمُ نُنْجِيكَ بِبَدْنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾ سورة يونس الآيات ٩٠ - ٩٢ .

فَائَتْ ترى - أَيْهَا القارئِ الْكَرِيمِ - أَنَّ الْمُؤْلِفَ الْأَسْتَاذَ سَليمَ حَسْنَ أَحَالَ أَنْ يَتَضَوَّرُ الْإِنْسَانُ غَرْقَ الْفَرْعَوْنِ وَعَرْبَتِهِ وَمَنْ مَعَهُ فِي مَاءِ لَا يَزِيدُ عَمْقَهُ عَلَى قَدْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَأَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ « خَرَافَةَ غَرْقِهِ وَمَوْتِهِ لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ ». وَلَقَدْ كَذَّبَ عَلَى الْقُرْآنِ وَافْتَرَى فِي قَوْلِهِ « أَنَّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّ الْفَرْعَوْنَ الَّذِي عَاصَرَ مُوسَى قَدْ غَرَقَ وَمَاتَ » ، وَأَقْوَلُهَا صَرِيقَةً وَاضْحَى ، غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ وَلَا مُتَأْوِلٍ ، أَنَّهُ « كَذَّبَ وَافْتَرَى عَلَى الْقُرْآنِ » ، وَأَنَّهُ مَسْؤُلٌ عَمَّا أَقْوَلَ ، وَأَحْمَلَ تَبْعِثَتَهُ أَمَامَ الْمُؤْلِفِ ،

وأمام العالم كله ، وأمام أيه جهة شاء أن يحتمكم إليها ، وأننا أعرف معنى ما أقول ، وأقصد إلى معناه بالدقّة ، وأعرف كيف أقيم الدليل القاطع من القرآن على صحته ، وأنه أضاف إلى جريمة الكذب والافتراء على القرآن ، جريمة التلاعب باللفاظه وتفسيره تفسيراً ، لا أقول إنه خطأ ، بل أقول : إنه نزول به – والعياذ بالله – إلى أحقر المعانى العامية المبتذلة ، يجعل قول الله سبحانه ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيَكَ بِيَدِنِكَ﴾ يعادل التعبير العامى : خلص بجلده » ، ثم في إشارته إلى أن الآية التي أشار إليها الله سبحانه في قوله (لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً) بأن الله نجا به ببدنه « ليكون آية للناس على قدرة الخالق » ! !

وليت شعرى : أين الآية والمعجزة في نجاة فرعون وجنده كلهم من ماء ضحضاح لا يزيد عمقه على قدمين أو ثلاثة ؟ ! وماذا في هذا من الدلالة على قدرة الخالق ؟ ! إلا أن يريد المؤلف السخرية بعقل الناس !

و قبل أن أسوق الأدلة على كذب المؤلف على القرآن وافترائه ، أحب أن أسأله سؤالاً واحداً واضحاً ، وأحب أن يجيب جواباً واضحاً ، لا يلتوى فيه ولا يتأنّى ولا يجادل ، إذ هو - أعني السؤال - بطبيعته لا يصلح موضعًا للجدال . وهو :

إنك ذكرت في (ص ١٢٧ - ١٢٨) أن التوراة كُتِبَتْ فِي الْأَصْلِ  
بالعبرية ، وذكرت ما شئت عن ترجمتها ؛ وأن المתרגمين « وضعوا

بدلاً من عبارة « يام سوف » ( بحر سوف ) عبارة « البحر الأحمر » أو « بحر القلزم » وجعلت في أول ذلك الكلام أن كلمة « يام سوف » توازى « يم البوص ». والقرآن الكريم لم يذكر في قصة غرق فرعون « البحر الأحمر » ، ولا « بحر القلزم » ، ولكنه ذكر كلمتي « اليم » و « البحر » . فهل تريده بهذه الإشارات المتواترة إيهام الناس أن القرآن نُقل عن التوراة التي حرف المترجمون ترجمتها ؟ ! .

لا مناص لك من أن تجيب ، ولن أدع لك فرصة للهجهة أو التخلف ، فسأرسل لك نسخة من هذا المقال بالبريد المسجل ، وسأودع لك منه نسخة أخرى في المكتبة التي أعادلها وتعاملها ، حتى لا يكون هناك شك في وصوله إليك . ثم سنرى ماذا أنت قائل ؟

وسأقرأ جوابك عن سؤالي ، وردك – إن ردت – على مقال ، وسأشيره كاملاً إذا أرسلته إلى بعنوان هذه المجلة ( المدى النبوى ٨ شارع قوله بعبادين ) . وأرجو أن تدق بآلي لن أغضب من شيء مما ستقول ، وأنني سأقر الحق إن أظهرتني على خطأ في مقال ، وسأشيد بك إن أقررت بخطشك ورجعت . وإن أبيت وسكتَ فهذا شأنك ، وهذا حسي ، هدانا الله وإياك .

ثم نعود إلى ما نحن بصدده . فها هي ذي آيات القرآن الكريم الواردة في غرق فرعون ، ليقرأها المؤلف الأستاذ سليم حسن ، وليرأها

الناس ، ليرى ويرأوا مقدار ما جنى فيما كتب ، حتى يحدد موقفه من ربه يوم الحساب ، وموقفه من دينه ، وموقفه من العقول السليمة :

قال الله تعالى مخاطباً بني إسرائيل : ( وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنُكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ) . الآية ٥٠ من سورة البقرة .

وقال : ( وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرَّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَاهَدَ عِنْدَكَ ، لِئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرَّجْزَ لَتُؤْمِنُنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعْلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرَّجْزَ لَمَّا أَجْلَ هُنْ بِالْغُوهَةِ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ . فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ يَأْتُهُمْ كَذِبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ) . الآيات ١٣٤ - ١٣٦ من سورة الأعراف .

وقال : ( كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَآلَذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ، وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ ) . الآية ٥٤ من سورة الأنفال .

وقال : ( وَجَاءُونَا يَسْتَأْتِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَنْتَبَعْهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيَا وَعَذْنَا ، حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . آلَآنَ وَقَدْ عَصَبْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ . فَالِيَوْمَ نَجْعِلُكَ بِيَدِنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ

آيةَ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَنْوَافِ عَنْ آيَاتِنَا لَعَانِفُونَ ﴿٩٠﴾ . الآيات ٩٠ - ٩٢ من سورة يومنس .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءُهُمْ ، فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ : إِنِّي لَأَظُنُكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا ۝ قَالَ : لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَ لَكَ إِلَارَبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ، وَإِنِّي لَأَظُنُكَ يَا فِرْعَوْنَ مَشْبُورًا ۝ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَغْرِفَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمِنْ مَعْهُ جَمِيعًا ﴾ . الآيات ١٠١ - ١٠٣ من سورة الإسراء .

وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ أَسْرِي بِعَبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبْسَأْ ، لَا تَخَافُ دَرَكَاهُ وَلَا تَخْشَى ۝ فَاتَّبِعُهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ ، فَغَشَّيْهِمْ مِنْ أَلِيمٍ مَا غَشِيَّهُمْ ، وَأَضْلَلَ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ۝ ﴾ . الآيات ٧٧ - ٧٩ من سورة طه .

وقال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ أَسْرِي بِعَبَادِي إِنْكُمْ مُتَّبِعُونَ \* فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنَ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ \* إِنَّ هُوَ لَشَرِذْمَةٌ كَلِيلُونَ \* وَلَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ \* وَإِنَا لَجَمِيعُ حَاذِرُونَ \* فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتِهِمْ وَعَيْنِهِمْ \* وَكُنُوزِ وَمَقَامِ كَرِيمٍ \* كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ \* فَاتَّبِعُهُمْ مُشْرِقِينَ \* فَلَمَّا تَرَاهُ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى : إِنَّا لَمُذْرِكُونَ \* قَالَ : كَلَّا ، إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيِّدِنَاينَ \* فَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنِّي أَضْرِبُ بِعَصَالَةِ الْبَحْرِ ، فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ .

وَأَرْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ • وَأَنْجَيْنَا مُؤْسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ • ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ } . الآيات ٥٢ - ٦٦ من سورة الشعرا .

وقال : ( وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجَنُودُهُ فِي الْأَرْضِ يُعَذِّرُ الْحَقَّ ، وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ • فَأَخَذْنَاهُ وَجَنُودَهُ فَنَبَذَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ } . الآيات ٣٩ - ٤٠ من سورة القصص

وقال : ( فَاسْتَخَفَ قَوْمُهُ فَأَطْاعُوهُ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ • فَلَمَّا آسَفُونَا أَنْتَقَنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ • فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآتِيِّينَ } : الآيات ٥٤ - ٥٦ من سورة الزخرف .

وقال في دعاء موسى : ( فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هُوَ لَاءُ قَوْمٍ مُجْرُمُونَ فَأَسْرَى بِعِبَادِي لَيْلًا إِنْكُمْ مُتَبَعُونَ . وَأَتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا ، إِنَّهُمْ جُنُدٌ مُغْرَقُونَ ) . الآيات ٢٢ - ٢٤ من سورة الدخان .

وقال : ( وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ • فَتَوَلَّ إِبْرَكِيهِ وَقَالَ : سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ • فَأَخَذْنَاهُ وَجَنُودَهُ فَنَبَذَنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ } . الآيات ٣٨ - ٤٠ من سورة الداريات .

أُفْبَعِدُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ يَجُوزُ لِسْلَمٍ مِمَّا يَكُنْ مِبْلَغُهُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الْجَهْلِ ، أَنْ يَدْعُى أَنَّ غَرْقَ فَرْعَوْنَ « قَدْ فَهِمَ خَطَأً عَلَى حَسْبِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ » وَأَنَّهُ « خَرَافَةٌ لَا أَسَاسٌ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ » !؟ .

أَوْ لَا يَكُون كاذبًا مفترياً عَلَى الْقُرْآنِ مَن يَدْعُ - مَعَ هَذِهِ النَّصُوصِ الْواضِحةِ الصَّرِيحةِ « أَنْ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّ الْفَرْعَوْنَ الَّذِي عَاصَرَ مُوسَى قَدْ غَرَقَ وَمَاتَ » ؟ ! .

أَيْسَطِيعُ الْأَسْتَاذُ سَلِيمُ حَسَنُ ، أَوْ أَىْ شَخْصٍ أَجْرًا مِنْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلَامِ ، أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى « فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنَّ أَضْرِبْ بِعَصَابَكَ الْبَحْرَ ، فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى « ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ » ثُمَّ يَجْنِي عَلَيْهِ لِسَانَهُ فَيَزْعُمُ أَنَّ « الْوَاقِعَ أَنَّهُ لَا يَكُنُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَصَوَّرُ غَرَقَ الْفَرْعَوْنَ وَعَرْبَتَهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي مَاءِ ضَحْضَاحٍ لَا يَزِيدُ عَمْقَهُ عَلَى قَدْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ » ؟ ! أَفَيْحِسْنُ فِي الْعُقُولِ ، حَتَّىْ عُقُولُ عُلَمَاءِ الْأَقْتَارِ - أَنْ يَكُونَ « كُلُّ فِرْقٍ » مِنَ الْمَاءِ ، أَىْ كُلُّ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ مِنْهُ عَنِ الْآخَرِ ، « كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ » أَىْ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ الْمُرْتَفِعِ إِلَى السَّمَاءِ ، فِي مَاءِ « لَا يَزِيدُ عَمْقَهُ عَلَى قَدْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ » ؟ ! أَمْ هِيَ الْكَلْمَةُ يَقُولُهَا الْقَائِلُ « لَا يَرَى بِهَا بَاسًا فَتَهُوِي بِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ » ؟ ! (١) .

وَمَاذَا هُوَ قَائِلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ « فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَمِيعًا » ، وَفِي قَوْلِهِ « فَأَغْرَقْنَا مُجْمِعَنِ » ، بِهَذَا التَّوْكِيدُ الشَّدِيدُ ، الدَّالُ

(١) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحاكِمُ ، وَرَوَاهُ البَخارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا بِنَحْوِهِ مَعْنَاهُ .

على أن فرعون وجنده هلكوا جميعاً غرقاً لم ينج منهم أحد؟ أيسْتَقِيمُ  
معه لرجل يعقل دينه ، ويؤمن بربه ، وبأن هذا القرآن أنزله الله  
على رسوله محمد ﷺ ، أن يشك فيه ، فضلاً عن أن يجعله  
مما لا يمكن الإنسان تصوّره ؟ !

إن أحسن حالات المؤلف الأستاذ أن يدعى أو يدعى له أحد من  
الناس أنه لم يقرأ هذه الآيات ولم يسمع بها ! ! ولا يعذر مسلم  
يجهل مثل هذا من دينه وقرآنـه ، فضلاً عن رجل قارئ مطلع مثل  
الأستاذ سليم حسن ! وأنا أعرف أن لديه مكتبة حافلة بالكتب  
والمراجع ، وما أظنهـا تخلو عن مصحف ، ولو من طبعة المستشرقـون  
فلو جـلـ ! التي معها فهرس أبجـديـ لـفـرـدـاتـ القرـآنـ . إن خـفـىـ عـلـيـهـ  
هـذـهـ الـآـيـاتـ منـ القرـآنـ ، إـنـ شـائـهـ لـعـجـبـ ! ! .

أيها الأستاذ المؤلف سليم بك حسن :

ارجـعـ إـلـىـ ربـكـ ، واقـبـلـ موـعظـةـ رـجـلـ مـخلـصـ ، لا يـرـيدـ إـلـاـ أنـ  
يـبـصـرـكـ مـوـقـعـ قـدـمـيكـ ، إـذـاـ ماـ تـقـدـمـتـ إـلـىـ ربـكـ يـوـمـ الـقيـامـةـ . وـلاـ  
تـأـخـذـكـ العـزـةـ إـذـاـ قـبـلـ لـكـ « اـنـقـ اللـهـ » ، فـالـأـمـرـ جـدـ لاـ هـزـلـ ، وـاعـلـمـ  
أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قدـ قـالـ : « وـهـلـ يـكـبـ النـاسـ فـيـ النـارـ عـلـىـ  
وـجـوهـهـمـ إـلـاـ حـصـائـدـ أـلـسـنـتـهـمـ »(١) .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى « حديث  
حسن صحيح » .

( ٢ )

## ولِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءِ

لا يزال كثيرون من الناس يذكرون ذلك الجدال الغريب الذي ثار في الصحف ، بشأن الخلاف في جواز ولية المرأة القضاء !

والذى أثار هذا الجدال هو وزارة العدل ، إذ تقدم إليها بعض (البنات) اللائي أعطين شهادة الحقوق ، ورأين أنهن بذلك صرن أملاً لأن يكن في مناصب النيابة ، تمهدًا لوصولهن إلى ولية القضاء ! فرأأت الوزارة أن لا تستبد بالفصل في هذه الطلبات وحدها ، دون أن تستفتى العلماء الرسميين .

وذهب العلماء الرسميون يتبارون في الإفتاء ، ويحكُون في ذلك أقوال الفقهاء . فمن ذاكر مذهب أبي حنيفة في إجازة وليتها القضاء في الأموال فقط ، ومن ذاكر المذهب المنسوب لابن جرير الطبرى ، في إجازة وليتها القضاء بإطلاق ، ومن ذاكر المذهب الحق الذى لا يجوز وليتها القضاء قط ، وأن قضاها باطل مطلقاً ، في الأموال وغير الأموال .

ومن أعجب المضحكات في هذا الجدال الغريب : أن تقوم امرأة

فتكتب ردًا على من استدل من العلماء بالحديث الصحيح الثابت : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْنَا أَمْرَهُمْ أَمْرًا»<sup>(١)</sup> ، فتكون طريقة كل الطرافة ، وتدل على أنها تكتب بعقل المرأة حقاً ، فتستدل على بطلان هذا الحديث ، بأنّه لا يعقل أن يقوله رسول الله الذي يقول : «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» ! وهي لا تعرف هذا الحديث ولا ذاك الحديث ، ولا تعرف أين يوجدان أو يوجد أحدهما ، من كتب السنة أو كتب الشريعة أو غيرها ، لأن كتابتها تدل على أنها مثقفة ثقافة إفرنجية خالصة ! ليس لها من الثقافة العربية أو الإسلامية نصيب ! .

ووجه العجب المضحك في استدلالها هذا الطريف : أن الحديث الذي استدلت به حديث لا أصل له أبداً ، أي هو حديث مكذوب لم يقله رسول الله ﷺ . ولست أزعم أنها هي التي اخترعنه ، فإن لا أظنهما تصل إلى هذه الدرجة . ولكنه حديث ذكر في بعض المصنفات القديمة ، ونص حفاظ الحديث ونقده العارفون العالمون على أنه حديث منكر ، لم يوجد له العلماء الحفاظ إسناداً

(١) رواه البخاري في الصحيح (٨ : ٩٧ و ١٣ : ٤٦ من فتح الباري) ورواه أيضاً الترمذى والناسى .

قط ، بل قال ابن القيم الإمام : « كُل حديثٍ فيهِ يَا حَمِيرَاء ، أو ذكر الحميراء ، فهو كذبٌ مختلقٌ ». .

فأعجبوا - في بلد العجائب - أن تقوم امرأة لا تعرف من الشريعة شيئاً ، إلا أن يكون ما يعرفه العوام ، على شك في هذا أيضاً - فتردّ على العلماء الرسميين ، وتجزم بت肯زيت حديث صحيح ثابت ، استناداً إلى حديث مختلق مكذوب ! ! وليتها - مع هذا كله - تعرف الفرق بين الشهادة والرواية عند علماء الأصول ، وبين الولاية والشهادة ، حتى تستطيع أن تحكم هذا الحكم الطريف . ولو عرفت لعلمت أن الشريعة فرقتْ بين رواية المرأة العلم ، إذا كانت مسلمة عارفة بدينها متمسكة به محافظة عليه ، مستوفية شروط العدالة الشرعية ، وأئمها في هذه الحال تقبل روایتها العلم ، وتتصدق فيها روت . وأئمها إذا استوفتْ هذه الشروط كلها كانت شهادتها في الأموال مقبولة ، على أن تكون نصف شهادة فقط ، أي تُقبل شهادتها مع امرأة أخرى مثلها ، وتكونان معاً في مقام شاهد واحد من الرجال ، يشرط أن يكمل نصاب الشهادة بشهادة رجل آخر ، بنص القرآن الكريم : « قَيْنَ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاء ، أَنْ تَفْضِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » (١) .

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

إِنَّمَا لَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَفَهِمْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَكْذُوبَ الَّذِي تَسْتَدِلُّ بِهِ  
لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا كَانَ مَنَافِيًّا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي مَنْعِ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ ،  
كَمَا هُوَ بِدِيهِ !

ثُمَّ نَدْعُ هَذَا الْاسْتِطْرَادَ ، وَنَعُودُ إِلَى أَصْلِ الْمَوْضُوعِ :

سَأَلْتُ وِزَارَةَ الْعَدْلِ الْعَلَمَاءَ فَأَجَابُوهُ . وَلَسْتُ أَدْرِي لِمَ أَجَابُوهُ ؟  
وَكَيْفَ رَضُوا أَنْ يَجِيبُوهُ فِي مَسَأَلَةِ فَرْعَيْهِ ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ خَطِيرَيْنِ  
مِنْ أَصْوَلِ الإِسْلَامِ ، هَدَمْهُمَا أَهْلُ هَذَا الْعَصْرِ أَوْ كَادُوا ؟ ! .

وَلَوْ كَنْتُ مِنْ يُسَأَّلٍ فِي مَثْلِ هَذَا ، لَأَوْضَحَّ أَصْوَلَ ، ثُمَّ  
بَنَيَّتُ عَلَيْهَا الْجَوابَ عَنِ الْفَرْعَ أَوِ الْفَرْوَعِ .

فَإِنَّ وِلَايَةَ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءَ ، فِي بَلْدَنَا هَذَا ، فِي عَصْرَنَا هَذَا – يَجْبُ  
أَنْ يَسْبِقُهَا بِيَانُ حُكْمِ اللَّهِ فِي أَمْرَيْنِ بَنَيَّتُ عَلَيْهِمَا بَدَاهَةً :

أُولَآ : أَيْجُوزُ فِي شَرْعِ اللَّهِ أَنْ يُحْكَمَ الْمُسْلِمُونَ فِي بَلَادِهِمْ بِتَشْرِيعِ  
مَقْتَبِسِهِ عَنْ تَشْرِيعَاتِ أُورَبِيَّةِ الْوَثِيقَةِ الْمَلْحَدَةِ ، بَلْ بِتَشْرِيعِ لَا يَبَالُ  
وَاضْعِفُهُ أَوْ افْقَ شَرْعَةِ الإِسْلَامِ أَمْ خَالِفَهَا ؟

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُبْلِغُوهُمْ بِهَا قُطُّ ، فَيَا نَعْلَمُ مِنْ تَارِيَخِهِمْ ، إِلَّا فِي  
عَهْدِ مِنْ أَسْوَأِ عَهْدِ الظُّلْمِ وَالظَّلَامِ ، فِي عَهْدِ التَّتَارِ ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُمْ  
لَمْ يَخْضُعُوهُمْ ، بَلْ غَلَبُ الإِسْلَامُ التَّتَارَ ، ثُمَّ مَرَّتْهُمْ فَأَدْخَلُوهُمْ فِي

شرعته ، وزال أثر ما صنعوا من سوء ، بثبات المسلمين على دينهم وشرعيتهم ، وبأن هذا الحكم السيء الجائز كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلمواه ، ولم يعلموه أبناءهم ، فما أسرع ما زال أثراً . ولذلك لا نجد له في التاريخ الإسلامي – فيما أعلم أنا – أثراً مفصلاً واضحاً ، إلا إشارةً عاليةً محكمةً دقيقةً ، من العلامة الحافظ

ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ (١) .

والحافظ ابن كثير من أجل تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ومن أعظمهم . وقد ذكر ذلك في تفسيره ( ج ٣ ص ١٧٤ من طبعة المنار ) عند تفسير قوله تعالى : « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ » (٢) .

وأرى أن أذكر هنا الآيتين اللتين قبل هذه الآية ، وهى كلها متصلة في السياق : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بِمَا يَبْيَنُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

(١) وقد ذكر الحافظ ابن كثير أيضاً بعض أشياء عن هذا ، في تاريخه الكبير ( البداية والنهاية ج ١٣ ص ١١٧ - ١٢١ ) . وكذلك ذكر المقريزي بعض ذلك في المخطط ( ج ٣ ص ٣٥٧ - ٣٦٠ من طبعة مطبعة الأنيل بمصر سنة ١٣٢٥ ) .

(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة .

وَمِنْهَا جَاءَ \* وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ لَيَبْلُوْكُمْ فِي مَا  
آتَيْكُمْ ، فَاسْتَقْوْدُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جِمِيعًا فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ \* وَأَنِّ حُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَعَ  
أَهْوَاءِهِمْ ، وَأَخْذُرُهُمْ أَنْ يَقْنُتوْكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ  
تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا  
مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ  
حُكْمًا لِلنَّاسِ يُؤْقِنُونَ ! ) (١) .

فقال الحافظ ابن كثير : « ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية ، الماخوذة عن ملوكهم جنكيز خان ، الذي وضع لهم « الباسق » وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية وللة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو له . فصارت في بنية شرعاً متبوعاً ، يقدّمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع

(١) سورة المائدة ، الآيات ، (٤٨ : ٥٠) .

إلى حكم الله ورسوله ، فلا يُحَكِّم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ . قال تعالى: { أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْنُونَ ؟ } أى يبتغون ويريدون ، وعن حكم الله يعدلون؟ { وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ! } أى ومن أعدل من الله في حكمه من عقل عن الله شرعه ، وآمن به ، وعلم أن الله أَحْكُمُ الحاكمين ، وأَرْحَمُ بخلقه من الوالدة بولدها . فإنه تعالى هو العالم بكل شيء ، القادر على كل شيء ، العادل في كل شيء » .

أرأيتم هذا الوصف القوى من ابن كثير في القرن الثامن؟ ألسنة ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد ، أشرنا إليه آنفاً : أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكماء ، أتى عليها الزمن سريعاً ، فاندمجت في الأمة الإسلامية ، وزال أثرُ ما صنعت؟ . ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً منهم ، لأن الأمة كلها الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتي هي أشبه شيء باليأسقى الذي اصطنعه جنكيز خان ، يتعلمونها أبناءها ، ويفخرون بذلك آباء وأبناء ، ثم يجعلون مردًّا أمرهم إلى معنقي هذا « اليأسقى العصرى » ويشجبون منعارضهم في ذلك ، حتى لقد أدخلوا أيديهم في التشريع الإسلامي ، يريدون تحويله إلى « ياسقهم الجديد » بالهؤينا واللبين تارة ، وبالملكر والخدع تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطان في الدولتين تارات . ويصرحون - ولا يستحيون أنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!! وأنتم ترون ذلك وتعلمون .

أفيجوز مع هذا مسلم أن يعتقد هذا الدين الجديد ؟ أعني التشريع الجديد ! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتقاده واعتقاده والعمل به ، ذكرًا كان الابن أو أنثى ، عالماً كان الأب أو جاهلاً ؟ ! .

هذه أسللة في صميم الموضوع وأصله ، يجب الجواب عنها إثباتاً أو نفياً أولاً ، حتى إذا ما تحقق الجواب بالأدلة الشرعية الصحيحة ، التي لا يستطيع مسلم أن يخالفها أو ينفيها أو يخرج عليها ، استتبع ذلك - بالضرورة - سؤالاً محدوداً واضحاً : أبيجوز حينئذ لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا « الياسق العصرى » وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟ ! !

ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملةً وتفصيلاً ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يفتى فتوى صريحة بأن ولاية الرجال القضاء في هذا الحال باطلةً بطلاناً أصلياً ، لا يلحظه التصحيف ولا الإجازة !! .

ثم يسقط السؤال عن ولاية المرأة هذا القضاء من تلقاء نفسه .

وثانياً : أَيْجُوز فِي شَرْعِ اللَّهِ أَنْ تَذَهَّبَ الْفَتَيَاتُ فِي فُورَةِ الشَّابِ  
إِلَى الْمَدَارِسِ وَالجَامِعَاتِ ، لِتَدْرِسَ الْقَانُونَ أَوْ غَيْرَهُ ، سَوَاءٌ مَا يَجُوزُ  
تَعْلِمُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ؟ ! وَأَنْ يَخْتَلِطَ الْفَتَيَانُ وَالْفَتَيَاتُ هَذَا الْاِخْتِلاَطُ  
الْمُعِيبُ ، الَّذِي نَرَاهُ وَنَسْمَعُ أَخْبَارَهُ وَنَعْرُفُ أَحْوَالَهُ .

أَيْجُوز فِي شَرْعِ اللَّهِ هَذَا السَّفَرُ الرَّافِجُ الدَّاعِرُ ، الَّذِي تَأْبِي  
الْفَطَرَةُ السَّلِيمَةُ وَالْخَلْقُ الْقَوِيمُ ، وَالَّذِي تَرْفَضُهُ الْأَدِيَانُ كُلَّهُ ،  
عَلَى الرَّغْمِ مَا يَظْنُ الْأَغْرِارُ وَعَبَادُ الشَّهَوَاتِ ؟ ! .

يَجُبُ أَنْ نَحْبِبَ عَنْ هَذَا أَوْلَا ، ثُمَّ نَبْحُثَ بَعْدُ فِيهِ وَرَاءَهُ .  
ثُمَّ يَسْقُطُ السُّؤَالُ عَنْ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ الْقَضَاءِ مِنْ تَلَقَّاهُ نَفْسَهُ .

أَلَا فَلَيَجِبُ الْعُلَمَاءُ وَلَيَقُولُوا مَا يَعْرِفُونَ ، وَلَيُبَلَّغُوا مَا أَمْرَوْا  
بِتَبْلِيهِ . غَيْرُ مُتَوَانِينَ وَلَا مُقْسِرِينَ .

سِيَقُولُ عَنِّي عَبِيدُ « النِّسَوانِ » الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ  
فِي الَّذِينَ آمَنُوا : أَنِّي جَامِدٌ ، وَأَنِّي رَجُعٌ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنِ الْأَقْاوِيلِ ،  
أَلَا فَلَيَقُولُوا مَا شَاؤُوا ، فَمَا عَبَّاتُ يَوْمًا مَّا يُقَالُ عَنِّي ، وَلَكِنِّي  
قُلْتُ مَا يَجُبُ أَنْ أَقُولُ .

## ولادة المرأة القضاء - مرة أخرى

يظهر أنني سأضطر لإثارة هذا الموضوع مراراً ، بما يثيره أنصار (النسوان) وأتباعهن في مصر وغيرها ، وبما (جعلنَ) من هذا الموضوع مادة لهاجمة الإسلام في صورة الدفاع عنه ، وبتحريف معنى (الإسلام) وحقيقة ، عن عمد أو عن جهل عجيب ! .

وأعتقد أن إثارته من قبل المرأة وأنصارها فيه خير كثير ، لأنَّه فرصة جيدة لوضع الحقائق مواضعها ، وإياضها ووضحاً لا يدع شكلاً لمست稽ب .

وأنا أحب أن أواجه المسائل بالصراحة ، دون التواء ولا مداراة ، مهما يكن فيها من دقة علمية ، ومهما يكن من وزاعها من تبعات قد يرى الناس أن الدوران حوطاً أولى . وأحب المثابرة والثبات على الدعوة الحقة ، إلى آخر الشوط ، فِيمَا انتصرتْ وِيمَا انهزمتْ فلا أثر لهذا عندي ما قلتُ (كلمة الحق) .

والذى حفزنى إلى معالجة الموضوع مرة أخرى ، أن إحدى المجالات الأسبوعية التى تدعو إلى السفور ، وتنشر ألواناً مما ينكره الإسلام من شؤون هاته (النسوة) ، وهى مجلة « أخبار اليوم » - نشرت فى عددها الصادر يوم السبت (٢٣ محرم سنة ١٣٧٠ = ٤ نوفمبر

سنة ١٩٥٠ ) كلمة مكتبها في الإسكندرية ، عن قضية إحدى البنات طالبات مناصب القضاء ، قدمتها إلى محكمة القضاء الإداري مجلس الدولة . وهذا نص ما جاء في المجلة :

« هل تقوم في مصر حكومة دينية ؟ »

« وهل الحكومة القائمة تطبق المبادئ الشرعية ؟ »

« دخلت قضية مساواة المرأة بالرجل ، في دور حاسم ، بعد أن لجأت الأستاذة أمينة مصطفى خليل المحامية إلى محكمة القضاء الإداري ، تشكو وزير العدل ، لامتناعه عن تعيينها وكيلة نيابة أو محامية ، في قلم قضايا الحكومة .

« وقد قال محاميها في عريضة دعواها المقدمة إلى رئيس مجلس الدولة : إن المدعية بعد أن نالت إجازة الحقوق عام ١٩٤٨ بدرجة جيد ، ومارست المحاماة بنجاح وتوفيق ، طلبت في ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ تعيينها محامية ، فجاءها الرد في ١٩ أبريل بأن طلبها أحيل إلى النيابة الحسبية . بعثت في ١٧ يوليو بذكرة إلى وزير العدل أوضحت فيها حقها الطبيعي في هذا التعيين ، طالبة إلى النائب العام تعيينها في وظيفة « معاونة نيابة » .

« ولكن وزير العدل رأى أن يصبح المسألة بالصيغة الدينية

فاستفتى رجال الدين فيها . فجاءت الفتوى مضطربة في التدليل ، حائرة بين آراء متباعدة منسوبة إلى أئمة المذاهب ، ثم انتهت إلى أن تولية المرأة غير صحيحة .

« وقد أخطأت وزارة العدل السبيل حين توجهت إلى رجال الدين تستفتיהם في مسألة اجتماعية لا تتعلق بالدين في كثير أو قليل . فكان حقاً عليها - حتى لا تختلف عن السير في ركب الحضارة - أن تسائل نفسها : هل تقوم في مصر حكومة دينية ؟ وهل الحكومة القائمة تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقأً ؟ أو هل يعيش المصريون في مجتمع شرعي ، تطبق فيه أحكام الدين الحنيف ؟ فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالسلب ، حق على وزارة العدل أن تتورع عن الزج بالدين في الأمور الاجتماعية البحتة ، أوليس المرأة تزاول مهنة المحامية طبقاً للقوانين التي وضعتها وزارة العدل ؟ وما هي الفوارق بين المحامية في صفوف الدفاع عن الأفراد ، والمحامية في صفوف الدفاع عن الحكومة .

« ثم طلبت المدعية تحديد جلسة يحكم فيها بإلغاء القرار الخاص برفض طلب تعينها معاونة للنيابة ، أو محامية في إدارة قضايا الحكومة » .

و جاء في جريدة المصرى الصادرة صباح يوم الثلاثاء ١٨ صفر سنة ١٣٧٠ ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ) ما نصه :

## « حقوق المرأة أمام القضاء »

« تُنظر أمام محكمة القضاء الإداري غدا القضية التي رفعتها الأستاذة عائشة راتب على مجلس الدولة من أجل الاعتراف بمبدأ قبول خريجات كلية الحقوق من الفتيات في وظائفه .

« وقد سبق أن أشارت الصحف إلى دعوة الأستاذة عائشة راتب إلى العمل بمجلس الدولة ونجاحها في الامتحان الذي فرض عليها ، وموافقة جميع المستشارين على قبولها فيه ، ثم رفض طلبها بدون إبداء أي تبرير قانوني . وقد قابلت الآنسة عائشة وسألتها عن أملها في كسب هذه القضية الهامة ؟ فقالت : إنها تعتقد أن هذه القضية ليست قضية شخصية تتعلق بصالحها الخاصة ، وإنما هي قضية إنسانية عامة ، متعلقة بحقوق المرأة المصرية العادلة المهمومة ، وعبرت الآنسة عائشة عن آمال جميع خريجات كلية الحقوق اللاتي يناضلن منذ وقت طويل من أجل قبولهن في مناصب الحكومة التي ما زالت مغلقة أمامهن ، في مجلس الدولة وإدارة قضابها الحكومة والقضاء والسلك السياسي » .

وأنا لم أقرأ صحيفة الدعوى التي تقدمت بها المدعية ، ولكن إذا صدق الملخص الذي نقلته عنها مجلة « أخبار اليوم » استطعنا أن نحدد الاتجاه الذي تتجه إليه المدعية ومحاميها في توجيه دعواها .

وهو اتجاه طيب جدًا !! وقد تعجبون أن أقول هذا ، ولكنني أقوله وأقصد إلى معناه وأصر عليه ! لأنَّه اتجاه يكشف عما يُراد بالإسلام ، مصارحةً ، دون مواربة أو نفاق !.

فقد يذكر كثير من القراء ، وخصوصاً أترابنا أندادنا في السن ، الذين أدركوا بدء الحركة الملعونة : حركة السفور ، أو حركة تحرير المرأة . وما أحاطها بها دُعاتها ، وفي مقدمتهم قاسم أمين ، والذين كانوا من ورائه ، واللائي كن من ورائه يدفعونه ويُدفعونه إلى تَحْمُم المهالك ، ويتسلطون ويتسلطون فوقه في الهوة كالذباب ، أحاطها هؤلاء ومن تبعهم ومن جاء من بعدهم بسياج قوىًّا براق ، من المداورة والنفاق ، يزعمون أنهم لا يريدون الخروج على الإسلام ، وأنهم إنما يبغون تفسيره بما لم يعلمه مَنْ قبلهم من العلماء الجهلاء ، والأئمة الجامدين ! ! وأنهم إنما يريدون له النقاء والصفاء ، وإزالة ما غشى وجهه من أكثار تراكمت عليه عبر العصور ، وتعریضه للضوء والنور : نور أوربة ، حتى يُعجب الخواجات ! زعموا أنهم لا يرمون إلا إلى السفور : سفور الوجه فقط ، لا سفور الصدور ، ولا سفور النهود والظهور ، ولا سفور شيء مما وراء ذلك ، مما يراه الناس عياناً في كل حفلٍ ونادٍ ، بل يَرُون بعضه أو كثيراً منه في المدارس والمعاهد ، بل يرون شيئاً منه في المساجد والمعابد .

ثم جاءت هذه **البنيّة** المدعية ، فكشفت الستار كله عن مقاصد هؤلاء الدعاة ، الذين كانوا يجمجون ولا يكادون يصرحون بالأصل الذي **إليه** يقصدون ، وإن كانوا **ليفعلون** ويفعل منْ وراءهم ، من المبشرين وأتباع المبشرين وأبناء المبشرين . ومنْ وراء أولئك المستعمرون المستترون والظاهرون : الذين يريدون استبعاد المسلمين الأَعْزَة ، وهم يعلمون أنهم لا يصلون إلى ذلك إلا أن يقلبوهم أذلة بانتزاع هذا الإسلام ، الذي أعزهم الله به من قلوبهم حتى يصيروا أذلة . والذين مهما ينسوا ثأر « لويس التاسع » الذي أسره المسلمون في مدينة « المنصورة » ، وحبسوه في « دار لقمان » ، ولا ينسوا ثأر هزائمهم المتواترة في الحروب الصليبية في مصر والشام ، وطردهم من « بيت المقدس » ، إلى آخر ما يعرف الناس عامة إجمالاً أو تفصيلاً .

هذه المدعية صرحت بما يريدون ، بأوضح عبارة تكشف عن مقاصدهم وأقسامها ، ووَضَعَتْ الأمر كله بين يدي هيئة قضائية من أكبر هيئاتهم ، إن لم تكن أكبرها وأعلاها فقد كانوا من قبل يعملون على هيئة وف لين ، وإذا تحدثوا عن ذلك تحدثوا بحكمة وتحوط حتى لا يشور عليهم المسلمون غيره على دينهم ! فإذا ما تحدث منهم متحدث ، لأن القول ومَهْدَه له ، حتى لا يكاد القارئ المتوسط يشعر بما وراء ذلك من خطر على الدين وتدمير .

ولا أكاد أذكر قولًا صريحةً لواحد منهم ، إلا كلمة رقيقة  
لينة ، تناسب على الهويني انسباب الأفعى . لرجل من كبار رجالهم  
من له مظهر إسلامي . أو من كان له مظهر إسلامي على الصحيح ،  
قال في كلمة نشرت في صحيفة إسلامية !! واسعة الانتشار ، في أواسط  
سنة ١٣٦٨ ( أوائل سنة ١٩٤٩ ) قال فيها مما قال : « ولا يخفى  
أننا في مصر نجري - في حكمة واعتدال !! على فصل الدين عن  
أمور الحكم وخلافات السياسة » ! ! .

ولست أدعى أن هذه الكلمة هي أصرح ما قالوا من هذا اللون  
من القول ، ولا أنهم لم يقولوا مثلها مراراً ، فإن مقدارى على الاطلاع  
وعلى القراءة محدودة . ولكننى أستطيع أن أجزم بأنّى لم أقرأ ، أو على  
الأقل لا أذكر أنّى قرأت مثلها في التصريح بما ينونون ويعتزمون .  
وإن كنتُ واثقاً منذ عقلتُ الدين ، وفهمتُ الأوضاع السارية في بلدنا ،  
أن هذا هو المرمى والمال من قبل أن نولد ، بل من قبل أن يولد آباؤنا .

ثم جاءت هذه الدعوى ، تضع الأمر كله على المنصة بين يدي  
القضاء ، تعرض الموضوع من أوله : « هل تقوم في مصر حكومة  
دينية ؟ وهل الحكومة القائمة تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقأً ؟  
أو هل يعيش المصريون في مجتمع شرعى تطبق فيه أحكام الدين  
الحنيف ؟ » .

وهذه أسللة في الصميم ، لا تستطيع المدعية ولا محاميها ، بل لا يستطيع من هو أكبر منها وأعلم ، من رجال القانون وغيرهم ، أن يجيبوا إلا بالسلب . بل أنا لا أستطيع أن أجيب إلا بالسلب ! فليس في مصر حكومة دينية ، والحكومة القائمة – أعني نُظمَ الدولة – لا تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقأً ، بل لا تطبقها كذباً وزوراً ! بل أقول أكثر من هذا : إن النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام لا يمثل حقيقة واقعة ، إنما هو خيال ووهم ، كبعض ما اقتبسنا من سخافات أوربة في الخيال والتخييل . والمصريون لا يعيشون في مجتمع شرعى تطبق فيه أحكام الدين الحنيف .

ذلك بـأن المبشرين والمستعمرین وأنصارهم وأنصارهم ربوا فيما أجيالاً متتابعة ، يُنزع الدين منها تدريجياً ، وتُقلب حقائقه في الفوس والعقول وعلى مبادئ الثورة الفرنسية وغيرها من مبادئ الهدم والإلحاد ، حتى لقد وضعوا على ألسنة العلماء أنفسهم أنهم « رجال الدين » ، يضاهئون بذلك « رجال الدين » هناك ، ليتمكن يوماً ما أن يقال ما قالته هذه المدعية : « فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالسلب ، حق على وزارة العدل أن تتورع عن الزج بالدين في الأمور الاجتماعية البحتة » !! ولم يمكنها أن تقول أيضاً : « وقد أحطأتْ وزارة العدل السبيل حين توجهتْ إلى رجال الدين تستفتيمهم في مسألة اجتماعية لا تتعلق بالدين في كثير أو قليل » !! بل لم يمكنها

أن تدعى أن مثل هذا يكون سبباً لأن « تختلف عن السير في ركب الحضارة » ! ! .

فالمدعاة ومحاميها ، وأمثالهما ، وكراؤهم وزعماً لهم ، يرون ما تراه أوربة ، أو ترون ما فهموا أنه رأي أوربة ، بل يغلون في ذلك أكثر من غلو سادتهم ، فيزعمون أن دخول الدين في الحكم وفي المسائل الاجتماعية تخلف عن ركب الحضارة !! فيجهلون بديهيات الإسلام ومزايا دينهم القويم ، ويرون أنهم إذا تمسكوا به وتحضروا لأحكامه تخلعوا عن ركب الحضارة ! فلا يكون هناك خمر ولا رقص ، ولا سفور ولا فجور ، ولا اختلاط الشبان والشابات في المدارس والجامعات ، والقهاوی والندوات ، والصيد والقنص ، والخلوات في الصحارى والسيارات ! فإذا فقدوا هذا وأمثاله ، فماذا بقي لهم من مقومات الحضارة ? ! .

وأعجب من ذلك وأغرب : أن المدعاة بلسان محاميها ، تسبُّ دينها هذا السبّ المدقع ، ثم تصفه بأنه « الحنيف » ! ولم تكن بها حاجة إلى هذا التكلف والتناقض ، وكان أقرب إلى منطق كلامها أن تصف بوصف يناسب ديناً يتختلف المستمسكُ به عن ركب الحضارة ! ! .

ثم كان من المغالطات الكبرى أنهم - بما أودع في نفوسهم من

معارف ملتوية ، وبما أشربته قلوبهم من فقه لدين أوربة ووثنيتها وثورتها ، بل وحضارتها - : أنهم فهموا الإسلام على غير وجهه ، وظنوه دين عقيدة وعبادة فقط ، بل ليتهم أخذوا به على المنهى الذي فهموا ، وإن كان خطأً أو نقصاً ، إذن لسار بهم الدين « الإسلامي الحنيف » في سبيل الحق والهدى ، حتى يعرفهم بما استمسكوا به من عقيدة وعبادة - لو كانتا - بأنه ليس كما رأوا عند أوربة ودرسوها ، ولعرفهم أنه « دين ودولة ، وحكم وسياسة ، وقضاء وولاية ». وإذن لعرفوا معنى ما نقلناه عن الحافظ ابن كثير في الكلمة الماضية ، أن من قدم أى قانون أو أى رأى على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله « فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير »<sup>(١)</sup> . وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة ، لا يعذر بجهله أحد ، أيًّا كانت منزلته من العلم أو الجهل ، ومن الرق أو الانحطاط .

وليس هذا الخطأ من المدعية أو محاميها ، ومن وراءهما من رجال ونساء ، قاصرًا على بلادنا . إنه ليكاد يكون عامًّا في أكثر المتعلمين المثقفين في بلاد الإسلام ، خصوصاً البلاد التي خضعت لسيطرة المستعمرتين يدفعهم المبشرون ، وعامةً في البلاد التي سايرت « ركب

(١) مجلة الهدى النبوى (العدد ٣ من السنة ١٥ شهر صفر سنة ١٣٧٠ ص ١٣) .

الحضارة المتعصبة ضد الإسلام . فتتجد في بعض ما يقول الكبراء التناقض العجيب المدهش ، كمثل ما نقلت إحدى الصحف الأسبوعية في عددها الصادر يوم الجمعة ٧ صفر سنة ١٣٧٠ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ) عن ضيف كبير من ضيوف مصر ، هو « سعادة السيد تمييز خان رئيس الجمعية التأسيسية بالباكستان » نقلت عنه تلك المجلة أنه قال :

« إن باكستان دولة إسلامية ، ولكنها ليست دولة دينية ، لأن الدولة التي تقوم على تعاليم الدين الإسلامي غير الدولة التي يتولى الحكم فيها رجال الدين » ! !

فهذا رجل عظيم ، من أمة إسلامية عظيمة ، أعرف أنها تحرض على أن يكون تشريعها من دينها الحنيف ، دين الإسلام ، سواء أصابت في التطبيق أم أخطأت ، فكل إنسان عرضة للخطأ . وهذا الرجل العظيم لم يسبق لي التعرف إليه حتى أحكم في شأنه حكماً صحيحاً ، ولكنى أظن أنه أعلم بدينه وبقوانينه وأوربه من المدعية وأمثالها وهو هو ذا يخطئ في مثل هذه الدقائق - إذا صح ما نقلته عنه المجلة فيعقد فرقاً بين « الدولة الإسلامية » و « الدولة الدينية » وهو فرق باطل ، كأنه فرق اصطلاحي فقط . فإن كل مسلم يعرف أن « الإسلام دين » . بل يعتقد المسلمون بنص ما أنزل الله عليهم في كتابه أن

الدين عند الله الإسلام . ويظن سعادته – تقليدياً لاصطلاح إفرنجي –  
أن في الإسلام شيئاً يسمى « رجال الدين » !!

ولطالما حاولتُ نقضَ هذه الأسطورة ، أسطورة وجود شيء في  
الإسلام يُدعى « رجال الدين » !! من ذلك ما قلته في محاضرة أعددتها  
للقائها يوم ٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٠ ( ٣ أبريل سنة ١٩٤١ ) ومنعني  
من إلقائها الوزير القائم على الأحكام العرفية الإنجليزية إذ ذاك ،  
وهو حسين سرّي باشا رئيس الوزراء . وكان مما قلتُ فيها عن آثار  
القوانين الإفرنجية في نفوس متعلميها :

« كان لها أثر بِيْنُ بارز في التعليم ، فقسمت المتعلمين المثقفين  
مناً قسمين ، أو جعلتهم معسكيْن : فالذين علّموا تعليماً مدنياً ،  
وربوا تربية أجنبية ، يعظمون هذه القوانين وينتصرون لها ولا وضعَتْ  
من نُظم ومبادئ وقواعد ، يرون أنهم أهْلُ العلم والمعرفة والتقدّم  
وكثير منهم يسرف في العصبية لها ، والإِنكار لما خالفها من شريعة  
الإسلامية ، حتى ما كان منصوصاً محكماً قطعياً في القرآن ، وحتى  
بداهيات الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة . ويزدرى الفريقَ  
آخر ويستضعفهم ، واحتزروا له اسماء اقتبسوه مما رأوا أو سمعوا في  
أوربة المسيحية ، فسموْهم ( رجال الدين ) . وليس في الإسلام شيءٌ

يسمى ( رجال الدين ) . بل كل مسلم يجب عليه أن يكون رجل الدين والدنيا » . (١)

ولقد أخطأ هذا الرجل الكبير « رئيس الجمعية التأسيسية بالباكستان » خطأ آخر - إن صدَّق ما نقلته عنه تلك المجلة أخطأ في ظنه أن الدولة الدينية هي التي يتولى الحكم فيها رجال الدين !! فما أظن أن أحداً يقصد إلى هذا أو يرمي إليه ، حتى من يسمونهم غلطاً ( رجال الدين ) . لأن غاية كل مسلم يفقه الإسلام ويعرف حدوده وحقائقه ، أن يُحكم المسلمين بتشريعهم ، بل أن يجاهدوا في سبيل الله حتى يحكموا به العالم كله فإذا استطاعوا . وأن يعملوا على نشره في الأمم الإسلامية أولاً على حقيقته النيرة الندية ، وأن يتعلمون الذين يملكون السيطرة على شؤون الدولة في بلاد الإسلام ، والذين يلوون فيهم الأحكام . فإذا ما كان ذلك كانوا أيضاً ( رجال الدين ) أيًّا كان لونهم من أنواع العلوم الأخرى ، حتى هذه القوانين الآثمة التي ضربت على المسلمين لإذلالهم ومحو دينهم في عقر دارهم

(١) هذه المحاضرة الممنوعة نشرناها في مجلة الهدى النبوى ( في العدد ٦ من المجلد ٦ ) نُم نشرها مع بحث آخر في كتاب ( الشيع واللغة ) المطبوع بدار المعارف بمصر . والحقيقة التي هنا في ( ص ٧١ ) منه .  
تم أعادت طباعة الكتاب في صورته الأخيرة : دار الكتب السلفية بالقاهرة - في سنة ١٤٣٦ هـ .

فإن المعرفة بها إِذْ ذاك لا تضر . بل لعلها قد تنفع في الموازنة بين التشريع المبني على الوحي الصحيح الصادق من عند الله ، وبين الأهواء والأكاذيب ، بل السخافات ( في بعض الأحيان ) التي تبني عليها القوانين الوثنية الملحدة !! ولقد صدق الله : ﴿ وَأَنِّي أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَاهُ أَهْوَاءُهُمْ ، وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١) .

وقد أوضحت هذا المعنى وما إليه ، بأقوى ما أستطيع من بيان ، في تلك المحاضرة المصادرية إِذ ذاك . وكانت للدعوة إلى أن ( الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدراً القوانين في مصر ) وهذا هو عنوانها وموضوعها الذي أعدت من أجله . فقلت فيها :

« وأريد أولاً أن أقول كلمةً ترفع شبهةً عن دعوتنا . فـإِنِّي عَرِفتُ بين إخوانٍ ومعارفٍ بالدفاع عن العلماء عامةً ، وعن القضاء الشرعي خاصةً ، فقد يبدو لبعض الناس أن يقول دعوى إلى نحوٍ من هذا المقصود .

(١) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

« كَلَّا ، فِإِنَّ الْأَمْرَ أَخْطُرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَقْصِدُنَا أَسْمَى مِنْ أَنْ نَجْعَلَهُ  
نِزَاعًا بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ ، أَوْ تَنَاهِرًا بَيْنَ فَرِيقَيْنِ . إِنَّمَا نَرِيدُ رَفِعَ مَا ضُرِبَ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا لَقِيتُ شَرِيعَتَهُمْ مِنْ إِهَانَةٍ بَوْضَعَ هَذِهِ  
الْقَوَانِينَ الْأَجْنبِيَّةِ .»

« إِنَّمَا نَدْعُوكُمْ بِدُعْوَةِ اللَّهِ ، نَدْعُو الْأُمَّةَ أَنْ تَعُودَ إِلَى حَظِيرَةِ الإِسْلَامِ ،  
نَدْعُو إِلَى وَحْدَةِ الْقَضَاءِ ، وَإِلَى التَّشْرِيفِ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ : ( إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ  
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا  
وَأَطَعْنَا ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) <sup>(١)</sup> ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا  
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ) <sup>(٢)</sup> »

« ضَعُوا الْقَوَانِينَ عَلَى الْأَسَاسِ الإِسْلَامِيِّ ، الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، ثُمَّ  
أَفْعُلُوا مَا شَتَمُ ، فَلْيَحْكُمْ بِهَا فَلَانُ أَوْ فَلَانٌ . لَسْنَا نَرِيدُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ » <sup>(٣)</sup>

هذا ما قلتُه ولا أزال أقوله ، وأعتقد أن كل داعٍ إلى العمل  
بالشريعة الإسلامية يقوله . وأظن أنه يرفع كل شبهة عن دعوتنا  
الحقة الصادقة المخلصة ، ولا يدع مجالاً لمن يعادى التشريع الإسلامي ،

(١) الآية ٥١ من سورة التور .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

(٣) ص ٨٧-٨٨ من كتاب (الشرع واللغة) .

من أشربوا عقائد الإفرنج ، أن يظنوا حالنا كحال أوربة قبل موجة الإلحاد ، التي قامت هناك لتدمير سلطان « رجال الدين » عندهم وطغيانهم . ثم لا يدع مجالاً لأن يقول ما قالته المدعية وما قاله أمثالها من قبل ، من الفرق في الإسلام بين شؤون الاجتماع وشئون الحكم وشئون المعاملة وغيرها وبين الدين . فكل ما يفعل الناس وما يرَوْن وما يعتقدون ، وما يأخذون وما يَدْعُون ، داخل في حكم الإسلام وخاصة لسلطانه ، رضي هؤلاء وسادتهم من المستعمرين والمبشرين أم أبوا ، فالإسلام واضح بين لكل من أراد المدى ، وهو كما قلت في تلك المحاضرة « لا يرضي من مُتبَعِيه إِلَّا أَن يَأْخُذُوه كُلَّهُ ، ويَخْضُعُوا لِجَمِيعِ أَحْكَامِه ، فَمَنْ أَبَى مِنَ الرَّضِي بِعَصْبَعِ أَحْكَامِه فَقَدْ أَبَاه كُلَّهُ(١) ».

ولذلك صارت الأمة كلها حينذاك ، ورجال القانون خاصة ، بالدعوة إلى وضع تشريع جديد على مبادئ الكتاب والسنة وفي حدود قواعدهما ، متعاونين متساندين جمِيعاً . وصارحت رجال القانون بأننا سنعمل بالطريق السلمي للوصول إلى الحكم دونهم إذا أبوا أن يصغوا لهذه الدعوة الحقة لإعادة سلطان الإسلام في بلاد المسلمين ، وبأنني سأدعو العلماء عامة ، من رجال الأزهر ، ورجال مدرسة القضاء ، ورجال دار العلوم « وسيستجيبون لي ، وسيحملون عبء هذا العمل

(١) ص ٦٦ من كتاب ( الشرع ولللغة ) .

العظيم ، وسيرعون راية القرآن بآيديهم القوية ، التي حملت مصباح العلم في أقطار الإسلام ألف عام » ، وبينت لهم السبيل الذي نسلكه ، أنه « السبيل الدستوري السلمي : أن نبئ في الأمة دعوتنا ، ونواجه فيها ونجاهر بها ، ثم نصاولكم عليها في الانتخاب ، ونتحكم فيها إلى الأمة . ولشن فشلنا مرة فسنفوز مراراً . بل سنجعل من إخفاقنا ، إن أخفقنا في أول أمرنا ، مقدمة لنجاحنا ، بما سيحفر من الهم ، ويوقظ من العزم ، وبأنه سيكون مبصراً لنا موقع خطونا ، وموضع خطينا ، وبأن عملنا سيكون خالصاً لله وفي سبيل الله » (١) .

وهأنذا قد صارتُهم بذلك منذ عشر سنين أو نحوها ، وما أظنهم صارحونا بقريب مما فعلنا ، فيما أعلم ، إلا النفاق والمداورة ، ومدح الإسلام والتظاهر بالدفاع عنه والغيرة عليه . مع تنحية أحکامه عن كل شيء في الدولة ، أو تغيير أحکامه بالتأويل الكاذب ، والفهم الباطل ، ليقربوه من أوربة التي هم لها خاضعون ، حتى يكون « إسلاماً فرنجياً » !! .

حتى جاءت هذه المدعية فكشفت عن الأمر كله ، لتقرر علينا وصراحةً أن هذا البلد ليس بلداً إسلامياً ، وأنه لا يجوز أن ينظر فيه إلى « المسائل الاجتماعية » زعمت !! نظرة إسلامية . وعن ذلك أعجبتني

(١) ص ٩٢-٩١ من كتاب (الشرع والله ) .

دعواها هذه الواضحة الصريحة ، حتى يعرف المسلمون ماذا يُراد بدينهم ، من غير أقلامنا ، ومن غير أشخاصنا .

وأما شأن المدعية نفسها ، فيما تطلب من المحكمة أن تحكم لها به ، فلا أعبأ به ، ولا يهمني في قليل ولا كثير ، ولا من قريب ولا من بعيد ، أن يُحكم لها بما طلبت ، فتدخل في مناصب القضاء ، أو ترفض دعواها ! لأنني قلت من قبل إن ولاية الرجال أنفسهم هذا القضاء « باطلةً بطلاً أصلياً ، لا يلحقه التصحيف ولا الإجازة<sup>(١)</sup> » فلا يزيد بطلاناً – في نظري – أن تتولاه امرأة ، أو يتولاه شخص ما ، أيًا كان لونه أو صفتة ، فالأمر عندي فيه سوء .

أما بعد : فإنه أثناء كتابة هذه الكلمة ، نظرت المحكمة هذه القضية بجلسة يوم الأربعاء ١٩ صفر سنة ١٣٧٠ ( ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ) برئاسة المستشار « سعادة السيد على السيد بك » ولخصت جريدة المصرى في اليوم التالي ( الخميس ٢٠ صفر ) بعض ما دار في الجلسة ، فذكرت أنه حضر فيها « سيزا نبراوى وكيلة الاتحاد النسائى ، وأعلنت انضمام الاتحاد للمدعية طرفاً ثالثاً في القضية ، ووقف محامي الحكومة وطالب برفض انضمام الاتحاد ، لأنّه ليست له مصلحة مباشرة في هذا ، ورد رئيس الجلسة بأنه يعتقد أن الاتحاد

(١) (كلمة الملح) رقم ٢ من ١٥ من عدد شهر صفر سنة ١٣٧٠ من مجلة (الهدى النبوى)

يرى أن هذه القضية هي قضية الجنس ، وأن الحكم فيها يتعلق بمستقبل المرأة المصرية عامة » ، ثم ذكرت الجريدة أن القضية أُجلت لجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٥١ للمرافعة .

وليس لنا أن نتحدث في قبول ما يُدعى « الاتحاد النسائي » خصماً ثالثاً في الدعوى أو عدم قبوله ، فهذا شيء من اختصاص المحكمة وحدها ، تفصل فيه بما ترى ، بعد سماع المرافعة من طالب الدخول ومن المعارض فيه . ولكننا نتحدث عما يدل عليه طلب الدخول في ذاته ، وأنه يؤيد كل حرف قلناه من قبل ، ويكشف عما يراد بالتشريع الإسلامي كشفاً واضحاً .

وإذا كان لي أن أقترح ، فإنني أقترح على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وهو منْ نعرفه علمياً ودييناً وتقوى وغيره على الإسلام بشخصه أولاً ، وبوصفه شيخاً للأزهر ثانياً ، وبوصفه رئيساً لأكبر هيئة علمية إسلامية رسمية ، وهي « جماعة كبار العلماء » ثالثاً ، أن يرسل محامياً يتدخل في هذه القضية بلسان فضيلته ولسان الأزهر ، خصماً ثالثاً أيضاً . لأنه يرى - فيما نعتقد جميعاً - أن هذه القضية هي قضية الإسلام وشرعيته ، قبل أن تكون « قضية الجنس » . وليدفع عن الإسلام ما يريد به هؤلاء النساء ، اللائي لا يعرفن من الإسلام إلا ما أخذنه عن ( الخواجات وأمثال

الخواجات ) ، واللائي يُرِدُن الانطلاق ، لا يُرِدُن غيره ، وليدفع عن الإسلام ما قد يقوله أنصار ( النسوان ) من نقد أو تأويل بالباطل أو افتراء .

ولست أدرى أيلقى اقتراحى هذا قبولاً أم إعراضاً ، ولكننى إذا لم أجد لاقتراحى صدى ، فسأفكّر في التدخل في القضية بنفسي ، خصماً ثالثاً ، بوصفى من العلماء القدماء ، بالسن على الأقل ، وبوصفى مجاهداً طول جيابي ضد الحركة النسوية خاصة ، وضد مهاجمى الإسلام والملاعيبين به عامة ، وإن كان هذا التدخل فوق مقدوري علمياً ومالياً ، ولكننى سأحاول ما استطعت ، إن شاء الله .

(٣)

## صلَّةُ الْجُمْعَةِ وَالْمَدَارِسُ الْإِفْرِنجِيَّةُ

هذا موضوع أراني مضطراً أن أعالجه برفق ، وإن كان هو في ذاته مما ينبغي أن لا يعالج إلا بعنف وحزم ، ولكنني أخاف على مزاج سادتنا العظاماء ، الذين لا يكبرون أحداً كما يكبرون السادة (الخواجات) .

فقد حدثني أخ صادق أثق به بكل الثقة ، وهو مدرس بإحدى المدارس الإفرنجية ، في مصر لا في أوربة : بأنه حاول ما استطاع ، مع إدارة المدرسة التي هو فيها ، أن يجعل وقت صلاة الجمعة من يوم الجمعة من كل أسبوع ، وقتاً يخلو فيه من درس ، ليفرغ لصلاة الجمعة ، فما استطاع ذلك قط ، وليس ذلك شأنه وحده في تلك المدرسة ، بل هو شأن إخوانه من مدرسي اللغة العربية بها ، وأخبرني أن إدارة المدرسة ركبت في ذلك رأسها وأبنت إلا ما تريده ، وأن الرئيس الأعلى فيها صرَّح بأنه يظهر أنه لا يستطيع التوفيق بين نظام الدراسة في المدرسة وبين صلاة الجمعة .

ولا أحب أن أصف اللهجة التي حُكِيَتْ لي عن هذا الرئيس حين قال هذه القولة النابية المستنكرة .

ولست أرمي بما أكتب إلى استدعاء سلطان الدولة على مثل هذا الرجل ، فتحقق هذه الواقعه ، حتى إذا ما ثبتت أخرجه من بلد يجرؤ أن يقول فيه مثل هذا القول ، ولا أرمي إلى وجوب إلزام هذه المدارس الإفرنجية أن تجعل عطلتها الأسبوعية يوم الجمعة ، وهو يوم العطلة الرسمي في الدولة ، وهو يوم الراحة العامة عند المسلمين ، وأكثرُ الطلاب في هذه المدارس من المسلمين فيما أظن .

لا أرمي إلى شيء من هذا ، فإني أعرف أنه غير مستطاع ، بل لعل إخراجي أنا من بلادي أقرب وأيسر من إخراج أمثال هؤلاء .

ولكنني أريد أن أتصحّح هؤلاء الآباء المسلمين ، المستذلين المستضعفين ، المتكبرين التجاريين ، الذين يأنفون أن يتلهم أبناؤهم مع أبناء الناس ، الذين يقدّفون بقلذات أكبادهم بين أيدي أعداء دينهم المتعصّبين أتباع المبشرين ، بما وصلت إليه أيديهم من أموال ، من حرام أو حلال ، ملأّت بهم عقولاً عجيبة ، حتى المساكين منهم الجهلاء ، الذين جاءتهم الأموال عفواً ، وهم لا يفرقون بين هذا التعليم وذاك التعليم .

فلا تكون الأسرة في نظر هؤلاء وأولئك أسرة راقية إلا إذا قذفت بأبنائهما وبنياتها إلى تلك البئر التي تخرج منهم شباباً راقين (خواجات) ، يحتقرون أول ما يحتقرون دينهم وقومهم وأهليهم ، فإن ظننتم غير ذلك كنتم أغراضاً مخدوعين ، أو شياطين مخادعين .

واعلموا - أَيُّها الْمُسْلِمُونَ - أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَقْبِلَ مِنْكُمْ مَعْذِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
عَمَّا تَجْرِمُونَ فِي شَانٍ أَبْنَائِكُمْ ، وَ « الْرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ،  
وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ » وَ « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُونَهُ  
أَوْ يُنَصَّرُونَهُ » كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

وَأَظْنُكُمْ تَفْهَمُونَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ مَنْ أَصْرَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْكُمْ انْسَلَخَ مِنْ  
دِينِهِ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ .

وَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاحْفَظُوا عَلَىٰ  
أَبْنَائِكُمْ دِينَهُمْ وَخَلْقَهُمْ ، وَاللَّهُ يَهْدِي نَاسًا وَإِلَيْكُمْ .

(١) حديث صحيحان ، الأول رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند ٤٤٩٥ ،  
وغيرهم من حديث ابن عمر ، والثاني رواه البخاري ومسلم وأحمد في المسند ٧١٨١  
وغيرهم من حديث أبي هريرة .

## مَا هَذَا ؟ أَدْعُوْةُ سَافِرَةٌ لِعِبَادَةِ الْعِجْلِ ؟

رأيت في مجلة الإثنين ، في العدد ٨٥٥ الصادر يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، في الصفحة الثانية منه ، صوراً بشعة ، لامرأة مع أوثان في المتحف الروماني ، التابع لبلدية الإسكندرية ، وفي إحدى هذه الصور تقف المرأة أمام تمثال «العقل أبيس» ضاماً كفيها ، رافعتهما إلى قريب من وجهها أمام وجه العجل ، على صورة المبتهل عند بعض الطوائف غير الإسلامية . وقد كتبت مجلة الإثنين بجوار هذه الصورة الوثنية ما مثاله بالحرف الواحد : « صلاة صامتة عند الإله الصامت . أبيس . . . إنها تردید لصلوات الأقدامين » ! ! .

وأظن أن ليس بعد هذا الكلام كلام في عبادة وثن عبادة صريحة ، لا تحتمل تأويلا ولا مجازاً ولا مغالطة .

وهذه المرأة التي تعبد العجل ، لا نdry أصلية هي أصلاً أم نصرانية أم يهودية ؟ وأياماً كانت فإن هذه الأديان الثلاثة هي أديان التوحيد ، التي جاء أنبياؤها مرسلين من الله سبحانه وتعالى حرباً على الوثنية والوثنيين ، جاؤوا بالدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له . بل إن أوثم موسى عليه السلام جاء حرباً على الفراعين الوثنين عباد

العجلو . وقد ارتد ناس من أتباعه في حياته ، بعد خروجهم من مصر حين ذهب لمناجاة ربه ، فاصطعنوا من حليهم ﴿ عجلًا جسدا له خوار ﴾ ، كما أخبرنا الله عنهم في كتابه الكريم (١) وقال الله عنهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آتَحْدُوا الْعِجْلَ سِيَّنَاهُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (٢) . وقص علينا ربنا عن موسى عليه السلام أنه قال لصانع العجل الذي أضل بعض قومه : ﴿ إِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلِفُهُ . وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا ، لَنُنْحرِقَنَّهُ ، ثُمَّ لَنَسْفِنَهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ (٣) .

ولن يستطيع أحد من يؤمن بدين من أديان التوحيد أن يتأنّى أو يتمحّل بالباطل لإجازة « صلاة » أمام العجل أبيس « تردیداً لصلوات الأقدمين » مهما يكن لديه من جرأة أو تهجم ، حتى لو بلغ في ذلك الغاية

ولتعلم هذه المرأة التي وقفت هذا الموقف السيء ، أنها بما صنعت خرجت من كل دين من أديان التوحيد ، جادة كانت فيما ارتكبت أو هازلة . وأنها ارتكست في حماة الوثنية المدمرة للأديان ، وأنه لا

(١) الآية ١٤٨ من سورة الأعراف ، والآية ٨٨ من سورة طه .

(٢) الآية ١٥٢ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ٩٧ من سورة طه .

منجاة لها مما تستنتِّيُه الردة من آثار في الدنيا وفي الآخرة ، إلا أن تتوّب توبه نصوحاً . وأني أقول ذلك مخلصاً ناصحاً لها ، جاهلاً كل شيء عن شخصها وعن مركّزها وعن بيئتها ، وأني أقول له ألياً كانت هي من الناس وليلعلم أهلوها هذا ، ورجالها ، وولاة أمرها ، ولپمبريوا على يديها ، وليرحجزوها عن هذا العبث بالأديان ، عالمة كانت أو جاهلة .

ثم إن لي كلمة - بعد هذا - مع مجلة « الإثنين » ، بل مع « دار الملال » كلها . فما يخدع مثلّي حتى يظن أن هذه الصور البشعة جاءت عفوأً ومصادفة . إنما هي - فيها أرى - خطوة مصطنعة ، اصطنعوا مصور الدار ليأْيَّ بشيء ففي « رائع » في نظره ، تقليداً وجاهلاً ، دون أن يفقه شيئاً ما وراء ذلك من أثر في دينه ودون أن يفقه أن ليس معنى « حرية الأديان » - في هذا البلد المسلم أهله ودولته - أن تعلن « دار الملال » الدعوة السافرة الصريحة إلى الوثنية وإلى عبادة العجل !

بل لقد كان الواجب على صاحبي المجلة ، وهما رئيساً تحريرها ، أن يمنعوا هذه السوأة أن تنشر في مجلتهما ، تحرزاً من المساس بدين البلد ودين أكثر أهله . بل لعلهما لو استشارا في ذلك علماء دينهما من القسس ، ما رضى واحد منهم أن يسمى العجل « إلهاً » ، وما رضى واحد منهم أن يتبع الناس للعجل ، ولا أن يقفوا أمامه خاشعين بهذه

الصورة البشعة التي رأينا ، ولا أن يسمى ذلك « صلاة » ، ولا أن يقال « إنها ترديد لصلوات الأقدمين » .

وما كانت هذه الفعلة بأول ما رأينا من المنكرات في مجلات « دار الملال » ، ولكنها - فيها أعلم أنا - أشدّها نكراً .

ولقد تحدثنا مع إخوان لنا منذ بضع سنين ، في حمة صادقة على هذه المجالس ، ندعوا المسلمين إلى مقاطعتها والإعراض عنها ، حتى تغيب في لحدها برفق ولين ، مهما يكن من ورائها من مساعدات ومعاونات .

وأنا أُعترف بأننا أخطئنا وقصرنا إن لم نفعل . ولعله قد آن الأوان لفعل ! ..

## السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عبد الله بن عمر :

حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي

عليه السلام قال :

« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُوْمَرَ بِمَعْصِيَةِ  
فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ».

إسناده صحيح . ورواه البخاري ( ٦ : ٨٢ و ١٣ : ١٠٩ ) من فتح

البارى ) عن مسدد عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، ورواه أيضاً

( ٦ : ٨٢ ) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله . ورواه مسلم

( ٦ : ٨٦ ) من طريق الليث بن سعد . ومن طريق يحيى القطان وابن

غبير . ثلاثتهم عن عبيد الله .

وهذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم ، لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشائع ، ولا في قانون من القوانين ، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدد . الذي يحدّد سلطة الحاكم ، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته .

فقد اعتاد الملوك والأمراء ، واعتادت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات منظمة وقوانين ، أن يأمرها بأعمال يرى المكلف بها أن لا مندوحة له عن أداء ما أمر به .

وصارت الرعية . فهؤلاء وهؤلاء ، لا يطعون فيما أمروا به إلا أن يوافق هوى لهم أو رغبة عندهم ، وإنما اجتهدوا أن يقتصروا في أداء ما أمروا به . ما وجدوا للتقدير سبيلاً ، لا يلحقهم فيه عقاب أو خوف .

وكل هذا باطل وفساد . تخلل به أداة الحكم ، وتضطرب معه الأنظمة والأوضاع . إذ لا يرون أن الطاعة واجبة عليهم ، وإذ يطعون – في بعض ما يطعون – شبه مرغبين فإذا لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون .

أما الشرع الإسلامي : فقد وضع الأساس السليم ، والتشريع المحكم ، بهذا الحديث العظيم . فعل الماء المسلم أن يطيع من له عليه حق الأمر من المسلمين ، فيما أحب وفيها كره ، وهذا واجب عليه ، يائمه بتركه ، سواء أعرفَ الامرُ أنه قصر أم لم يعرف ، فإنه ترك واجباً أو جبه الله عليه . وصار ديناً ، من دينه ، إذا قصر فيه كان كما لو قصر في الصلاة أو الزكاة أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجبه الله .

ثم قيد هذا الواجب بقيد صحيح دقيق . يجعل للمكلف الحق

فـ تـقـدـيرـ ماـ كـلـفـ بـهـ ،ـ فـإـنـ أـمـرـهـ مـنـ لـهـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ بـعـصـيـةـ ،ـ فـلاـ سـمعـ  
وـلـاـ طـاعـةـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـعـصـيـ اللـهـ بـطـاعـةـ الـمـلـوـقـ ،ـ فـإـنـ فـعـلـ كـانـ  
عـلـيـهـ الـإـثـمـ ،ـ كـمـاـ كـانـ عـلـىـ مـنـ أـمـرـهـ ،ـ لـاـ يـعـذـرـ عـنـدـ اللـهـ بـأـنـهـ أـتـىـ هـذـهـ  
الـعـصـيـةـ بـأـمـرـ غـيـرـهـ ،ـ فـإـنـهـ مـكـلـفـ مـسـؤـولـ عـنـ عـمـلـهـ ،ـ شـائـهـ شـائـآـمـرـهـ  
سـوـاءـ .ـ

وـمـنـ الـمـفـهـومـ بـدـاهـةـ :ـ أـنـ الـعـصـيـةـ الـتـىـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـأـمـورـ أـنـ لـاـ يـطـيعـ  
فـيـهـ الـأـمـرـ ،ـ هـىـ الـعـصـيـةـ الـصـرـيـحـ الـتـىـ لـاـ يـتـأـولـ فـيـهـ الـمـأـمـورـ وـيـتـحـاـيلـ ،ـ  
حـتـىـ يـوـهـ نـفـسـهـ أـنـ اـمـتـنـعـ لـأـنـهـ أـمـرـ بـعـصـيـةـ ،ـ مـغـالـطـةـ لـنـفـسـهـ وـلـغـيـرـهـ .ـ

وـنـرـىـ أـنـ نـضـرـبـ لـذـلـكـ بـعـضـ الـمـثـلـ .ـ مـاـ يـعـرـفـ النـاسـ فـيـ زـمـانـنـاـ هـذـاـ ،ـ  
إـيـضـاحـاـ وـتـشـيـتاـ :ـ

١ - موظـفـ أـمـرـهـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ حقـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـتـقـلـ مـنـ بـلـدـ يـحـبـهـ  
إـلـىـ بـلـدـ يـكـرـهـهـ ،ـ أـوـ مـنـ عـمـلـ يـرـىـ أـنـهـ أـهـلـ لـهـ ،ـ إـلـىـ عـمـلـ أـقـلـ مـنـهـ ،ـ  
أـوـ أـشـدـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ ،ـ فـهـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـطـيعـ مـنـ لـهـ عـلـيـهـ حقـ الـأـمـرـ ،ـ  
لـاـ مـنـدـوـحةـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ أـحـبـ أـوـ كـرـهـ ،ـ فـإـنـ أـبـىـ مـنـ طـاعـةـ الـأـمـرـ كـانـ  
آـثـماـ ،ـ وـكـانـ إـبـاؤـهـ حـرـاماـ ،ـ سـوـاءـ أـبـىـ إـبـاءـ صـرـيـحـاـ وـاضـحـاـ ،ـ أـمـ أـبـىـ إـبـاءـ  
مـلـتوـيـاـ مـسـتـورـاـ ،ـ يـتـمـحـلـ الـأـسـبـابـ وـالـمـعـاذـيرـ .ـ

وـلـقـدـ يـرـىـ الـمـأـمـورـ أـنـ بـاـمـرـ بـهـ مـغـبـونـ ،ـ أـوـ مـظـلـومـ مـهـضـومـ الـحـقـ ،ـ  
وـقـدـ يـكـوـنـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ .ـ وـلـكـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـيعـ فـيـ كـلـ حـالـ ،ـ

فإن الظلم في مثل هذه الأمور أمر تقديرى ، تختلف فيه الأنوار والآراء ، والمأمور في هذه الحال ينظر لنفسه ، ويحكم لنفسه ، فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذي ظن أنه لحقه تقديرًا صحيحاً ، لما يشبه أن يكون من غلبة الموى عليه ، ولعل أمره أقدر على الإحاطة بالمسألة من وجوهها المختلفة ، ولعل تقديره إذ ذاك أقرب إلى الصواب ، فإذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعنت مقصود .

والظلم في مثل هذا حرام ، ولكنه حرام على الأمر ، أما المأمور فلم يُؤمر بمعصية ، لأن ما أمر به في ذاته ليس معصية ، إنما المعصية في إصدار الأمر على غير جهة الحق .

٢ - نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذي لا شك في حرمته ، كالزنا ، وبيع الخمر ونحو ذلك ، وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة في القوانين .

فهذا الموظف الذي أمرته القوانين أن يعطي الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة لا يجوز له أن يطيع ما أمر به ، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً ، وإن أمره بها القانون ، فقد أمر بمعصية . فلا سمع ولا طاعة . أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال ، فقد كفر وخرج عن الإسلام ، لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمته من الدين بالضرورة .

٣ - نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهى قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها ، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بدائي ، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، وهى في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي ، أو لا تนาفيه على الأقل .

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي ، لأنَّ مَنْ وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها ، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه ، فهو آثم مرتدٌ بهذا ، سواء أوضاع حكمًا موافقًا للإسلام أم مخالفًا .

وقد وضع الإمام الشافعى قاعدة جليلة دققة في نحو هذا ، ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بربرية من هذا العار ، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين ، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ، ويقيسون ويجتهدون برأيهم على غير أساس صحيح ، فقال في كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحقيقنا : « ومن تكلف ما جهل وما لم ثبتته معرفته كانت

موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيها لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه » .

ومعنى هذا واضح : أن المجتهد في الفقه الإسلامي ، على قواعد الإسلام ، لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة ، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنّة ، حتى لو أصاب في الحكم ، إذ تكون إصابته مصادفة ، لم تبن على دليل ، ولم تبن على يقين ، ولم تبن على اجتهاد صحيح

أما الذي يجتهد ويترشّع ! ! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام ، فإنه لا يكون مجتهداً ، ولا يكون مسلماً ، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام ، وافتقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب ، إن وافقه من حيث لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمودة ، بل كانوا بها لا يقلون عن أنفسهم كفراً حين يخالفون ، وهذا بدائي .

وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسألة الدقيقة .  
وما كان هو المثل الذي نضربه ، ولكن تمهيد .

والمثل : آننا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها ، بالحكم بها ، أو بالشرح لها ، أو بالدفاع فيها ، نراهم مسلمين فيها يتبعين لنا من أمرهم ، يصلون ويحرضون

على الصلاة ، ويصومون ويحرضون على الصوم ، ويؤدون الزكاة  
ويجودون بالصدقات راضية نفوسهم مطمئنين ، ويحججون كأحسن  
ما يحج الرجل المسلم ، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام ،  
ولن تستطيع أن تجد عليهم مغماً في دينهم ، من خمر أو رقص  
أو فجور ، وهم فيها يفعلون مسلمون مطمئنون إلى الإسلام ، راضون  
معتقدون عن معرفة ويقين .

ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع ،  
لبستهم هذه القوانين ، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم ،  
فيتعصبون لها أشد العصبية ، ويحرضون على تطبيق قواعدها والدفاع  
عنها ، كأشد ما يحرض الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يرى أنه هو  
الصواب ولا صواب غيره ، وينسون إذ ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام  
في هذا التشريع ، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي  
يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع ! فيما لم يرد فيه نص في  
قوانينهم . ويحرضون كل الحرص على أن يكون تشريعهم تبعاً  
لما صدر إليهم من أمر أوربة في معاهدة منترو ، مطابقاً لمبادئ التشريع  
الحديث . وكما قلت مراراً في مواضع من كتبى وكتاباتي : وتبأ  
مبادئ التشريع الحديث .

فهؤلاء الثلاثة الأنواع : المشرع والمدافع والحاكم ، يجتمعون  
في بعض هذا المعنى ويفترقون ، والمال واحد .

أما المشرع : فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يفعل ، فهذا أمره بين ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

وأما المدافع : فإنه يدافع بالحق وبالباطل ، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته ، فهو كزميله المشرع . وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً ، مهما يعتذر بأنه يؤدى واجب الدفاع .

وأما الحاكم : فهو موضع البحث وموضع المثل . فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين ، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة .

أما حين يحكم بما ينافي الإسلام ، مما نص عليه في الكتاب أو السنة ، وما تدل عليه الدلائل منها ، فإنه – على اليقين – من يدخل في هذا الحديث : قد أمر بعصية القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرته بعصبية ، بل بما هو أشد من المعصية : أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله ، فلا سمع ولا طاعة ، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على آمره الذي وضع هذه القوانين ، وكان كمثله سواء .

٤ - وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبهاً بهذه القاعدة ، احتراماً منهم لقوانينهم التي وضعوها .

فقد قرر مجلس الدولة مبدأين خطيرين ، فيما إذا تعارض قانون عادى من قوانين الدولة مع القانون الأساسى ، وهو الدستور ، فجعل الأولية للدستور ، وأنه يجب على المحاكم أن لا تطبق القانون العادى إذا عارضه .

ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية ، وكل إليه فيما وكل إليه من الاختصاص أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة لقوانين .

وهذا المبدأ اللذان نحن بصددهما أصدرهما الدائرة الأولى من ذلك المجلس ، برئاسة رئيسه محمد كامل مرسى باشا ، وهو واضح قانون مجلس الدولة . أو هو الذى له اليد الطولى في إصداره ، وهو الذى ول رئاسته أول ما أنشأ ، وهو مرسى قواعده ، ومثبت أركانه . والمبدأان اللذان قررهما :

أحدهما : « أنه ليس في القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين . بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل . أو الموضوع » .

وثانيهما : أنه لا جدال في أن الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضيق

عليه صفة العلوّ ، وتسمه بالسيادة ، بحسبانه كفيل الحرفيات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك : أنه إذا تعارض قانون عادٍ مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لديها صعوبة ، مشارحاً أى القوانين هو الأَجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفي حدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب في أنه يتبعها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه ، بحسبانه القانون الأعلى الأَجدر بالاتباع . وهي في ذلك لا تتعنت في السلطة التشريعية . ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون . ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر . أنها تفضل بين قانونين قد تعارضا . فتفصل في هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق . وإذا كان القانون العادي قد أَهمل ، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين . تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع [ يريد المشرع ! ! على حد سواء ] .

( القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، في مجموعة أحکام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٩ ) .

ومن أَلْبِينَ الْبَدِيْهِيِّ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَخَالِفَ فِيهِ مُسْلِمٌ : أَنَّ  
الْقَرآنَ وَالسَّنَةَ أَسْمَى سَمْوًا ، وَأَعْلَى عَلَوًا ، مِنْ « الدَّسْتُور » وَمِنْ كُلِّ  
الْقَوْانِينَ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،  
وَقَدَّمَ مَا حَكِمَ بِهِ عَلَى كُلِّ حُكْمٍ وَكُلِّ قَانُونٍ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ  
الْقَانُونُ إِذَا عَارَضَ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ الْمُثَابَتَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الصَّحِيْحَةِ ، طَوْعًا لِأَمْرِ  
رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَإِنْ أَمْرَ رَجُلًا يَعْصِيْهِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ». .

(٣٦: ٣٦) { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ  
ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } (٤: ٦٥ - ٦٠) { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ  
آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَحْكِمُوا إِلَى  
الظَّاغُوتِ - وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ - وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ  
ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ،  
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا \* فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مَصِيْبَةٌ  
بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ : إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا  
وَتَوْفِيقًا \* أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَغَرْضُ عَنْهُمْ  
وَعِظَّهُمْ . وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا وَرَبَّكَ  
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ  
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا } (٥: ٥٠) { أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ  
يَبْتَهُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟ } .

(٦)

## أيتها الأمم المستعبدة

يوشك أن تقع الواقعة ، وقد تكون هي الحاسمة المدمرة ، على رأس الطغاة المستبددين المستكبرين . فخذار أن تُخدعوا عن أنفسكم وعن أحكام كما خُدعتم من قبل .

إنها فريقيان يتناحران ، ليس بهما إلا الاستبداد والطغيان ، وليس بهما إلا أن يستعبدكم الفريق المنتصر . لا تصدقوا أن واحداً من هؤلاء أو هؤلاء يريد بكم الخير أو الحرية .

أيتها الأمم المستعبدة ، من العرب ، من أقصى العراق إلى أقصى المغرب ، ومن المسلمين وغير المسلمين ، فيما يسمونه « الشرق الأوسط » و « الشرق الأقصى » ! إنكم ضحية هؤلاء الفجرة ، وقد لبّثتم في إسار الذل والاستبعاد بضع مئات من السنين . ذاق هؤلاء الوحشُ الأوروبيون طعمَ الخيرات في بلادكم . ثم طردهم أبطالُ الإسلام في الحروب الصليبية من بلاد الإسلام وببلاد الشرق . وعرفوا منكم ومن بلادكم معنى الحضارة وحقيقة الحرية فلم يستطيعوا صبراً عن مطامعهم وثارتهم .

لَا تُخْدِعُوا بِمَا يَزْعُمُونَ مِنْ دِفَاعٍ عَنِ الْحُرْبَةِ وَعَنِ الْحُضَارَةِ ،  
فَإِنَّا الْحُرْبَةَ عِنْهُمْ حُرْبَةُ أُورْبَةٍ ، وَحُرْبَةُ الْأُورْبِيِّينَ فِي أَمْرِيْكَا وَغَيْرَهَا .  
وَشَاهِدُوكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا فَعَلُوا وَيَفْعَلُونَ فِي أَهْلِ أَمْرِيْكَا الْأَصْلِيِّينَ إِلَى  
الْيَوْمِ ، وَمَا فَعَلُوا وَيَفْعَلُونَ فِي أَهْلِ أَسْتَرَالِيَا الْأَصْلِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ .

لَا تُخْدِعُوا بِمَا يَسْمُونَهُ « الدِّفَاعُ الْمُشَتَّرُكُ » وَ « الْمَوْاقِعُ الإِسْتَرَاتِيْجِيَّةُ » ،  
فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ بِأَعْيُنِكُمْ وَتَسْمَعُونَ بِأَذْانِكُمْ مَا يَقُولُونَ فِي صُحْفِهِمْ ،  
وَمَا يَعْلَمُ بِهِ قَادِهِهِمْ وَزُعْمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَصَارُحُونَكُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْبَأُونَ عَلَيْكُمْ  
أَنْ تَقْفَوْا مَوْقِفَ الْحِيَادِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَصْمِهِمْ ، وَبِأَنَّهُمْ سِيَاحُونَكُمْ  
فِي صَرَاعِهِمْ إِلَى جَانِبِهِمْ ، رَضِيمٌ أَمْ أَبَيْتُمْ . وَبِأَنَّكُمْ أَنْتُمُ السِّيَاجُ  
الْقَوْيُّ دُونَهُمْ وَبِأَنَّكُمُ الْخُطُّ الْأَوَّلُ فِي دِفَاعِهِمْ أَوْ هُجُومِهِمْ .

وَثِقُوا بِأَنَّهُ إِذَا تَنَدَّرَ النَّاسُ يَوْمًا مَا بِأَنَّ الإِنْجِلِيزَ قَالُوا فِي الْحَرْبِ  
الْمَاضِيَّةِ « سَنُقَاتِلُ إِلَى آخِرِ جَنْدِيَّ فَرْنَسِيَّ » ! فَسَيَكُونُ حَقِيقَةً وَاقِعَةً أَنَّ  
الْأُمَّمَ الَّتِي تَسْمِي نَفْسَهَا « الدِّمَقْرَاطِيَّةُ » وَقَدْ ضَمَّوْا إِلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ  
السَّابِقِيْنَ مِنْ « النَّازِيَّةِ » « وَالْفَاشِيَّةِ » - سَتَقُولُ فِي الْصَّرَاعِ الْقَادِمِ  
سَنُقَاتِلُ إِلَى آخِرِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ طَفَلٍ فِي الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ وَالشَّرْقِ  
الْأَقْصَى ! وَسِيَمْتَصُّونَ كُلَّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمَائِكُمْ ، وَسِيَأْكُلُونَ كُلَّ ذَرَّةٍ  
مِنْ خَيْرَاتِكُمْ ! فَإِنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا أَنْكُمْ خُلُقُمْ رِدَاءً لَهُمْ أَوْلًا ،  
ثُمَّ غُنْمًا لَهُمْ أَخِيرًا .

أيها الناس :

لا تُخْدِعُنَّ بِمَا فِي أَيْدِي بَعْضُ أَمْكُمْ مِنْ مَظَاهِرِ الْاسْتِقْلَالِ ، فَإِنَّمَا  
هُوَ اسْتِقْلَالٌ زَائِفٌ مُوقَّتٌ ، سَيُنْقَلِبُ إِلَى أَشَدِّ مَا لَقِيْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ  
أَلْوَانِ الْاسْتِبْدَادِ ، إِذَا مَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ، وَجَاءَتِ الطَّامةُ عَلَى رُؤُوسِ  
هُؤُلَاءِ السَّادَةِ . وَقَدْ جَرَّبُنَا هُمْ فِي حَرَبَيْنِ سَالْفَتَيْنِ ، فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ  
إِلَّا شَرًّا ، إِلَّا اسْتِعْلَةً وَاسْتِبْدَادًا . بَلْ لَا تَرَى أَمْمًّا كُثُرًّا مِنْكُمْ تَرْسِيفُ  
فِي أَغْلَالِ الْعَبُودِيَّةِ وَمَا حَالَ الْمُغْرِبَيْنَ الْأَدْنِيِّينَ وَالْأَقْصِيِّينَ مِنْكُمْ بَعِيدٍ .

وَلَا تَنْسُوا أَنْ هُؤُلَاءِ الْوَحْشَاتِ الْمُتَعَصِّبِينَ يَكْرَهُونَ الْيَهُودَ بِأَكْثَرِ  
مَا تَكْرَهُونَ أَصْعَافًا مَضَاعِفَةً ، وَلَكُنْهُمْ فِي سَبِيلِ إِذْلَالِكُمْ وَوَضْعِ  
أَيْدِيهِمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ ، وَامْتَصَاصِ خَيْرَاتِكُمْ وَدَمَائِكُمْ – جَاؤُوكُمْ بِشُدُّدَّاً  
الآفَاقِ مِنْ مَجْرِيِ الْيَهُودِ وَوَضْعِهِمْ فِي قُلُوبِكُمْ ، قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمَيْنِ .  
وَبَيْنِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ . وَاصْطَبَّنُوا لَهُمْ دُولَةً يُمْدُدُونَهَا بِالْمَالِ وَالْعَنَادِ ،  
لَتَمْلِكُ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ كُلَّهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَّةٍ . وَجَعَلُوهَا دُولَةً دِينِيَّةً  
زَعَمُوا ! فِي الْعَصْرِ الَّذِي يَدْعُونَ أَنَّ الدُّولَةِ الْدِينِيَّةِ لَا بَقاءَ لَهَا وَلَا قَرَارٌ .

وَلَا تَظَنُوا أَنَّ الرُّوسَ خَيْرَ لَكُمْ مِنْهُمْ ، أَوْ أَنَّهُمْ سَيُنْصَرُونَكُمْ أَوْ  
يَدْعُونَكُمْ أَحْرَارًا إِذَا مَا ظَفَرُوا ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ شَرٌّ ، وَكُلُّهُمْ  
عُدُوٌّ . وَلَكُنَا نَبَّأْنَا أَنَّ نَصْرَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ ، وَنَبَّأْنَا أَنَّ نَكْتُبَ وَثِيقَةً  
اسْتِبْدَادَنَا بِأَيْدِينَا . هُؤُلَاءِ أَوْ هُؤُلَاءِ .

بل يجب أن نقاوم هؤلاء وهؤلاء ، بما استطعنا من مقاومة سلبية أو إيجابية ، فلا نمكّن لواحدٍ منهم في شبرٍ من أرضنا ، ولا يجده واحدة من قوتينا . فمن فعل ذلك فهو خائن لأمته ولبلاده ، ولسائر بلاد الشرق من آسيا وأفريقيا .

واعلموا - أيها المسلمين خاصة - أن من خاض منكم غمار الحرب القادمة ، مع هؤلاء أو هؤلاء ، ثم كُتُبَتْ له الحياة ، كان حيَاً كميت ، وعاش عبداً ذليلاً ، آثماً عاصياً ، حتى يُسلِّمهُ أجله إلى مصيره ، وإن كُتب عليه القتل ، لم يكن شهيداً ، بل مات خارجاً على دينه ، مخالفًا عن أمر ربه ، عاصياً لرسوله ومصيره إلى النار .

أيها الناس :

أَعْلَمُوا « أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمُعْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١) ». .

(١) حديث صحيح . رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي موسى الأشعري . انظر الترغيب والترهيب ٢ : ١٨٠ - ١٨١ ، والمنتقى رقم ٤١٩٢ ، وجامع الأصول لابن الأثير رقم ١٠٦٣ .

وأنه « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيتَ رجلاً غزا  
يلتحمُ الأجر والذكر ماله ؟ فقال ﷺ : لا شيء له ، فاعادها  
ثلاث مرات يقول رسول الله ﷺ : لا شيء له ، ثم قال : إن  
الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وأبتعني به  
وجهه . (٢) » .

أيها الناس :

قد أنذرتكم فاخذروا .

(٢) رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة الباهلي . انظر المتنى رقم ٤٩٤ ،  
وجامع الأصول رقم ١٠٦٦ ، ونسبة المنذر في الترغيب والترهيب ٢ : ١٨١ لأبي  
داود والنمساني ، وهو خطأ ، فإنه لم يروه أبو داود .

(٧)

## حَقُّ الْخَادِمِ عَلَى سَيِّدِهِ

قال الإمام أحمد بن حنبل :

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد ، يعني ابن أبي أيوب ، حدثنا أبو هانئ عن عباس الحجرى عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب : « أَنَّ رَجُلاً أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسْرِي وَيَظْلِمُ ، أَفَأَصْرِبُهُ ؟ قَالَ : تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

إسناده صحيح ، والخادم : واحد الخدم ، يقع على الذكر والأثنى . لإجرائه مجرى الأئماء غير المأمورة من الأفعال ، كحائض وعاتق ، قاله ابن الأثير . ومعنىه أصلًا يشمل المملوك والأجير ، ولكنهم إذا أطلقواه كان للملوك في أكثر استعمالهم والمراد هنا المملوك على أكثر الاستعمال .

فهذا ما ترى في أدب رسول الله للمسلمين في معاملة الخدم والرفق بهم . وقد كان المسلمون الأوّلون يتأدّبون بهذا الأدب ، إلا من أخطأه منهم أو جهل . وكان الرقيق نعمة من نعم الله عليهم جليلة ، بل كان نعمة على الرقيق أنفسهم . ثم أخطأها التوفيق وخالفوا

عن أمير الله ورسوله ، فقسوا على الرقيق ، وركبهم العنف وبطروا نعمة الله ، فسلط الله عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحش ، أوربة الوثنية الملحدة . زعموا أنهم يحررون الرقيق ، ليستعبدوا الأمم الأحرار المستضعفين الأذلاء ! .

ثم لا يزال الناس في حاجة إلى الخدم لا تنقضي فاستخدموها الأجراء ، وطفت عليهم المدنية الجارفة الكاذبة ، فكانوا في معاملة الأجراء أسوأ مما كانوا في معاملة الرقيق وأشد تنكيلًا ، لا يخافون الله ، بل يخافون القانون الإفرنجي الذي ضرب عليهم .

ولم يكن هذا علاجاً ، بل كان أسوأ أثراً ، بما جبلت عليه النفوس من الظلم والطغيان وبما تساهل مطبقوا القانون في النظر إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة . حتى لقد رأينا في عصرنا حوادث تشعر منها الأبدان ، وتتفقر النفوس . نضرب منها مثلاً ذكره ، قد يغنى عن كل مثال .

فقد عُرض على القضاء الأهلي المصري ، منذ عهد غير بعيد ، حادث امرأة قبطية استأجرت خادمين صغيرين ، وكانت من قسوة القلب ومن الطغيان لا تفتّأ تعذيبهما بـألواع العذاب . حتى الكي بالنار ، حتى مات الخادمان بعد أن رجعا إلى أهليهما . فكان العجب كل العجب أن تحكم عليها محكمة الجنائيات بالحبس سنة واحدة

مع وقف التنفيذ ، بحجة أُعجب من حكمها ، تنبئ عن نفسية لا أستطيع وصفها ! أن هذه المرأة المجرمة المتوحشة كبيرة السن ، ومن أسرة كريمة !!

بل مثل آخر عجيب ، لا يتصل بقضايا التعذيب ، ولكنه يكشف عن نفسية الطبقة التي تسمى عالية في بلادنا ، وما علوها إلا الكبراء والاستعلاء على أمتهم ، ثم العبودية لسادتهم الخواجات والاستخذاء !! .

امرأة من نساء طبقة المستورين جمعت جمعاً من مثيلاتها في دارها ، وكانت الصحف المصرية تفيض بالمنكر الذي يسميه النساء وعيid النساء ( حق المرأة في الانتخاب ) . فنظرت هذه المرأة إلى خادمتها النبوi ، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا ( العبد ) حق الانتخاب دونها ، وهي المتعلمة المثقفة التي تراقص الوزراء والكبار والخواجات !! .

وما كان الرجل ( عبداً ) لها ولا لأبيها ولا لزوجها ، وإنما هو من فئة معروفة بالحفظ والكرامة فئة النوبيين الأمناء . وأنا أثق أن لو قد سمع هذا ( العبد ) ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب اللائي حولها من النساء . بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير الخطير !! .

وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون وإن ولدوا على فُرش إسلامية ، وإن سماهم آباءهم بآسماء المسلمين . ذلك بأنهم أعزة على المؤمنين أذلة على الكافرين ! والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم { أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين } . وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين يطعون أمر الله وأمر رسوله ، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم « كل يوم سبعين مرة » .

(٨)

## الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا

حدث شيء منكر جداً منذ أسبوع ، في الاحتفال بالجامعة المصرية « جامعة فؤاد الأول بالقاهرة » فقد دعا شيخ السنّ الوقورون من زعماء الجامعة ، وقدوة الشباب ، بضم بنات راقصات ، تابعات لإحدى الدول الأجنبية ، وهي إحدى الدول التي تعلن المسلمين بالعداء المسلح العمل ، وبالصدقة المنافقة المسولة ، وجاء البنات على رؤوس الأشهاد ، وتحت أنظار عشرات الآلاف من شيخ السنّ الوقورين ! ومن شباب الجامعة الجامحين ، يعرضن مفاتن الجسد ، ويثيرن الشهوات في أولئك وهؤلاء ، تحت ستار « الفن » البغيض الماجن ! الذي يريد عبيد أوربة ، بل عبيد الشهوات ، بل عبيد الجسد ، بل عبيد ملا أستطيع أن أكتبه في صحيفة محترمة مثل هذه المجلة ! أن يجعلوه شرعة الأخلاق في مصر ، وفي بلاد الإسلام ، بدلاً من شرعة الله التي شرع في كتابه وسنة رسوله .

فثار بعض الشبان ، بطبيعة ما يعرض عليهم من إثارة الشهوات ، وبطبيعة ما ولج في نفوسهم ، وأشربته أجسامهم وعواطفهم ، من إباحية وانحلال ، وقبلوا بعض هاتيك الفاتنات غصباً وكرهاً ،

ومَرَجْ أَمْرُ الْقَوْمِ وَاضْطَرَبُوا ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ أَيْدِي شِيوْخِ الْجَامِعَةِ  
الْوَقُورِينَ ، وَكَانَتْ فَضْيَّحَةً ! ! .

ثُمَّ ثَارَ السَّفِيرُ الَّذِي يَتَبعُهُ أُولَئِكَ الْفَتَيَّاتُ ، فَلَمْ يَجِدِ الْكَبَارُ  
بَدَا مِنْ أَنْ يَعْتَذِرُوا لَهُ رسمياً ، بِاسْمِ الْجَامِعَةِ ، بَلْ لِعِلْمِهِمْ اعْتَذَرُوا  
بِاسْمِ الدُّولَةِ .

وَغَلَبَ حِيَاءُ الدُّولَةِ ، فَلَمْ تَلْدِرْ كَيْفَ تَسْتَرُّ وَجْهَهَا مِنْ هَذَا الْحِيَاءِ  
وَمِنْ هَذِهِ الْفَضْيَّةِ . فَرَفَعَتْ ذِيلَهَا تَعْظِيْبَهُ وَجْهَهَا ! ! فَاصْطَنَعَتْ  
بَلَاغاً رسمياً تَنْفِيْبَهُ مِنْ رَأْتِهِ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنِ الْعَيْوَنِ . . وَلَسْتُ  
أَدْرِي ؟ أَكَفَى هَذَا فِي سَتْرِ حِيَاءِ الدُّولَةِ أَمْ لَمْ يَكُفْ ؟ ! وَلَكِنْ  
هَكُنَا كَانَ .

ثُمَّ ثَارَتِ الصَّحْفَ ، وَثَارَ كَبَارُ الْكِتَابِ الْمَسَاكِينُ ! بِالْطَّلْبَةِ  
الْجَامِعِينَ . . لَمْ يَثُورُوا مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ وَالْدِينِ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - هُمْ  
يَرَوْنَ أَنفُسَهُمْ أَجْلٌ مِنْ هَذَا وَأَعْظَمُ ، وَلَا يَرْضُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَلَا لِأَمْتَهِمْ  
أَنْ يُسْلِكُوا فِي عَدَادِ أَمْثَالِنَا مِنِ الرَّجُعِيَّيْنِ وَالْجَامِدِيَّيْنِ !

إِنَّمَا ثَارُوا مِنْ أَجْلِ فَضْيَحَتِهِمْ بَيْنِ سَادَتِهِمِ الْأُورَبِيَّيْنِ ، أَنْ يَظْنُوهُمْ  
مُتَّاخِرِيْنَ ، وَلَا يَقْدِرُونَ الْفَنَّ الْمَاجِنَ قَدْرَهُ ، وَلَا يَعْبُدُونَ الْجَسَدَ كَمَا  
يَعْبُدُونَ ! ! وَثَارُوا مِنْ أَجْلِ فَتَيَّاتٍ زَعَمُوا أَنَّهُنْ فِي بَلَادِهِنَ مِنْ « الْأَسْرَ  
الْكَرِيعَةِ » !

ولا أحب أن أجادلهم في هذا ، فإن مقاييس الكرامة تختلف اختلافاً كبيراً - بين الأمم الإسلامية والأمم العربية ذات الحفاظ والغيرة ، وبين الأمم الحيوانية الوحشية الوثنية في أوربة وأمريكا وأتباعهما ، بل نحن نرى أن مقاييس الكرامة اختلت في بلادنا اختلالاً كثيراً أيضاً ، بما أفسد عبيد أوربة عندنا من كل المقاييس والموازين .

ذهب هؤلاء الكتاب وغيرهم يُنْجُون باللائمة على الطلاب المجرمين وحدهم ، ويُخَيِّلُ إلى أن لو استطاعوا لطلعوا عقابهم بالقتل أو بما هو قريب من القتل .

نعم : إن ما صنع هؤلاء الطلاب من أشد المنكرات نكراً في نظر الإسلام . وفي نظر الحُلُق السليم والفتورة المستقيمة ، لا من جهة أن هذا التقبيل كان كرهاً فقط ، فإن الغصب والإكراه في مثل هذه الجريمة إنما يزيد من شناعتها ، والجريمة في مثل هذه الحادثة جرائم متعددة منفصلة ، اجتمعت في حادثة واحدة .

رؤية نساء شبه عاريات حرام ، ورؤية رقصهن وإظهار مفاتن أجسامهن حرام ، وتقبيل الرجل امرأة غير زوجه أو ملك يمينه حرام ، وتقبيل الرجل امرأة ولو كانت زوجه على أعين الناس حرام ، ثم يزيد هذه الحرمات شناعة وتحريعاً أن يتصل بها الغصب والإكراه .

وهذه أحكام إسلامية بديهية ، معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، لا يجهلها عامي أو متعلم ، إلا أن يكون إفرنجيًّا أو من عبيد الإفرنج .

ولئنما أحد انتسب إلى الإسلام ، ظاهراً أو باطناً ، استحل شيئاً من هذه المحرمات ، المعلوم تحريرها من الدين علمًا ضروريًّا ، فرأى أن ليس بها بأس ، أو رأى التظاهر بالرضا بها تقريرًا إلى الوثنين التوحشين الإباحيين ، خرج من الإسلام ، واستحق أن يُحكم عليه بحكم المرتدين ، إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، ويرجع عن استحلال أي شيء حرمه الله .

ثار الكتاب الكبار ! والمصلحون الاجتماعيون ! لهذا الجرم الشنيع الذي وقع ، وكان الظاهر في ثورتهم أنهم أنكروا وقوع الحادث كرهًا ، وغصباً ، وما أظن ثورتهم كانت لذلك ، إنما كانت لأن الجريمة وقعت على بنات الخواجات ، وأمام الخواجات ، فخشوا أن تحريرهم أوربة وتُغضَّض من أقدارهم لدى رجالها العظام (كبار العقول) ، كما وصفهم من قبل زعيم الإلحاد في مصر .

ما أظن أن ثورتهم كانت لهذا الغصب والإكراء وحده ، فكم من حادث مشابه في الغصب والإكراء وقع ، فما كان له عندهم من أثر .

ولكنني سأفترض أن غضبهم وثورتهم كانوا من أجل هذا ، فلماين سائر الجرائم التي تضمنها هذا الحادث الشنيع كما فضَّلتها ؟ ؟

كل المحرمات التي تضمنها هذا الحادث جرائم ، وهذا معنى التحرير في الإسلام ، يجب على ولـي الأمر أن يعاقب من يفعلها بالعقوبة التي يراها مناسبة للعمل الحرام ، وهذه العقوبة هي التي تسمى في اصطلاح الفقهاء « التعزير » .

فلو كانت القوانين في بلادنا تؤخذ من تشريعنا السافى النق وحده ، في حدود ما أنزل الله في كتابه ، وما شرعه لنا في سنة رسوله ، الذى أمر أن يبين للناس ما نُزل إليهم - : وكانت هذه الجرائم مفصلةً عقوباتٌ معينة ، أو عقوبات مجملة في قواعد عامة ، تدور على محور الشريعة . لا تحيد عنها قيد شعرة ، إلا ما يكون من خطأ في الاجتهاد أو الاستنباط ، أو من خطأ في التطبيق والتقدير ، فلماً هذا مما نحن فيه ؟ .

أين العقوبات التي فرضت على من ينظر إلى امرأة شبه عارية ؟ أو إلى رقص النساء الكاسيات العاريات ؟ وأين العقوبات على النساء إذا ارتكبن هذه الجريمة ؟ . . . وأين العقوبة التي تحفظ الحياة العام بين الناس ، فتعاقب من يُقبل امرأة علينا على رؤوس الأشهاد ، أيا كانت المرأة منه ، زوجاً أو غير زوج ، وتعاقب من يذيع صور هذه القبلات في الصحف والمجلات ، والإعلانات والسيئات ؟

بل إن لآرئ الناس استهتروا في هذا الشأن ، حتى انحدر إلى

درجة الحيوان أو كادوا ! فما من حفل عام أو لقاء خاص في توديع مسافر أو استقباله ، إلا والقبلات تتواتي بين الملاقيين ، كأنهم في مخادع النوم لا يستحون ! . بل إن الصحف لتنشر صور قبلات بين عروسين ، في أظهر الموضع منها ، وفي بيوتات من أكرم الأسر التي يعرف الناس لها أقدارها وكراماتها ، بما كان لها من مجد في أعرق الشرى والشراء ، وبما كان لها حفاظ وغيره وتصون ! ثم كان أمرهم إلى ما نرى ، والصغار باب واسع إلى الكبار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أيها الناس : إن الرجل - أعني الرجل - ليستحب أن يقبل أمرأته فيراه أقرب الناس إليه ، أمّه أو أبوه ، أو ابنته أو أخته .

أيها السادة : لقد فقدتم الدين ، ثم فقدتم الحياة ! وصدق رسول الله ﷺ : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاضْنَعْ مَا شِئْتَ» .

وكان من أثر هذا الحادث المنكر ، ومن ثورة الصحف بالطلب الجامحين : أن قام من الكتاب من يتسم لهم المعاذير ، ليصلوا إلى شيء وراء هذا ، من مقاصدهم الدقيقة في إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وتهاوت خواطركم واتفقت ، كأنهم على ميعاد ، يقحمون أنفسهم وأتباعهم في النار ! فرأينا الدعوة إلى إباحة الزنا الحكومي الرسمي سافرة غير مستحبة ، في بلد يزعم دستوره أن دينه الإسلام ،

وينتسب أهله إلى الإسلام ، إلا أقلية تنتسب إلى دين عيسى ابن مريم ، وإن أفراداً قلائل ، لا يكادون يسمون أقلية ، ينتسبون إلى دين موسى ابن عمران ، على نبينا وعليهما السلام ، وهي أديان التوحيد الثلاثة الظاهرة في الأرض ، المقدسة في السماء ، وهي الأديان التي لم تختلف فقط في أن الزنا من أكبر الكبائر .

وكان من أقبح ما رأينا من ألوان هذا الاعتذار ، بل كان من البلاء المضحك ، وشر البلية ما يضحك . أن تقوم بنت « جامعية » فتكتب في إحدى الصحف اليومية ، بتوصيتها ظاهرة غير مستترة ، تعترض عن هؤلاء الشبان وأمثالهم ، بأنهم « مكبتون ! » ، وأن « الكبت » هو الذي دفعهم إلى هذه الفعلة الفاضحة !

وأنا أعجز عن أن أرد على بنت في هذا المقام الدقيق الحرج ، وإنما آسف لها ، بل آسف لأهلها إن كانوا رجالاً ، أن تقفهم ابنتهما مثل هذا الموقف المخجل ، وأسأل الله أن يصون أعراضنا وأعراضهم .

ولن أقول لها إلا أن هذا من نتائج تعلم البنات ، وترك جلهن على غاربهن في الجامعات والندوات . بل هو من آثار خطط المبشرين الكبار ، الذين لم يجدوا منفذًا لهم الإسلام إلا من ناحية تعلم النساء .

وأمّا أنا أكتب هذا ، كلمة للأستاذ الكبير أحمد أمين بك ، في مجلة « رسالة الإسلام » ( العدد ١ من السنة ٣ شهر ربيع الأول سنة ١٣٧٠ ) ( يتحدث فيها عن ( الجامعة الإسلامية ) ) أشار فيها إلى

( مؤتمر المبشرين ) الذي عقد من أربعين سنة ( سبتمبر سنة ١٩١١ ) برئاسة المبشر العتيق ، عدو الإسلام الألد « المستر زويم ». وفيها أن هذا الرجل ذا الناب الأزرق ، استعرض نهضة المسلمين الظاهرة ، ثم قال : « وكل هذه الحوادث تحتم على الكنيسة أن تعمل بحزم وجد وتنظر في أمر التبشير . والمبشرين بكل عناء . وعلى ذلك فسيوضع برنامج للأمور الآتية : درس الحالة الحاضرة . إلهاض الهمم لتوسيع نطاق تعليم المبشرين ، والتعليم النسائي وإعداد القوات الازمة ورفع شأنها » وقد صدقت فراسة هذا المبشر اللدود ، ونجحت خطته ، بما حمل تلاميذه وأنصاره من المسلمين من دعوته المغربية الخادعة ، فتوسوا في تعليم البنات إلى قعر الهاوية ، حتى صرنا ما نرى ، وحتى إلى أن نسمع « بنتا جامعية » تلتسم العاذير لنفس الشبان بأنهم « مكبتون » وتنشر هذا في الصحف اليومية السيارة، باسمها الواضح الصريح . ونعود بالله من الخذلان ! ثم ما هذا « الكبت » الذي يزعمون ، والذى جرت به أفلام الكتاب واصطمعته نفوسهم الريضة الجاهلية ، تحريفاً للكلم عن مواضعه ، وإشاعة للمنكر إشاعة محرمة ؟ !

أليس هو ( العفة ) التي أمر الله بها في كتابه : ﴿ وَلَيُسْتَعْفِفَ لِلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَصْلِهِ ﴾<sup>(١)</sup> ؟ . بل التي أمر الله بها في كل دين سماوى ؟ ! .

(١) الآية ٣٣ من سورة النور .

أيها المسلمون !

خذلوها عنى ، وسترون أثراها في كل حين :

إنكم لم تؤتوا إلا من تعليم النساء ، تنفيذاً لخطط المبشرين  
الكبار وأتباعهم ، ومن ترك جبلهن على غاربهن ينطلقون إلى مala  
تدركون مداه .

وليس لكم فلاح ، ولا يرجى أن تقوم لكم قامة ، إلا أن تردوا  
المرأة إلى خدرها طوعاً أو كرها ، وأن تمنعوا تعليمها إلا في حدود  
ما أذن به الله ورسوله ، ﴿وَإِنْ تَتَوَلُّوْا يَسْتَبِدُّلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ  
لَا يَكُونُوْا أَمْثَالَكُمْ﴾ (١) .

---

(١) الآية ٢٨ من سورة محمد .

(٩)

**إِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنْهِ أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِبِ**

هي كلمة حكيمة ، وحكمة نادرة ، قالها الحافظ ابن حجر العسقلاني ، في (فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٦٦) .

والحافظ ابن حجر هو إمام أهل العلم بالحديث ، وخاتمة الحفاظ ، بل هو المحدث الحقيقي الأوحد منذ القرن الثامن الهجري إلى الآن . وقد قال هذه الحكمة الصادقة في شأن رجل عالم كبير ، من طبقة شيوخه ، وهو (محمد بن يوسف الكرمانى) شارح البخارى ، إذ تعرض في شرحه لمسألة من دقائق فن الحديث لم يكن من أهلها ، على علمه وفضله ، فتعرض لما لم يتيقن معرفته . والكرمانى هو الكرمانى ، وابن حجر هو ابن حجر .

لقد وردت هذه الحكمة البليغة على خاطرى حين قرأت حكماً نشرته مجلة (السوداوى) في عدد يوم الإثنين ١٨ جمادى الآخر سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) . ووجديها تنطبق على هذا الحكم تمام الانطباق ، وكأنها وضعت له ، أو قيلت بادىء ذى بدء في شأنه .

و قبل أن أتحدث عن هذا الحكم ، وما فيه من مأخذ ، أثبت هنا نص ملخصه الذى جاء في مجلة السوداوى ، وهو :

المحكمة تقول :

لا عقاب على زوجة صغيرة تضبط في أحضان عشيقها . والنيابة حيرى والزوج يستأنف .

جاء الحكم في هذه القضية مفاجأة لم ينج من تأثيرها كل من طرف الخصومة . فعوا الزوج ذهول أفاق منه حزيناً مغيضاً ، وعوا الزوجة وشريكها في الخيانة نفس الذهول ، وإن أفاقا منه ليقفزا طرباً بالنجاة .

والحق أنَّ وقائع القضية كانت واضحة ، والأدلة على الإدانة كانت داعمة ، وكان قد استحال على الجناة أن يفكروا في البراءة . ذلك لأنَّ الزوجة ضبطت وهي في فراش الزوجية بين أحضان شاب يقيم في الطابق الأرضي للمنزل . ولم يكن الزوج موجوداً وقت ضبط الحادث ، ولكن السكان تكفلوا بضبط الفاجرين ، وقاموا بجرهما في عنف إلى قسم الدرب الأحمر ، حتى حضر الزوج ، وطالب باتخاذ إجراءات دعوى الخيانة الزوجية .

ولما أحيلت الزوجة مع شريكها إلى الطبيب الشرعي قرر أنهما لا يزالان مدنسيين بآثار الجريمة .

وهكذا وقف الاثنين في قفص الاتهام ، يواجهان أدلة لا تقبل دفعاً وتكتلهمَا حالة تلبس .

ولكن يبدو أن الدفاع عنهم كان يدرك تماماً ثقل الأدلة فلم يتعرض لها بنفي ، أو حتى بمجرد تشكيك . وإنما خمن ثم خمن وأعد مفاجأته الكبرى ، وطلع على المحكمة بسؤال تناهى في البساطة : « ما هو عمر الزوجة ؟ ! » .

ولم ينتظر الإجابة ، بل تولاها هو بنفسه ، فآخر من حافظته شهادة ميلاد رسمية تسجل أن عمرها خمسة عشر عاما وبضعة أيام ، وأنها تزوجت تاجر الخردوات المدعى بالحق المدني وهي لا تتجاوز سن الرابعة عشرة ! ولا محل لذكر الطرق التي يتبعها الناس عندما يريدون تزويع صغيرة وينكرون أن لها شهادة ميلاد .

وخرج المحامي من ذلك بمفاجأة كبيرة ، هي أن المتهمة ليست زوجة المدعى ! لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج ، فدعوى الزوجية لا تسمع قانوناً ، وعلى هذا فهي حرة أصلاً ، ولا عقاب عليها إن أحبت فلاناً أو وجدت في أحضان فلان ، ما دامت الزوجية قد انعدمت ، لأن ادعاءها لا يسمع .

وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع القانوني ، وقضت بالبراءة ! . وبذلت النيابة الحيرى تبحث من جديد في قضية جديدة عن المسئول عن زواج ابنة في الرابعة عشرة . بينما استأنف الزوج الحكم .

وإذا ما تحدثت هنا عن هذا الحكم ، بنقد قضائي علمي ، فإنما أتحدث على افتراض صحة الواقع التي نقلتها مجلة السوادى ، وعلى افتراض الأمانة والدقة في النقل فيها . فإن يكن خطأً في صحة الواقع ، أو في تصويرها ، يكن من تلك المجلة ، لا مني .

وأول ما نأخذ من غلط خطير وقع في هذا الموضوع ، بل من الخلط وجهل وجراً ، هو قول محامي المتهمة : « إن المتهمة ليست زوجة المدعى ، لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج ، فدعوى الزوجية لا تسمع قانوناً . وعلى هذا فهي حرة أصلاً » إلى آخر هذا التخلط العجيب ! .

وحقاً قال ابن حجر : « إذا تكلم المرء في غير فنه أنى بهذه العجائب » ! .

إن الأستاذ المحامي عن المتهمة يستند في دفاعه الجرىء ، ومغالطته المتهالكة ، إلى الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة المحاكم الشرعية ( مرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ) ، التي نصها : « ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة ، إلا بأمر منا » .

وهذا قانون صدر للمحاكم الشرعية ، وهى تطبقه على تكره ، وتعرف ما وراء تطبيقه من أخطار على الأعراض ، تتجهد فى حصرها

في أضيق الحدود . ولكن لا القانون ، ولا واسع القانون ، ولا المحاكم الشرعية ، ولا غيرها - : يزعم ما زعم هذا المحامي « أن المتهمة ليست زوجة المدعى ، لأنها لم تبلغ السن القانونية للزواج » ! .

وليت الأستاذ محامي المتهمة تأَنَّ وتبثت قبل أن يخوض فيما لا علم له به ، أو سأَلَ أحداً من أهل هذا الشأن ! إذن لعلم يقيناً أن « منع السماع » ليس حكماً موضوعياً بِإبطال الزوجية ، أو ببنفيها ، أو بتنفي آثارها .

بل ليته قرأ المذكورة التفسيرية للفقرة التي صال بها وجال ، إذن لوجد بها في ( ص ٧١ من القانون طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٩٣١ ) تحت عنوان ( تحديد سن الزواج ) مانصه بالحرف الواحد : « كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين أقل من ست عشرة سنة للزوجة ، وثمانى عشرة سنة للزوج ، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى ، أم جاوزت هذا الحد . فرئى تيسيراً على الناس ، وصيانته للحقوق واحتراماً لآثار الزوجية : - أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة ، وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة » .

رأيت أيها الأستاذ هذا الكلام الصريح ! أرجو أن تقف قليلاً عند قول المذكورة « واحتراماً لآثار الزوجية » ! ألا ترى أن واسع

القانون معترف صراحة - لا ضمناً - بصحة الزوجية ، ويترتب آثارها عليها ، وإنما أراد أن يمنع « سماع دعوى الزوجية » في وقت محدد ، حتى إذا ما ذهب ذلك الوقت وتجاوز الزوجان السن المحددة سمعت الدعوى إطلاقاً ، بغير قيد ولا شرط .

بل لو تفضل الأستاذ فبحث أكثر من ذلك قليلاً لعلم علم اليقين أن هذا المنع من « سماع دعوى الزوجية » لا أثر له فيها يترتب على ذلك من نسب الأولاد إن وجدوا من هذا الزواج قبل تجاوز الزوجين معاً السن المحددة . بل لرأى أكثر من ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة نفسها ( المادة ٩٩ ) منعت « سماع دعوى الزوجية » دون وثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ منعاً مطلقاً ، ثم أوضحت المذكورة التفسيرية شأن هذه الفقرة ، و « أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب » .

لبيتهم بحثوا كل هذا ، فتفادوا أن يأتوا « بهذه العجائب » ! .

ثم ما هذا « المنع من سماع دعاوى الزوجية » الذي دفعوا به دعوى الزنا ؟ ! . أم حكمة الجنه الأهلية مختصة بسماع دعوى الزوجية حتى يُدفع أمامها بهذا الدفع ، ثم يُصور هذا التصوير الباطل « أن المتهم ليست زوجة المدعى » ؟ ! إذن فـain الاختصاص للمحاكم الجزئية الشرعية المنصوص عليه في المادة ( ٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ )

أنها مختصة بالحكم الابتدائي في « الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق » . أى أن المحاكم الجزئية الشرعية هي المختصة دون سواها في هذا النوع من الدعاوى ! أفيكون منطقياً مع هذا أن يُدفع أمام محكمة الجنح الأهلية بـأَن هذه الزوجية - في دعوى الزنا - غير مسموعة ؟ !

أَفهذا مذهب جديد في الاختصاص تنقض به كل القوانين ؟ !

ولست الآن بصدد التحدث عن مفاسد هذه القوانين الأوروبية التي ابْتُلِيتُ بـها الأُمّة الإِسلاميَّة المصريَّة المسكينة وضُربت عليها ، وما كان لها من آثار سيئة في خُلُق الأُمّة ودينها ومقومات حياتها ، فذلك موضوع طويل النبُول ، كتبنا فيه كثيراً ، وسنكتب فيه كثيراً إن طال بنا العمر ووفقنا الله ، إِن شاء الله .

ولكني أناقش هذا الحكم على قواعد قوانينهم ، على ما فيها مما فيها: فهذه القضية جريمة زنا نسبت لشخصين معينين ، ليست أمّاماً وقائهما وأدلةهما قضائياً ، حتى أحکم فيها - إذا ثبتت بالأدلة الشرعية - برجم الزوجة المتهمة ، إذ كانت بالغة شرعاً ، بتجاوزها الخامسة عشرة من عمرها على الأقل ، وعاقلة . وببرجم شريكها في الجنابة إن كان محسناً شرعاً ، أو بجلده مائة جلد إِن كان غير محسن ، إذا ما صحت الوقائع التي ذكرتها مجلة السوادي .

وهذه القوانين الباطلة جعلت لجريدة الزنا عقوبة وشروطًا غير ما أنزل الله في كتابه ، وغير ما نصَّت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وغير ما عُرف من بديهيَّات الإسلام التي لا يعذر مسلم بجهلها .

فمَا وضعت من الشروط الباطلة : أن لا يعاقب الزانين إلا إذا كانت الزانية زوجة وطلب زوجها عقابهما ، أما إذا كان الزوج من « يُقر في أهلِهِ الْخُبْثِ » كما عبر عنه رسول الله ﷺ ، ورضي بهذا الذي كان من منكر في أهله ، فإن القانون الإفرنجي هذا أضيق على الزانين حمايته الجليلة ! وأخرجهما من سلطان الشريعة ، ومنعهما أن يقام عليهما حد الله ! .

ولكن لا يزال أمامنا في هذه القضية – إذا صحت الواقع على الصورة التي نشرت في مجلة السوادي – أن هذه المتهمة ، التي أضيق عليها محاميها حماية مغالطته البارعة ، أو جهله العجيب ، حتى أقنع المحكمة أنها ليست في هذه الحال بزوجة ، ليصل إلى هدم الشرط الأساسي عندهم لقبول دعوى الزنا – : لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، وأن شريكها في الجريمة لا يعذر برضاها في قوانينهم .

فهذه إذن جريمة ثابتة الواقع ، كاملة الأدلة ، على النحو الذي صورته مجلة السوادي ، خرجت بمعالطة الدفاع أو بجهله ، من جريمة الزنا القانونية ، ولكنها لا تزال بوقائعها الثابتة وأدلةها الكاملة ،

جريدة أخرى تدخل في نطاق الفقرة الأولى من المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات (ال الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)، ونصها : « كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة ، بغير قوة أو تهديد ، يعاقب بالحبس ». ومن البدني الواضح المعروف في القانون ، أن رضا القاصر - الذى لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة - لا يعتبر ، ولا أثر له في ذلك ، بصراحة الفقرة التي نقلنا من القانون .

فأين إذن تطبيق القانون على جريمة قائمة ، وقائتها ثابتة ، وأدلةها كاملة ، في نظرهم على الأقل ، إذا صحت الصورة التي صورتها مجلة السوادى للواقع والأدلة ؟ !

حًقا - أيها الناس - « إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب » !!  
كما قال الحافظ ابن حجر ، ونعم ما قال .

(٩٠)

## الجَعَاظِرَةُ الْجَوَاظُونَ

قال ابن حِبَان ، الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَان التميمي البُشْتِي ، في صحيحه (١) :

ذِكْرُ

الرُّجُرُ عن العلم بِأَمْرِ الدُّنْيَا مع الانهالِ فِيهَا

والجهل بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَمِنْجَانِبِ أَسْبَابِهَا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسْنِ ، قَالَ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلْطَنِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ ابْنَ هِنْدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبَغِّضُ كُلَّ جَعْظَرِي جَوَاظٍ (١) ، سَخَابٍ

(١) هو صحيح ابن حبان المشهور ، وهو نادر الوجود ، وقد شرعت في تحقيقه ونشره بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي . وسيظهر الجزء الأول منه قريباً ، إن شاء الله . وهذا الحديث هو الحديث (٧١) منه .

(١) «الجعاظري» بفتح الجيم والطاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة . و «الجواظ» بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة . وما مقتنياً المعنى : الجسم الأكول الشروب ، البطر ، بختال ويتعاظم . وقد فصلنا القول في «عينهما» ، في شرح حديث آخر عبد الله بن عمرو في المستند (٦٥٨٠) وقد جاء الفظاظ في أحاديث أخرى كثيرة . انظر منها في المستند (٧٠١٠) من حديث ابن عمر ، و (٨٨٠٧) من حديث أبي هريرة ، و (٢٥٠٣) من حديث أنس ، و (١٧٦٦١) من حديث سراقة .

بِالْأَسْوَاقِ (١) جِيْفَةُ بِاللَّيلِ ، حِمَارٌ بِالنَّهَارِ ، عَالِمٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، جَاهِلٌ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ .

الحاديـث - ٧١ - رواه البـيهـقـي فـي السـنـنـ الـكـبـرـيـ ( ١٠ : ١٩٤ ) من طـريقـ أـبـيـ بـكـرـ القـطـانـ عنـ أـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ السـلـمـيـ ، بـهـذاـ إـسـنـادـ .

وـأـبـوـ بـكـرـ القـطـانـ : هوـ مـحـدـثـ نـيـساـبـورـ ، مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ ، مـاتـ سـنـةـ ٣٠٢ـ ، تـرـجـمـهـ السـمـعـانـ فـيـ الـأـنـسـابـ ( وـرـقـةـ ٤٥٧ـ ) .

وـأـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ السـلـمـيـ ، بـضمـ السـيـنـ وـفـتـحـ الـلـامـ ، نـسـبةـ إـلـىـ «ـ سـلـيمـ »ـ ، قـبـيـلةـ مـعـرـوـفـةـ وـنـصـ عـلـىـ ضـبـطـهـ بـهـذـاـ السـمـعـانـ فـيـ الـأـنـسـابـ ( وـرـقـةـ ٣٠٣ـ )ـ . وـأـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ : ثـقـةـ مـأـمـونـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ، وـقـالـ : «ـ كـانـ رـاوـيـاـ لـعـبـدـ الرـزـاقـ ، ثـبـتـاـ فـيـهـ »ـ . وـلـهـ تـرـجـمـةـ فـيـ التـهـذـيبـ ، وـقـالـ : «ـ وـفـيـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ( ٢ : ١٣١ )ـ .

وـالـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ المـنـذـرـيـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ( ١ : ٢٢٤ )ـ . وـقـالـ : «ـ رـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـالـأـصـبـهـانـ »ـ وـذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فـيـ زـيـادـاتـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ( ١ : ٣٥٣ـ مـنـ الـفـتـحـ الـكـبـيرـ )ـ ، وـنـسـبةـ لـلـبـيهـقـيـ فـقـطـ .

(١) «ـ سـخـابـ »ـ بـالـسـيـنـ ، وـ«ـ صـخـابـ »ـ بـالـصـادـ مـنـ «ـ الصـخـبـ »ـ بـالـصـادـ وـالـسـيـنـ ، وـهـوـ الـجـلـبـ وـالـصـيـاحـ وـالـخـصـامـ . قـالـ فـيـ الـلـسـانـ ( ١ : ٤٤٤ )ـ : «ـ وـالـصـادـ وـالـسـيـنـ يـجـوزـ فـيـ كـلـ كـلـمـةـ فـيـ خـاءـ »ـ .

وهذا الوصف النبوى الرائع ، الذى سما بتصوирه إلى القيمة في  
البلاغة والإبداع ، طؤلاء الفيثام من الناس ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، بل من الحيوان  
تَجِدُهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَى حَوْلَكَ ، مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الإِسْلَامِ .  
بل تراه في كثير من علماء الأمة الإسلامية ، عظمة الدنيا لا الدين .  
بل لقد تجده فيمن يلقبون منهم أنفسهم بأنهم « علماء » ، ينقلون  
اسم « العلم » عن معناه الإسلامي الحقيقي ، المعروف في الكتاب والسنة ،  
إِلَى عِلُومٍ مِنْ عِلُومِ الدُّنْيَا وَالصُّنْعَانَاتِ وَالآمُولَ . ثُمَّ يَمْلُؤُهُمُ التَّرَوْرُ ،  
فَيَرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى الدِّينِ بِعِلْمِهِمُ الَّذِي هُوَ الْجَهَلُ الْكَاملُ !  
ويزعمون أنهم أَعْرَفُ بِالإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَيَنْكِرُونَ الْمَعْرُوفَ مِنْهُ ،  
وَيَعْرُفُونَ الْمُنْكَرَ ، وَيَرِدُونَ مِنْ يَرْشِدُهُمْ أَوْ يَرْشِدُ الْأَمَّةَ إِلَى مَعْرِفَةِ دِينِهَا  
رَدًّا عَنِيهَا ، يَنْسَابُ كُلُّ جَعْظَرِيَّ جَوَاطٍ مِنْهُمْ .  
فَتَأْمُلُ هَذَا الْحَدِيثُ وَاعْقِلْهُ ، تَرَاهُمْ أَمَامُكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

(١١)

بِيَانٌ إِلَى الْأُمَّةِ الْمِصْرِيَّةِ خَاصَّةً ،  
وَإِلَى الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ عَامَّةً :

أَمَّا وقد استبان الْأَمْرُ بَيْنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا مِنَ الْإِنْجِلِيزِ وَأَحْلَافِهِمْ ،  
استبان لِأَبْنَاءِ الْأَعْدَاءِ مِنَّا ، الَّذِينَ ارْتَضَوْا لِبَاهِمْ ، وَلِعَبِيدِ الْأَعْدَاءِ  
مِنَّا ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ عَقْوَلَمْ وَمَقَادِيمْ . وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ الَّذِينَ  
نَشَأْنَا عَلَى الْفَطْرَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي شَكٍّ مِنْ تَوْقِعِ مَا كَانَ ،  
وَمِنْ تَوْقِعِ أَشَدَّ مِنْهُ مَا سَيْكُونُ ! .

أَمَّا وقد استبان الْأَمْرُ ، أَمَّا وقد أَعْلَنَتِ الْأُمَّةُ الْمِصْرِيَّةُ كُلُّهَا رَأْيَهَا  
وَإِرَادَتِهَا ، أَمَّا وقد أَعْلَنَ الْأَزْهَرُ رَأْيَهُ الصَّحِيحُ فِي مَعْالِمِ الْأَعْدَاءِ  
وَنَصْرِهِمْ - :

فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ الْقَوَاعِدَ الصَّحِيحَةَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ ،  
فِي أَحْكَامِ الْقَتَالِ وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ ، مَعْرِفَةً وَاضْحَىًّا يُسْتَطِيعُ مَعْهَا كُلُّ وَاحِدٍ  
تَقْرِيبًا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَغَيْرِ الْعَدُوِّ ، وَأَنْ يَعْرِفَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِي  
الْقَتَالِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَجُبُ عَلَيْهِ وَمَا يَحْرُمُ . حَتَّىٰ يَكُونَ عَمَلُ  
الْمُسْلِمِ فِي الْجَهَادِ عَلَلًا صَحِيحًا سَلِيمًا ، خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ وَحْدَهُ ،  
إِنْ انتَصَرَ انتَصَرَ مُسْلِمًا ، لَهُ أَجْرٌ الْمُجَاهِدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنْ قُتُلَ  
قُتُلَ شَهِيدًا .

إن الإنجليز أعلنوا على المسلمين في مصر حرباً سافرةً غادرةً ،  
حرب عدوان واستعلاء ، وأعلنوا على المسلمين في السودان حرباً  
مقنعةً مغلفة بخلاف المصلحة للسودان وأهله ، مزورةً بحلية الحكم  
الذاتي الذي خدع به المصريون من قبل .

وقد رأينا ما يصنع الإنجليز في منطقة قناة السويس وما يقاربها  
من البلاد ، من قتل المدنيين الآمنين ، والغدر بالنساء والأطفال ،  
والعدوان على رجال الأمن ورجال القضاء ، حتى لا يكاد ينجو من  
عدوانهم صغير أو كبير .

فأعلنا بذلك عدائهم صريحاً واضحاً ، لا لبس فيه ولا مجاملة  
ولا مداورة . فصارت بذلك دمائهم وأموالهم حلالاً للمسلمين . يجب  
على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقتلهم  
حيثما وجدوا - مدنيين أو عسكريين . فكلهم عدو ، وكلهم  
محارب مقاتل . وقد استمرؤا العذر والعدوان ، حتى إن نساءهم وفتياتهم  
ليطلقون النار من النوافذ والشرفات ، في الإسماعيلية والسويس  
وبورسعيد ، على المارين المسلمين ، دون خجل أو حياء . وهم قوم  
جباء ، يفرون حيث يجدون القوى المناضل ، ويستأسدون حيث  
يجدون الرُّخوَّ المستضعف . فلا يجوز لمسلم أن يُستضعف أمامهم أو  
يريهم جانب اللين والعفو . (وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَآخْرِجُوهُمْ  
مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ) .

وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحرب . وهو نهى معلم بعلة واضحة صريحة : أئن غير مقاتلات . فقد مرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته على امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتل النساء .

أما الآن ، ونسائهم مجندات ، يحاربن مع الرجال جنباً إلى جنب ، وغير المجندات منهن مسترجلات ، يطلقن النار على المسلمين دون زاجر أو رادع ، فإن قتلهن حلال ، بل واجب ، للدفاع عن الدين والنفس والبلد . إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً .

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ ، والشيخ الحالكين الضعفاء : من قاتل منهم أو اعتدى قتلاً ، ومن لم يفعل فلا يعرض أحد لهسوء ، إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى . وسنذكر حكم الأسرى ، إن شاء الله .

وقد قلنا : « يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا ، مدنيين أو عسكريين » ، ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة . فليتنا كان المسلم ، ومن أي جنس كان من الأجناس والأمم ، وجب عليه ما يجب علينا في مصر والسودان . حتى المسلمين من الإنجليز في بلادهم - إن كانوا مسلمين حقاً - يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم

ما استطاعوا . فإن لم يستطعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء ، أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب العدو بما أمرهم الله .

فإن الإسلام جنسية واحدة - بتعبير هذا العصر - وهو يلغى الفوارق الجنسية والقومية بين متبعبه ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ هُنَّهُرْ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (١) ، والأدلة على ذلك متواترة متضاغفة ، وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة ، لا يشك فيه أحد من المسلمين ، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين . ولم يتشكل فيهم إلا الذين رباهم الإفرنج منا واصطعنوهم لأنفسهم حرباً على دينهم وعلى أمتهم ، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ، قَالُوا : فِيمَا كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا ؟ فَأَوْلَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا ﴾ (٢)

فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله إلا الضعفاء ضعفاً حقيقياً ، لا يعرفون ما يصنعون ، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً .

(١) الآية ٥٢ من سورة المؤمنون

(٢) الآيات ٩٨، ٩٧ من سورة النساء

لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَذْرًا مِنْ أَحَدٍ ، بِعَالٍ وَلَا وَلِدٍ ، وَلَا مَصَالِحٍ وَلَا  
عَلَاقَاتٍ . ( قُلْ : إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ  
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ  
رَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى  
يُأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ) ( ١ ) .

فَسَرَّ اللَّهُ جَمِيعُ الْأَعْذَارِ وَالْتَّعَلَّلَاتِ الَّتِي يَنْتَهِلُهَا الْمُتَرَدِّدُونَ الْمُتَخَذِّلُونَ ،  
ثُمَّ رَفَضَهَا كُلُّهَا ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا عَذْرًا وَلَا تَعْلِةً .

فَلِيُسَمِّعَ هَذَا وَلِيُضْعِفَ نَصْبَ عَيْنِيهِ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي مِصْرَ وَالْسُّودَانَ ،  
وَالْهَنْدُ وَالْبَاقِسْتَانُ ، وَكُلُّ بَلْدٍ يَحْكُمُهُ الْإِنْجِلِيزُ الْأَعْدَاءُ ، أَوْ يَدْخُلُ  
فِي نَطَاقِ نَفْوَهُمْ ، مِنْ سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَمِنْ أُىْ جِنْسٍ أَوْ لَوْنٍ  
كَانُوا .

أَمَا التَّعَاونُ مَعَ الْإِنْجِلِيزِ ، بَأَىْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَاونِ ، قُلْ أَوْ  
كُثُرْ ، فَهُوَ الرَّدَّةُ الْجَامِحةُ ، وَالْكُفْرُ الصَّرَاحُ . لَا يَقْبَلُ فِيهِ اعْتَذَارٌ ،  
وَلَا يَنْفَعُ مَعَهُ تَأْوِلٌ ، وَلَا يَنْجِي مِنْ حَكْمِهِ عَصْبِيَّةُ حَمَقَاءِ ، وَلَا سِيَاسَةُ  
خَرْقَاءِ ، وَلَا مُجَامِلَةُ هِيَ النَّفَاقُ . سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَفْرَادٍ أَوْ حُكُومَاتٍ  
أَوْ زُعْمَاءٍ . كُلُّهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ سَوَاءٌ . إِلَّا مِنْ جَهْلٍ وَأَخْطَأً ، ثُمَّ

استدرك أمره فتاب واتخذ سبيل المؤمنين ؛ فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم . إن أخلصوا من قلوبهم لله ، لا للسياسة ولا للناس .

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأى لون من ألوان التعاون أو المعاملة ، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية ، من أى طبقات الناس كان ، وفي أى بقعة من الأرض يكون .

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن ، في أنه من البدئي الذى لا يحتاج إلى بيان أو دليل : أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز ، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض . فإن عداء الفرنسيين للمسلمين ، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محاربة الإسلام ، وعلى حرب الإسلام ، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم . بل هم حمقى في العصبية والعداء ، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل . فهم والإنجليز في الحكم سواء : دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان ، ولا يجوز لمسلم في أى بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأى نوع من أنواع التعاون ، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز : الردة والخروج من الإسلام جملة ، أيًّا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه .

وما كنت يوماً بالأحمق ولا بالغٌ ، فَاظنَّ أنَّ الحكوماتِ في  
البلادِ الإسلامية ستستجيب لحكمِ الإسلام ، فتقطع العلاقاتُ النِّيَاسِيةُ  
أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين .

ولكنِّي أُريدُ أنْ أبصِرَ المسلمين بِمَوْعِدِهِمْ ، وبِمَا أَمْرَهُمُ اللهُ  
بِهِ ، وبِمَا أَعْدَّ لَهُمْ مِنْ ذلِّ فِي الدُّنْيَا وعذابَ فِي الْآخِرَةِ ، إِذَا أَعْطَوْهُمْ مِقَادِ  
أَنفُسِهِمْ وعَوْقُولَهُمْ لِأَعْدَاءِ اللهِ .

وأُريدُ أنْ أعرِفَهُمْ حُكْمَ اللهِ فِي هَذَا التَّعاونِ مَعَ أَعْدَائِهِمْ ، الَّذِينَ  
استذلُّوهُمْ وحاربُوهُمْ فِي دِيَنِهِمْ وفِي بَلَادِهِمْ . وَأُريدُ أنْ أعرِفَهُمْ عَوْاقِبَ  
هَذِهِ الرَّدَّةِ الَّتِي يَتَمَرَّغُ فِي حَمَّانَتِهَا كُلُّ مَنْ أَصْرَّ عَلَى التَّعاونِ مَعَ الْأَعْدَاءِ .

أَلَا فَلِيَعْلَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي أَيِّ بَقْعَةٍ مِنْ بَقْاعِ الْأَرْضِ : أَنَّهُ إِذْ تَعاَونَ  
مَعَ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ مُسْتَعْبِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِنَ الإِنْجِلِيزِ وَالْفَرَنْسِيِّينَ وَأَحْلَافِهِمْ  
وَأَشْبَاهِهِمْ ، بَأَنَّ نَوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعاَونِ ، أَوْ سَالِمِهِمْ فَلَمْ يَحْارِبُهُمْ  
بِمَا اسْتَطَاعُ ، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يَنْتَصِرُهُمْ بِالْوَلْوَلِ أَوْ الْعَمَلِ عَلَى إِخْرَاهِهِمْ  
فِي الدِّينِ ، إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَاتُهُ باطلةً ، أَوْ  
تَطَهَّرَ بِوَضْوِيَّهِ أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَبَيْمُ فَطُورَهُ باطل ، أَوْ صَامَ فَرَضاً أَوْ نَفَلَّا  
فِصْوَمَهُ باطل ، أَوْ حَجَّ فَحَجَّهُ باطل ، أَوْ أَدَى زَكَاةً مَفْرُوضَةً ، أَوْ أَخْرَجَ  
صَدَقَةً تَطْوِعاً ، فَرَكَأَتُهُ باطلةً مَرْدُودَةً عَلَيْهِ ، أَوْ تَعَدَّ لِرَبِّهِ بَأَنَّ عِبَادَةَ

عبداته باطلة مردودة عليه ، ليس له في شيء من ذلك أجر ، بل عليه فيه الإثم والوزر .

ألا فليعلم كل مسلم : أنه إذا ركب هذا المركب الذي فقد حيطة عمله ، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حماة هذه الردة التي رضى لنفسه ، ومعاذ الله أن يرضي بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم ، يؤمن بالله وبرسوله .

ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة ، وفي قبولها ، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه أحد من المسلمين .

وذلك بأن الله سبحانه يقول : ( وَمَنْ يَكُفِرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) (١) .

وذلك بأن الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَا يَزَّالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوْا \* وَمَنْ يَرْتَدِّدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَاْفِرٌ ، فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُوْنَ ﴾ (٢) .

وذلك بأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الفالحين \* فترى الذين في قلوبهم مرض يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً ، فعسى الله أن يأتِي بالفتح أو أمرٌ منْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا: أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لِعَنْكُمْ؟ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿١﴾ .

وذلك بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ \* فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتُمُ الْمَلَائِكَةُ يُضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ \* أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَئِنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَانَهُمْ \* وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْرَفْتُمُهُمْ بِسِيَاهِمْ ، وَلَتَعْرَفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ \* وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ \* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْدَوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَئِنْ يَضُرُّوا اللَّهُ شَيْئًا ، وَسِيُّخْبِطُ أَعْمَالَهُمْ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ \* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْدَوْا

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ . فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا  
إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ ، وَلَنْ يَتَرَكَمْ أَعْمَالَكُمْ ) (١) .

ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على:  
دينهم ويناصرون أعداءهم ، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاً  
أصلياً ، لا يلحقه تصحيف ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار النكاح  
من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك . وأن من كان منهم متزوجاً  
بطل زواجه كذلك ، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه ،  
وحارب عدوه ونصر أمته ، لم تكن المرأة التي تزوج حال الردة  
ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه - : زوجاً له ، ولا هي  
في عصمه ، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها ،  
فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعاً . كما هو بليبي واضح .

ألا فليحظر النساء المسلمات ، في أى بقعة من بقاع الأرض ،  
وليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من  
هذه الفتنة المنبوذة الخارجة عن الدين ، حيطة لأنفسهن ولأعراضهن ،  
أن يعاشرن رجالاً يظنهن أزواجاً وليسوا بأزواج ، بأن زواجهم  
باطل في دين الله .

أَلَا فَلِيَعْلَمُ النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ ، الَّتِي ابْتَلَاهُنَّ اللَّهُ بِأَزْوَاجٍ ارْتَكَبُوا فِي حَمَّةَ هَذِهِ الرِّدَّةِ ، أَنْ قَدْ بَطَلَ نِكَاحُهُنَّ ، وَصِرْنَ مَحْرَمَاتٍ عَلَى هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ ، لَيْسُوا لَهُنَّ بِأَزْوَاجٍ ، حَتَّى يَتوبُوْا تَوْبَةً صَحِيحَةً عَمْلِيَّةً ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُوهُنَّ زَوْجًا جَدِيدًا صَحِيحًا .

أَلَا فَلِيَعْلَمُ النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ ، أَنَّ مِنْ رَضِيتُ مِنْهُنَّ بِالزَّوْجِ مِنْ رَجُلٍ هَذِهِ حَالَهُ ، وَهِيَ تَعْلَمُ حَالَهُ ، أَوْ رَضِيتُ بِالْبَقَاءِ مَعَ زَوْجٍ تَعْرَفُ فِيهِ هَذِهِ الرِّدَّةَ – : فَإِنْ حَكَمَهَا وَحْكَمَهُ فِي الرِّدَّةِ سَوَاءً .

وَمَعَادُ اللَّهِ أَنْ تَرْضِيَ النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ لَأَنْفُسِهِنَّ وَلَا عَرَاضَهُنَّ وَلَا نَسَابَ أُولَادَهُنَّ وَلِدِيهِنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

أَلَا إِنَّ الْأَمْرَ حَدُّ لِيْسَ بِالْمُزْلِلِ ، وَمَا يَعْنِي فِيهِ قَانُونٌ يَصْدِرُ بِعَقوَبَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ مَعَ الْأَعْدَاءِ . فَمَا أَكْثَرُ الْحِيلَلِ لِلْخُروْجِ مِنْ نَصُوصِ الْقَوَانِينِ ، وَمَا أَكْثَرُ الْطُرُقِ لِتَبْرِئَةِ الْمُجْرِمِينِ ، بِالشَّبَهَةِ الْمُصْطَنَعَةِ ، وَبِالْحَلْنَ في الحِجَّةِ .

وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ مَسْؤُلَةٌ عَنِ إِقَامَةِ دِينِهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَصْرَتِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ . وَالْأَفْرَادُ مَسْؤُلُونَ بَيْنَ يَدِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا تَجْتَرَّهُ أَيْدِيهِمْ ، وَعَمَّا تَنْطَوِيُّ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ .

فلينظر كل امرئ لنفسه ، ول يكن سياجاً لدينه من عبث العابثين  
و خيانة الخائبين .

و كل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام ، فليحذر أن يؤتى  
الإسلام من قبله .

و إنما النصر من عند الله ، و لا ينصرنَّ الله من ينصره .

(١٢)

**جَهْلٌ وَسُوءُ أَدَبٍ ، ثُمَّ إِصْرَارٌ وَقُحَّةٌ وَعُرُورٌ !**

كتب الكاتب المعروف الأستاذ محمد زكي عبد القادر كلمة بمناسبة ذكرى مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقد أنا ويعتقد غيري - فيما أعلم - أنه لم يقصد بها إلا إلى الثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجده .

ولكن الكاتب جهل معنى كلمتين عربيتين نابيتين ، لا تذكران إلا في مقام النم والمجاء والإقداع ، فزل قلمه من حيث لا يدرى ، فوصف بهما الرسول الكريم ، وهما : « الإمعة » و « النكرة » . وأستغفر الله من حكايتهما ، فقد أخطأني إلى ذلك ضرورة البيان والإرشاد .

فكتب بعض الكتابين ينبه الأستاذ إلى المعنى الذي خفي عليه هاتين الكلمتين القبيحتين في لغة العرب ، وأسفوا له إذ غلط هذه الغلطة ، وسقط قلمه هذه السقطة ، واعتبروا عليه عتاباً رقيقاً .

وإلى هنا والأمر قريب تداركه . ليس إلا أن يعتذر الإنسان عن غلطة لم يقصد إليها ، وكل القرائن في جانبه ، تبرئه من القصد إلى السب أو الإهانة . ثم ينسى الناس هذا ، ويستغفر الكاتب ربه عما أخطأ ، فإذا كان يرجو عفو الله ورحمته .

ولكن الكاتب أبى أن يقول في هذا كلامه اعتذار أو إنبأة . حتى كثرت إليه الرسائل في هذا الشأن ، وحتى علم أن شيخ الأزهر كتب في ذلك إلى وزير الداخلية ، وحتى زاره بعض العلماء وتحدثوا إليه .

فما هو أن رأى ذلك حتى أخذته العزة بالإثم ، ونفخ في روحه الغرور بالباطل ، والكبرياء الكاذبة ، بأنه رجل من رجال القانون ، وكاتب معروف . عرف الدين والشريعة من القوانين الإفرنجية التي درسها ، أكثر ما يعرفهما شيخ الأزهر وعلماء الأزهر ، وأبىت عليه عظمته العلمية والكتابية أن يتلقى الموعظة والنصيحة من أحد غيره ، حتى لو كان أعلم منه وأكثر اطلاعاً وأوسع مدى فيما ينصحه فيه .

والمؤمن الصادق الإيمان ، المتآدب بآداب الله ورسوله ، يقبل النصيحة من هو أكبر منه ، ومن هو أصغر منه ، ومن أعلم منه ومن أقل منه علمًا . كما قال عمر أمير المؤمنين على المنبر - وهو عمر - حين يعلم الناس ويرشدهم ، فأخذطاً حكماً ردهه عليه امرأة ، قال غير متrepid ولا مستكبر : « امرأة أصحابت ورجل أخطأ » .

أما الأستاذ زكي عبد القادر فيبدو أنه رأى نفسه أكبر من هذا ، فكتب كلمة في هذا الشأن ، في مجلة (آخر لحظة) عدد يوم الأربعاء (٢٠ ربیع الأول سنة ١٣٧١ = ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ) ، أنا حاكيها هنا بتصديها ، إنصافاً له ، حتى يرى الناس كيف يكتب هؤلاء .

وأستغفر الله من حكايتها ، مما حوت من سوء أدب في جانب الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ، وبما حوت من استكبار واستعلاء بالباطل ، ومن افتراء على من سماهم « أشياخ الدين » ، على النحو الذي أشاعه على ألسنة الناس المبشرون وأتباع المبشرين . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال الكاتب المسكين ، تحت عنوان « دعوا المؤمنين لإيمانهم » :

أحال إلى صديقي الأستاذ محمد التابعى بك كتاباً تلقاه ، وعرض فيه كاتبه الفاضل لكلمة نشرتها عن النبي الكريم صلوات الله عليه .. وتلقيت أنا عيداً من الرسائل في هذا الموضوع . وكنت أوثر ألا أعرض لها بشيء ، لو لا أن فضيلة الأستاذ شيخ الأزهر كتب إلى معالي وزير الداخلية يلقت نظره إلى هذه الكلمة . ثم تلقيت برقية من فضيلة الأستاذ الشيخ إبراهيم نجيب من قسم التخصص بكلية اللغة العربية ، وزارني بعض حضرات أصحاب الفضيلة العلماء في هذا الصدد .

وإلى إذ أراجع ما كتبت لا أجد إلا أننى مجده الرسول عقيدة وإيماناً ، وهل هو في حاجة إلى تمجيد مثلى ، هو الذى أدبه ربه فأحسن تدبيه ؟ بل هل هو في حاجة إلى دفاع أحد عنه . ورسالته تملأ الكون ، ودينه أخلد على الزمن من الزمن ؟

وهل الذى يقول عن النبي أنه « خرج على العالم ، فإذا العالم يبهر ويحبس الأنفاس ، وإذا دول القياصرة والأكاسرة هوى ،

وينشر في الدنيا ظل الأمان والسلام » هل الذى يقول عن النبي « إن رايته لم تسقط ولن تسقط أبداً ، لأن ربها يحميها » يمكن أن يؤخذ عليه شيء ؟ كلا ياسىدى الأستاذ الأكابر وأسيادى أشياخ الدين ، ليس الذى يقول عن رسالة محمد أنها معجزة بهرت العالم بالذى تؤخذ عليه لفظة أو كلمة . . . ولو لا أننى لا أحب أن أدخل فى جدل طويل لا جدوى منه . وأخشى أن ينبو القلم بكلمة تمس مقامكم الكريم فى نفسى ، لقلت الشيء الكثير . . وأنا أعرف من جوهر رسالة محمد وجوهر الإسلام المكين ما يعصمى من زلة القلم واللسان ، والله جل جلاله يخاطب نبيه الكريم فيقول له : ﴿ أَلَمْ نَسْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ \* وَأَضَعَنَا عَنْكَ وِزْرَكَ \* الَّذِي أَنْقَضَ ظَهَرَكَ \* وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ويخاطبه جل جلاله فيقول وهو أصدق القائلين : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى \* وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ .

ارجعوا إلى كلمة سوء واذكروا قول الله جل وعلا . . أم ت يريدون ألا يتتحدث عن النبي أحد غيركم ؟ . . هل احتكرتم الدين كما فعل الكهان في القرون الوسطى ، فاختصوا بأسرار الديانات ، وجعلوا ما بين الله والناس طلسمًا لا يحله غيرهم ؟ . . كلا يا أسيادى العلماء الأجلاء ، ليست في الإسلام رموز ولا طلسم ، ليست فيه قيسارية ولا بابوية . . وهل لابد أن نأخذ المغفرة عن طريقكم ، ونتنظر منكم التجريد والحرمان ، كما تنتظرون الرحمة والرضوان ؟ .

يا سيدي الأستاذ الأكابر ، ويا أسيادى أشياخ الدين ، كان خيراً بدلاً أن تشغلو أنفسكم بهذا أن تدعوا الناس إلى الجهاد وطاعة الله . . . انظروا فيما تزخر به البلاد من الموبقات والمنكرات ، واعملوا بحديث النبي صوات الله عليه « من رأى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلَا يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ . . . إِلَخ » ودعوا الخلق لخالقهم ، فهو وحده يعلم خائنة الأَعْيُنِ وَمَا تَخْفِي الصدور » ا ه .

هذا ما اجترح يمين الكاتب المعروف مرة أخرى ، إصراراً على فعلته الأولى واستكباراً ! بل هُوَيَا وانحداراً ! ! .

أفلا ترى أن أقبح ما يقع فيه كاتب مؤدب ! أن يستدل بخطاب الله جل وعلا لعبدة ونبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بأنه كان يتيمما فلواه ، وضالاً فهداه ، وعائلاً فاغناه - : ليوهم الناس أنه يجوز لهم أن يخاطبوا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الخطاب ، وأعوذ بالله من الترد في الباطل .

أيظن هذا المسكين أن خطاب الله لعباده كخطاب بعضهم لبعض ؟ ! لا يقول هذا عاقل ، بل لا يقوله أحمق .

ألم يسمع هذا الكاتب مرة واحدة قارئاً يقرأ في الإذاعة أو غيرها قول الله تعالى آمراً للمؤمنين مؤدبًا ، محذراً من عذابه متوعداً : **﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ، فَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ ﴾**

الَّذِينَ يَتَسْلُلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فَلَيَخْنُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ  
تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) (١) .

أولم يسمع مرة واحدة قول ربنا جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ  
بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ، أَنْ تَحْبَطَ أَغْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ + إِنَّ الَّذِينَ  
يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ  
لِتَتَّقُوَى ، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ + إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ  
الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } (٢) .

يظن هذا الكاتب أن من تحدثوا إليه أو كتبوا ، وفي مقدمتهم شيخ الأزهر ، لا يفهمون كلامه ، وأنه أنسى من أن توجه إليه النصيحة الإسلامية الواجبة على كل مسلم ، فيمتصع بين فكيه كلمات يتعالى بها ، لا يدرى معناها ولا ما وراءها . وما هو بآول من فعل ذلك من رُبُوا التربوية الإفرنجية الملعونة ، التي ضربت على بلادنا ، وعلى رجالنا ونسائنا . وليس أمامهم إلا أوربة الملحدة الوثنية ، التي تريد أن تخرج على كل دين وخلق ، والتي هي على الرغم من إلحادها تحارب الإسلام في كل بقعة من الأرض حرباً صليبية سافرة .

(١) الآية ٦٣ من سورة التور .

(٢) الآيات ٢-٤ من سورة الحجرات .

فما هو إلا أن يطعنوا علماء الإسلام بالباطل وبالاًكاذيب ، فيسبهونهم « بالكهان في القرون الوسطى » ، جهلاً منهم بتاريخ أوربة الحقيقة ، وجهلاً أشد بتاريخ الإسلام وعلوم الإسلام .

كلا يasicدى ! لا نريد أن نحتكر الدين ، كما وقع في وهمك ، ولا نريد أن لا يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرنا ، كما افترى قلمك . بل نحن نقول معلمك : « ليست في الإسلام رموز ولا طلasm . ليست فيه قيصرية ولا بابوية » ! ونزيد عليك : أنَّ فيه أدبًا وخلقاً .

تقول لنا : « دعوا المؤمنين لِإيمانهم » . وهذا حق : لم نؤمر أن نشقَّ عن قلوب الناس فنعرف دخائل إيمانهم أو كفرهم .

ولسنا ندخل في صميم قلبك لنعرف ما فيه من إيمان ، ولا نستطيع .  
ولا يدخلشيخ الأزهر في صميم قلبك ليعرف ما فيه من إيمان ، ولا  
يستطيع .

ولكن لنا أن نحكم بالظواهر ، كما أمر الله وأذن .

فتعال معنا إلى كلمة سواء ، لا نظلمك ولا نحيف عليك :

إنك وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمتين نابيتين ، عن غير قصد سيء ، فيما نظن بك . ولكل من هاتين الكلمتين معنى

محدود في لغة العرب ، هو المعنى الوضعي لكل منها ، ولكل منها  
مقام تستعمل فيه عند العرب ، هو مقام الـم فقط ! فـأيًّا كان قصدك ،  
خيرًا أم شرًا فقد أفلتنا منك .

وأنت تدعى الإِعان ، ولن نجادلك في دعواك . فهات لنا ما تقول  
في معنى الكلمتين واستعماهما اللغوي ؟

أتريد أن تدعى لما من المعان شيئاً جديداً لم يعرفه العرب ؟  
أم ت يريد نقلهما إلى معنى مجازي لا علاقة له بمعناها اللغوي الوضعي ؟!  
ومتى تستطيع ذلك ، وكيف يكون ؟ !

هذا - ياسيدى الكاتب الأَدِيب - هو الموضع محدداً بدقة ،  
ودع عنك بعد ذلك التهاتر والجحدة ورمى الناس بالهتان .

إِنْ شَتَمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُكْمٌ مَعْرُوفٌ فِي شَرِيعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ ، لَا تُسْتَطِعُ التَّفَصِّيَ مِنْهُ ، مَهْمَا عَلَا مَقَامُكَ فِي الدُّنْيَا ،  
أَوْ سَمَا بِكَ الغُرُورُ إِلَى الْجُوَزَاءِ . فَأَنْتَ - مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَانِكَ -  
رَجُلٌ تَلُومُهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ .

وسأحدثك : إن من يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بـأيٍّ  
كلمة لا تليق بمقامه الكريم ، حكمه عند المسلمين كافة معروف ،  
لا يخالف فيه عالم أو جاهل ، بل لا يخفى على أحجى العوام : أنه

مرتد خارج عن ملة الإسلام ، تجري عليه أحكام المرتدين المعروفة ، لا ينفرد بالجزم بذلك الحكم « أشياخ الدين » ، ولا يملكون أن يلزمونك « التجريد والحرمان » ولا أن ينحوك « الرحمة والرضوان » ! إلا أن توب إلى ربك فهو وحده ﴿ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفُرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ ، إن شاء غفر لك ، وإن شاء غير ذلك فعل .

ثم إن شاتم الرسول صلوات الله عليه حكم آخر ، غير حكم الردة وأثارها : أن شاقه يجب شرعاً قتلها ، على سبيل الحد والعقوبة ، مسلماً كان أو غير مسلم . أى أن هذا الحكم ليس له شأن بما في قلب المجرم من إيمان أو كفر ، أو توبة أو إصرار . ذاك شأن بينه وبين ربه ، وله آثاره الظاهرة إذا ثبت عند الحاكم الشرعي توبته حقاً ، فعلى الحاكم عندئذ أن يرفع عنه آثار حكم الردة الظاهرة التي تدخل في سلطان الحاكم ، إلا وجوب قتلها ، فإن الحاكم لا يستطيع رفعه عنه . ذلك أن شاتم الرسول يجب شرعاً قتلها لجريمتين : جريمة الردة وجريمة الشتم في ذاتها ، إذا كان المجرم مسلماً . ويجب قتلها لجريمة الشتم إذا كان غير مسلم . فإذا ارتفعت عقوبة الردة بالتوبة لم ترتفع عقوبة الشتم ، ولا يملك أحد من الناس ، كائناً من كان ، العفو عنها ، إلا رسول الله وحده ، وهو - صلى الله عليه وسلم - قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ، ولا يعيش معنا في هذه الحياة الدنيا ، ولا ينوب عنه أحد في ذلك قط .

وهذا هو معنى أن شانه « يجب قتله على سبيل الحد والعقوبة ». شأن هذه الجريمة شأن سائر الجرائم التي فيها حدود ، كالزنادقة وشرب الخمر : يجب فيها الحد إذا ما وقعت وثبتت عند المحكم الشرعي . لا يملك أحد من الناس بعد ذلك رفع العقوبة عن فاعلها ، ولا العفو عن آثارها .

وما أريد بهذا أن استعدى سلطان القانون على هذا الكاتب . فانا أعرف قوانينهم وقيمتها في نظر الشارع ، وأعرف ما قصد إليه واضعواها حين وضعوها ، وما يقصد إليه منفذوها حين يطبقونها على الأحداث بين الناس .

وإنما أقصد إلى أن أعرف الكاتب عاقب ما جنى قلمه ، وآثار إصراره واستعلائه وغروره ، وأعظمه مما أستطيع من بيان . إما أن يقبل الموعظة ويتبوب إلى ربها ، ويعتذر بما أفلت من قلمه ، أو أن يصر ويركب رأسه : فذلك شأنه .

ثم أسأل هذا الكاتب الأديب ، سؤالاً واضحاً محدداً ، وأستخلفه بالله أن يجيبني عنه جواباً واضحاً محدداً ، وآذن له أن يقول في بجوار ذلك ما يشاء :

أترأك تستطيع أن تصف بهاتين الكلمتين النابيتين رجلًا من كبراء عصرنا هذا ، من المحكمين أو غير المحكمين ؟ أو تستطيع

أن تصف بها سلفاً معروفاً من أسلاف واحد منهم ، وصفاً صريحاً ،  
في معرض مقال مدح أو مقال ذم صادقاً في وصفك أو كاذباً ؟ !

بل أستطيع أن تصف بما صحيفياً معروفاً من إخوانك ، من  
أنصارك أو من معارضيك ؟ ! .

ألا تظن أنك إن فعلت دارت عليك الدائرة ، وأخذتك قانونكم  
هذا الذى تقدسونه بسيفه ، أو أخذتك أفلام الصحفيين ، حتى لا  
تجد لك مناصاً من الاعتذار والاستخذاء ؟ !

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس في قوانينكم هذه ما يحميه  
من أفلام كتبكم ونبواتها وزراؤتها ، إلا في كلمات عامة في ثنايا  
بعض المواد ، وبعقوباتٍ خفيفة لا تكاد تطبق ، حمايةً للمبشرين  
وعبيد المبشرين .

ولكن ثق أن الله بالمرصاد ، وأنه ينتقم لرسوله بأشدّ مما ينتقم  
الناس . ولن يضير الرسول ما تقول أنت أو يقول غيرك .

وساقص عليك من مثل ما فعلت ، قصةٌ كانت في عصرنا ،  
ما أظنك أدركت عهدها ، ولعلك سمعت بها . عسى أن يكون لك  
فيها موعدة وعبرة :

كان (الشيخ طه حسين +) طالبًا بالجامعة المصرية القديمة ، حين كانت متشرفة ببرиاسة (سمو الأمير فؤاد) : (حضره صاحب الجلاله الملك فؤاد رحمة الله ) . وتقرر إرساله فيبعثة إلى أوربة ، فأراد حضرة صاحب العظمة السلطان حسين رحمة الله أن يكرمه بعطفه ورعايته ، فاستقبله في قصره استقبالاً كريماً ، وجباه هدية قيمة المغزى والمعنى .

وكان من خطباء المساجد التابعين لوزارة الأوقاف ، خطيب فصيح متكلم مقتدر ، هو الشيخ محمد المهدى خطيب مسجد عزبان . وكان السلطان حسين رحمة الله مواطباً على صلاة الجمعة ، في حفل فخم جليل ، يحضره العلماء والوزراء والكبار .

فصلٌ الجمعة يوماً ما ، بمسجد المبدولى القريب من قصر عابدين العامر . ونذبت وزارة الأوقاف ذاك الخطيب لذلك اليوم . وأراد الخطيب أن يدح عظمة السلطان ، وأن ينوه بما أكرم (الشيخ طه حسين ) ، وحق له أن يفعل . ولكن خانته فصاحته ، وغلبه حبه التغالى في المدح ، فزلَّ زلَّة لم تقم له قائمة من بعدها . وأعتقد أنها كانت أخف من ذلك . إذ قال أثناء خطبته : « جاءه الأعمى ، مما عبس في وجهه وما تولى ! »

(+) حضرة صاحب المعالى الدكتور طه حسين باشا وزير المعارف .

وكان من شهود هذه الصلاة والذى الشیخ محمد شاکر وکیل الأزهر سابقاً رحمة الله . فقام بعد الصلاة يعلن الناس في المسجد أن صلامهم باطلة ، وأمرهم أن يعيدوا صلاة الظهر ، فأعادوها .

ذلك بـأَنَّ الخطيب كفر بما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرضاً لا تصريحـاً . لـأَنَّ الله سبحانه عتب على رسوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه ابن أم مكتوم الأعمى ، وهو يحدـث بعض صناديد قريش يدعوهـم إـلـى الإسلام ، فـأـعـرـضـ عن الأعمى قليـلاً حتى يفرـغـ من حديثـه ، فـأـنـزـلـ الله عـاتـبـ رسـولـهـ في هـذـهـ السـوـرـةـ الـكـرـيمـةـ . ثـمـ جاءـ هـذـاـ الخطـيـبـ الأـحـمـقـ الـجـاهـلـ ، يـرـيدـ أـنـ يـتـمـلـقـ عـظـمـةـ السـلـطـانـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـهـوـ عـنـ تـمـلـقـهـ غـنـيـ وـالـحـمـدـ للـهـ . فـمـدـحـهـ بـماـ يـوـهـمـ السـامـعـ أـنـهـ يـرـيدـ إـظـهـارـ منـقـبةـ لـهـ ظـمـتـهـ ، بـالـقـيـاسـ إـلـىـ ماـ عـاتـبـ اللهـ عـلـيـهـ رسـولـهـ . وـأـسـتـغـفـرـ اللهـ منـ حـكـاـيـةـ هـذـاـ . فـكـانـ صـنـعـ الخطـيـبـ المـسـكـيـنـ تـعـرـيـضاً بـرسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ ، لـأـيـرـضـيـ بـهـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ مـقـدـمـةـ مـنـ يـنـكـرـهـ السـلـطـانـ نـفـسـهـ .

ثم ذهب الوالد رحمة الله فوراً إلى قصر عابدين العامر ، وقابل محمود شكري باشا رحمة الله ، وهو له صديق حميم ، وكان رئيس الديوان إذ ذاك . وطلب منه أن يرفع الأمر إلى عظمة السلطان ، وأن يبلغه حكم الشرع في هذا بوجوب إعادة الصلاة التي بطلت بكفر الخطيب .

ولم يتردد شكري باشا في قبول ما حُمل من الأمانة ، وأعتقد أن عظمة السلطان لم يتردد في قبول حكم الشرع بإعادة الصلاة .

وكاد الأمر أن يقف عند هذا الحد ، لأن قوانينكم هذه التي تدينون بها لا تحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفه السفهاء ، ولا من حمق الحمق والأدعية ..

ثم دخل فيه دخلاءسوء ، من يحرصون أشد الحرث - فيما زعموا - على حقوق الأفراد ، ويغلون أشد الغلو في هضم العلماء وهمهم ، حتى يشغلوهم بأنفسهم عن نصر دينهم والذبّ عن حوضه . وكان ذلك الرجل الخطيب متصلًا ببعض المستشارين الكبار ، اتصال التابع بالتابع ، يؤدى لهم كثيرة من الخدمات . فأشاروا عليه بيان يرفع دعوى جنحة مباشرة على أبي ، لأنّه سبه سبًا علنيًا في المسجد وفي ديوان السلطان . وأشفق من لم يعلم أن يتناول أبي من ذلك سوء . وثار البلد ، وكثير اللقط ، ووقف رجال كرام من رجال القضاء الأهل في ذلك موقف مشرفة ، بين مسلم وقبطي ، كانوا يداً واحدة في الذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنكار أى مساس ولو من بعيد بمقامه الكريم .

ولم يعبأ والدى رحمه الله بقضية الخطيب ، ولا بن ورائعه من الكبار . بل وكل عنه صديقه الأستاذ الكبير محمد بك أبو شادى ،

وكان موقف أبي في القضية أنه لن يحتمكم في حكم الشرع في جريمة هذا المجرم إلى علماء الأزهر ، لأن حكم المساس برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تعريضاً معروفاً للدهماء ، لا ينكره جاهل أو متعنت أو غبي . وإنما نقطة البحث الصحيحة فيها عربية لغوية صرفة : آلذى صدر من الرجل الجانى المدعى أنه مجني عليه تعريض بالمقام الكريم مقام الرسول الأعظم ، بدلالة اللغة والاستعمال أم ليس بتعرىض؟ ولا يحتاج الفصل في هذا إلى علماء الأزهر ، خشية أن يظن بهم ما هم براء منه من العصبية . بل هي نقطة عربية لغوية ، يكفى فيها رأى بعض المستشرقين الإفرينج ، فمن لا يظن بهم العصبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هم مظنة الضد من ذلك .

فكان تصمييم الوالد رحمة الله وعزمه ، على أنه إذا وصلت القضية إلى المحكمة ، وعرضت . أن يطلب ندب خبراء مستشرقين ، ليحددوا بخبرتهم في لغة العرب دلالة كلام الخطيب من الوجهة العربية : فهو تعريض أم لا ؟ ثم يكون الفصل القضائي طبقاً لما يقرره الخبراء .

ثم دخلت الحكومة في الأمر ، خشية ما يكون من وراء هذه القضية من أحداث وأخطار . وطوى بساطها قبل أن ينظرها القضاء .

ولكن الله لم يدع لهذا المجرم جرمته في الدنيا ، قبل أن يجزيه جزاءه في الأخرى . فاقسم بالله : لقد رأيته بعيني رأى ، بعد بعض

ستين ، وبعد أن كان متعالياً متنفخاً ، مستعزاً بن لاذ بهم من العظام والكبراء ، رأيته مهيناً ذليلاً ، خادماً على باب مسجد من مساجد القاهرة ، يتلقى نعال المسلمين يحفظها ، في ذلة وصغراء . حتى لقد خجلتُ أن يراني ، وأنا أعرفه وهو يعرفي ، لا شفقة عليه ، فما كان موضعًا للشفقة ، ولا شماتة فيه ، فالرجل التبيل يسمو على الشماتة ، ولكن لما رأيت من عبرة وموعظة .

وثق - أنها الأستاذ زكي عبد القادر - أنه لن يمسك في هذا البلد أحد بسوء . ولكن اعتبر عن قبلك ، وانظر لما بين يديك ، وأنا أحضرك النصح في الله مخلصاً ، فقد ترتفع في الدنيا درجات ، ولكن أحذر أن يريك الله آيته في نفسك .

ألا فلتتعلم أن ليس في الإسلام أسرار ، ولا كهنوت ، كما تريد أن تصور العلماء الذين وعظوك . إنما هو علم واضح كالشمس ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جئتمكم بها بيضاء نقية ». وإنما العلم بالتعلم ، من مصادره الصافية ومنابعه العذبة ، لا من كتب الإفرنج وآراء المبشرين ، ولا بالإعراض والاستكبار والغرور .

ونحن نعرض على الناس أحكام الشرع صريحة ببينة ، نجهز بها ما استطعنا ، ونقولها للكبير وللصغير على السواء ، لا نداري

ولا نماري . ولا نطلب منك ولا من غيرك أن يخضع أحد لقولنا عن  
غير دليل أو برهان .

فِإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَسْتَفِيدْ عِلْمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي أُوْقَعْتُ فِيهِ قَلْمَكَ ،  
وَأَنْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّا نَصْحَنَاكَ بِالْحَقِّ الْمُبِينَ ، لَيْسَ لَنَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ  
مَقْصِدٌ أَوْ هُوَ : فَاقْرَأْ كِتَابًا خَاصًّا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحْدَهَا ، أَلْفَهُ إِمامٌ  
عَظِيمٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، هُوَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ،  
وَهُوَ كِتَابٌ (الصَّارِمُ الْمُسْلُولُ عَلَى شَاتِيمِ الرَّسُولِ) ، كِتَابٌ ضَخِيمٌ  
فِي ٦٠٠ صَفْحَةٍ ، طَبَعَ فِي مَطْبَعَةِ حِيدَر آبَادِ بِالْهَنْدِ سَنَةُ ١٣٢٢ ، لَمْ  
يَدْعُ قُولًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا سَرَدَهُ ، وَلَا بِرَهَانًا إِلَّا شَرَحَهُ وَبَيَّنَهُ .  
وَلِشَنِ قُرْآنِهِ لَتَجَدُنَّ فِيهِ عِلْمًا جَمِيعًا ، لَمْ يَجِدْ بِخَاطِرِكَ أَنْ تَرَى مَثَالَهُ  
فِيهَا تَعْرِفُ مِنَ الْكِتَبِ وَمِنَ الْمُؤْلِفِينَ .

فِإِنْ اهْتَدَيْتَ فِيْنَا تَهْتَدِي لِنَفْسِكَ ، وَإِنْ ضَلَّتْ فِيْنَا تَضَلِّلُ  
وَمَا أَحَدُ مِنَا عَلَيْكَ بُوكِيلٌ .

تَوَلَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِهَدَايَتِهِ ، وَجَنَبْنَا مَوْاقِعَ الْفَتَنِ ، وَمَزَالَقَ الزَّلَلِ .  
وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَى .

( ١٣ )

## عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأَمْرِيَكِيَّةِ

كثيراً ما نقرأ في التلغرافات الخارجية آراء عجيبة في التجنی على الدول الإسلامية وأئمها خاصة ، وعلى الدول الشرقية وأئمها عامة ، ينبع فيها كاتبواها على الأمم المظلومة أن تتململ ، وأن تحاول الإفلات من القيود التي كبلتها بها هؤلاء الوحش المستعمرون ، من أقصى الأرض إلى أدناها .

ومن مثل ذلك ما نشرته جريدة البلاغ يوم الثلاثاء ٥ فبراير الحال سنة ١٩٥٢ عن جريدة أمريكية ، تدعى « نيويورك تيمس » قالت في مقال افتتاحي أمريكي :

« إن إعلان دول الكتلة العربية الأسيوية عن نيتها عرض قضية تونس على مجلس الأمن ، هو قرار يدعو إلى الأسف . فإن إصرار كل من الجانبين على عدم الاتفاق مع الآخر ، وتدخل الدول الأخرى ، يعتبر خير وسيلة لإمداد « مأساة » بالنسبة إلى جميع الدول التي يعنيها الأمر » !!

فهذه الجريدة الأمريكية شأنها شأن سائر قومها ، و شأن هؤلاء الناس الذين لا يفهون ، والذين لا يعرفون العدل إلا أن يكون

للجنس الإفرينجي ، من أقصى شرق أوربة . إلى أقصى غرب أمريكا ، وإلى جنوبها . بل إلى جنوب إفريقية ، بالنسبة للدخلاء هناك من الإفرينج ونسلهم الأبيض !! نعم ، ويضاف إلى ذلك شُذَادُ الأُمُّ ونُفَايَةُ الشعوب ، ولصوصُ الدنيا : من بني إسرائيل ، الذين لعنهم اللَّهُ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ<sup>(١)</sup> والذين ضرب الله عليهم الجلاء أينما كانوا وحيثما وجدوا . والذين ﴿ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُوْمُهُمْ سَوْءَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولا يزال بعض المخدوعين من العرب ، ومن المسلمين ، ومن الشرقيين ، يحسنون الظن بـهؤلاء الوحوش المتعصبين الطاغيين ، ويجاملونهم بـمسح القول . ويتملقونهم بالـلـوـان من الملـق لا تـنـيـء إلا عن ذلة وصغار ، مهما يـأـتـهمـمـنـهـمـنـنـذـرـ ، ومـهـماـيـلـاقـواـمـنـهـمـ من صـفـعـاتـمـدـوـيـةـأـوـمـجـاهـلـاتـسـاخـرـةـ ،أـوـخـدـاعـ كـاذـبـ .

وها هو ذا أحد وزرائهم الكبار ، بل هو وزير الدولة التي تمسك الزمام في العالم الغربي المخادع المستعمر والتي تريد أن تأخذ مكان الإمبراطورية العجوز المنحلة بـإذـنـالـلـهـ : هذا الوزير لا يستحي أن يقول ما نشرته جريدة المصري يوم ٨ فبراير سنة ١٩٥٢ . لمراسلتها

(١) الآية ٧٨ سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦٧ من سورة الأعراف .

ف وشنطن ، يقول : « أبدى وزير الخارجية الأمريكية أسفه عن ازدياد العواطف الوطنية عند بعض الدول الإسلامية ، عند نظر بعض المسائل ، كالمسائل الخاصة بمراكش ومصر وتونس ! وقال : إن هذه المسائل تستحق الدراسة بكل دقة ، ولكن من المؤسف أنها عرضت بشكل عاطفى » !!

إذن فهذه المذابح في القناة بمصر ، وفي تونس ، وفي مراكش ، وهذا التدمير المنظم لبعض البلاد ، وهذه المذابح للأعراض ، وغير ذلك من الفظائع الوحشية ، التي لا تصدر إلا عن وحوش ليس لهم دين ولا خلق ، وهذا الذي يصنع سادتهم اللصوص الكبار من اليهود – كل أولئك لايزيد في نظر وزير أمريكا على « مسائل تستحق الدراسة بكل دقة » لولا أنها « عرضت بشكل عاطفى » !!

أى أن مسائل حقوق الأمم في الاستقلال ، وفي إخراج المستعمر الغاصب من بلادها ، وفي المحافظة على سيادة الدولة في بلادها ، أو في المطالبة بهذه السيادة المعترف بها لكل أمة على وجه الأرض – لا تزيد في نظر الوزير الأمريكي على مسائل الحب والغرام ، ومسائل الفسق والفحوج التي يسمونها « مسائل الحب » والتي هي ديدن هذه الأمم الفرنجية عامة ، والأمة الأمريكية خاصة !!

رأيتم أنها الناس ، بلرأيتم أنها المسلمين مثل هذه النظريات الأمريكية ؟ !

(١٤)

## خَمَارَةُ حَقِيقَيْهُ

إن حوادث القاهرة في يوم السبت ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، لا تكاد تُنسى . فهي أشد ما رأينا من الفظائع والإجرام بما كان فيها من عدوان وبغى ، وسرقة وتدمير ، دون أن يردع المجرمين رادع . والسلطة القائمة الآن بسبيل وضع اليد على المجرمين اللصوص ، وعلى من وراءهم من المحرضين والمدبرين . ونحن على ثقة من وصول يد العدل إلى هؤلاء وأولئك ، إن شاء الله .

ولكنَّ لنا عبرةً في بعض النواحي التي تكشف عنها هذه الأحداث المدمرة فمن مُثُل ذلك أنا كُنَّا نسمع ونحن أطفال صغار ، ثم شبان ناشئون ، أنْ يُطلق العامة وأشباهُهم على « لوكندة شبرد » اسم « خمارة شبت » . وكُنَّا لا نعرف ما وراء هذا الاسم من حقيقة فظيعة ، لم يكن خيالُنا ليصور وجودها في بلد « إسلامي » أو هكذا يسمى . حتى جاءت هذه الأحداث الفظيعة ، فكشفت لنا بعض هذه الحقائق المنكرة . وما ندرى أيهما أشد فظاعة وأنكى ؟ أهذه الحوادث أم هذه الحقائق ؟ !! حتى أعلمنَا هذه الحقائق أنَّ العامة في طفولتنا كانوا : مُلهِّين ، وإنما عارفين .

فقد رأينا في بعض الصحف التي تصفُ ما لقيت « لوكندة

شبرد » من التدمير أن « قبو الفندق كان يحتوى على أكثر من ٢٦ ألف صندوق من صناديق الويسيكى » وقد ضاعت كلها في الحريق . وذلك يعني أن مخزون الويسيكى بالفندق زاد على ربع مليون زجاجة . كما يقولون إن نحو مائة ألف زجاجة شمبانيا قد ذهبت هي الأخرى طعمة للنميران . كما دمرت عدة صناديق من الكونياك المعروف باسم كونياك نابليون ، وعمر الزجاجة الواحدة منه أكثر من ٧٠ سنة . وكانت إدارة الفندق تحتفظ بهذه الزجاجات ولا تقدمها إلا لـ *لُزْلَاها* من الملوك ، فإذا صدق ما قبل من أن المواد الكحولية هي التي أهابت الحريق ، وكانت السبب المباشر للتدمير الشامل ، فإن ذلك يعني أن حريق شبرد قد غذّته هذه المشروبات الروحية بأكثر من ٧٠٠٠ سبعين ألف غالون من المواد الكحولية المتلهبة » . ( عن جريدة الأساس يوم الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ = ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢ ) .

إذن فلم يكن « شبرد » فندقاً ، أو لو كندة كما يسمى : بل كان « خماراً حقيقة » هي أجدى باسم « خماراً شَبَّت » ، كما كان يسمى بها العوام والدهماء .

إذن فقد كان وصمة عار في جبين بلد يوصف بأنه « بلد إسلامي » ، وفي جبين دولة ينص دستورها على أن « دين الدولة الإسلام » .

وها نحن أولاء نرى الأخبار تبشرَّ البلاد ! بـأَنْ شركة مصرية قد تتشرف بـإِعادَة هذه « الخمارة » إِلى سابق مجدها المخزي المخجل ! وما ندرى ما حقيقة هذا ؟ ولـكـنـا على ثقة بـأَنْ سيعود هذا الخزي والفحـورـ سافـرـاً مـتـهـتكـا ، سـوـاءـ أـقـامـهـ نـاسـ منـ الحـيـوانـاتـ الـأـورـوبـيـةـ المنـحلـةـ ، أـمـ أـقـامـهـ نـاسـ منـ عـبـيدـهـمـ عـقـلاـ وـرـوـحـاـ مـنـ يـنـتـسـبـونـ عـارـاـ بـعـقـ الـوـلـادـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـسـكـيـنـةـ ! .

ومـاـ كـانـتـ «ـ خـمـارـةـ شـبـتـ »ـ وـحـدـهـ بـالـعـارـ الذـىـ تـخـزـىـ بـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـمـنـسـبـةـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ .ـ وـلـكـنـ الـحـوـادـثـ أـظـهـرـهـاـ مـصـادـفـةـ مـثـالـاـ بـارـزاـ يـسـتـحـدـثـ عـنـهـ .

وأـرـىـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـامـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـأـمـةـ الـمـصـرـيـةـ خـاصـةـ ،ـ أـنـ تـحدـدـ مـوـقـفـهـاـ مـنـ الـدـينـ وـالـخـلـقـ ،ـ ثـمـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـتـاعـهـاـ .ـ وـأـنـاـ أـعـرـفـ مـاـ سـيـتـحـدـثـ بـهـ عـبـيدـ أـورـبـةـ وـعـبـيدـ الـمـالـ ،ـ مـنـ الـذـينـ يـحـبـونـ أـنـ تـشـيـعـ الـفـاحـشـةـ فـيـ الـذـينـ آـمـنـواـ ،ـ وـمـنـ لـاـ يـسـطـعـونـ الصـبـرـ عـنـ تـلـقـيـنـ الـمـتـعـةـ حـيـثـ كـانـ ،ـ وـمـنـ لـاـ يـسـطـعـونـ الصـبـرـ عـنـ «ـ الـفـنـ »ـ وـالـجـمـالـ »ـ !ـ وـعـنـ الشـهـوـاتـ وـعـبـادـةـ الـمـالـ .

أـتـرـيدـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـنـ تـعـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ ،ـ وـتـقـفـ عـنـ حدـودـهـ التـيـ أـمـرـ بـهـ كـلـ مـنـ اـنـتـسـبـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ،ـ أـمـ تـرـيدـ أـنـ تـعـبـدـ الـمـالـ وـحـدـهـ ،ـ فـتـحـرـصـ عـلـىـ وـرـودـهـ مـنـ أـورـبـةـ مـنـ أـىـ طـرـيقـ كـانـ ،ـ وـلـوـ مـنـ طـرـيقـ التـهـتكـ وـالـفـحـورـ ؟ـ !

على الأمة أن تختار أحد الطريقين : فِإِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ .

ولكن ، فليعلم المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيّروه ، أو شُكَّ أن يعذّبُهُ اللَّهُ بِعَقَابِهِ » (١)

وليعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر ، ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ، ومُعْتَصِرُهَا ، وبائتها ، ومتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » (٢) فليختر امرؤ لنفسه .

\* \* \*

(١) حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ١٦٠١ ) من حديث أبي بكر الصديق .

(٢) حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ٥٧١٦ ) من حديث عبد الله ابن عمر ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجة .

( ١٥ )

## حُضُورُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ فِي الْكَنَائِسِ

نشرت جريدة البلاغ ، يوم الأَحد ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ - ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ تلغرافاً في مدينة الفاتيكان : أن بابا روما لن يُمثّل في جنازة ملك الانجليز جورج السادس ، على الرغم من أنه يشارك الأُسرة المالكة في بريطانيا والشعب البريطاني الحداد الخ. وقال التلغراف : « وتفسیر عدم اشتراك البابا بمندوب في الجنازة : بأنَّ الصلاة في الكنيسة ستجرى حسب طقوس الكنيسة الإنجليكانية ، وهي طقوس لا يستطيع المندوب البابوي المشاركة فيها ».

فهذا رجل مسيحي ، بل هو رأس المسيحية الغربية المعترف به في دول العالم قاطبة ، وملك الإنجلiz الميّت مسيحي أيضاً ، والكنيسة التي ستقام فيها جنازته مسيحية ، وطقوس الجنازة مسيحية ، ولكن الفارق بين الفريقين اختلاف المذهب ، لا اختلاف أصل الدين وهذا الرجل الذي يحرص على طقوس مذهبه ، يُبَيِّن أنَّه يُمثّل رسميًّا في كنيسة لها طقوس غير طقوسه ، ولا يستطيع مندوبي المشاركة فيها .

يفعل البابا هذا ، ويراه حقاً له ، ولا تستطيع رأس أن ترتفع بالدهشة لما صنع ، ولا يستطيع لسان أن يقول كلمةً ، ولا يستطيع

قلم أن يكتب حرفاً ، لا يستطيع أحد من أتباعه أو من غير أتباعه أن يرميه بالتعصب الدينيّ بل بالتعصب المذهبيّ الفرعى .

أما نحن ، فإذا قلنا : إن شريعتنا تحرم على كل مسلم أن يحضر صلاة غير صلاة المسلمين ، في بيعة أو كنيسة أو غيرهما ، ولو لم يشارك فيها ولم يعتقد منها شيئاً ، وأن من فعل هذا فقد ظهر بين المسلمين بمظهر الكفر والردة . لا يقبل منه عنز بمحاجلة سياسية ، ولا بنفاق اجتماعي ، ولا بآئ عنز من الأعذار ، فإذا قلنا شيئاً من هذا ثارت الدنيا ، وأخذتنا الأقلام ، والألسنة من كل جانب ، ونادوا باللويل والثبور من تعصب المسلمين تعصباً دينياً ، ورمينا ببغض المسيحيين ، وببغض الأجانب ، وقال كلّ ما شاء . بل يقول ذلك ، وأكثر منه الكتابُ الكبار ، وال المتعلمون العظام ، الذين يرون أنهم أعرف الناس بحقائق الإسلام وشرائعه ، بما ارتصوا من لبان أوربة ، وبما شربوا من نتاج المبشرين . وبما ربوا في أحضان الخواجات !! .

(١٦)

## تَحْقِيقُ سِنْ عَائِشَةَ

يقول صاحب كتاب « الصديقة بنت الصديق » (١) :

« كانت روايات من أقوال الاقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة وبنى بها وهي في التاسعة . وكان هذا مجالاً لأعداء الإسلام وأعداء نبي الإسلام يبدئون فيه ويعيدون ، ويجدون المستمعين والمتشككين حتى بين المسلمين . فهنا مجال لإطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقد مهرولين ويجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين . وهنا وقفنا بالعقل والنقل لنشتبّت أن محمداً عليه السلام لم يبن بالسيدة عائشة إلا وهي في السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية ، فأثبتناه على رغم الأقاويل والسنن » (٢) .  
 (الرسالة ٥٥١ في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤ ) .

وهذه الروايات التي تجهل ما وراءها « من الزور الأثيم والبهتان المبين » هي الروايات الصحيحة التي لا شك في صحة إسنادها والثقة بروايتها عن سن عائشة حين زواج رسول الله بها ، وأنه عقد عليها

(١) انظر نقد بشر فارس لهذا الكتاب في المقتطف ، فبراير ١٩٤٤ ، باب « التعريف والتقيّب » .

(٢) الصديقة بنت الصديق ، لعباس محمود العقاد – دار المعارف بمصر .

وَسِنْهَا سُتُّ سَنَوَاتٍ ، وَبَنِي بَهَا وَسِنْهَا تِسْعَ سَنَوَاتٍ ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ  
الَّتِي رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَارَمِيُّ  
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَابْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ  
الصَّحَاحِ ، وَبِالْأَقْرَاطِ الْواضِحةِ الَّتِي لَا تُحْتَمِلُ تَأْوِيلَ الْمُتَأْوِلِينَ .  
وَلَا لَعْبَ الْعَابِثِينَ ، وَالَّتِي رَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ  
وَابْنِ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ وَمَصْعُبِ بْنِ أَبِي  
وَقَاصِ وَابْنِ شَهَابِ الْزَّهْرَى وَجَبِيبِ مُولَى عُرُوفَةِ بْنِ الزَّبِيرِ . كُلُّ هُؤُلَاءِ  
الْأَئِمَّةِ الثَّقَاتِ الْأَثِيَّاتِ الَّذِينَ يَرَوُونَ وَيَصِدِّقُونَ مَا يَرَوُونَ ، هُمْ عَنْهُ  
مُثْلُنَا « يَجْهَلُونَ مَا وَرَاهُ مِنَ الرُّورِ الْأَثِيمِ وَالْبَهَتَانِ الْمُبِينِ » وَيَدْرِكُهُ  
هُوَ وَحْدَهُ بِمَا أُوقِيَ مِنْ جَرَأَةٍ وَتَهْجُمٍ ، وَبِمَا فَقَدَ مِنْ بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ ،  
فَهُوَ يَشْبِثُ وَيَنْفِي « عَلَى رَغْمِ الْأَقَاوِيلِ وَالسَّنَيِّنِ » فَهُوَ يَلْعَبُ بِالرَّوَايَاتِ  
وَيَحْرُفُهَا كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ يَقُولُ : « وَهُنَّا نَرْجِعُ أَهْنَا كَانَتْ بَيْنَ النَّاسِيَّةِ  
عَشْرَةً وَالْخَامِسَةِ عَشْرَةً يَوْمَ زَفَتْ إِلَيْهِ » ( كِتَابُ الصَّدِيقَةِ صِ ٦٥ )  
ثُمَّ يَنْسِي مَا اجْتَرَحَتْ يَدَاهُ فَيَقُولُ ( صِ ٧٨ ) :

« فَعَائِشَةُ الْبَكْرِ الَّتِي لَمْ يَتَزَوَّجْ النَّبِيُّ بَكْرًا غَيْرَهَا قَدْ مَاتَ عَنْهَا  
عَلِيهِ السَّلَامُ وَهِيَ دُونَ الْعَشِيرَيْنِ » .

« فَهُنَّا انْفَلَاتٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَزْمِ » كَمَا قَالَ الدَّكْتُورُ بَشَرُ فَارِسُ  
فِي نَقْدِهِ صِ ١٩٣ .

وهو يبني تحقيقه هذا العجيب على مقدماتٍ اختراعَ بعضها اختراعاً، وحرّف بعضها تحريفاً منكراً ، بالتحوير أو التأويل ، ثم يسوق ذلك كله مساق الحقائق التاريخية الثابتة ، شأن الرواية الثقات . ثم لا يذكر شيئاً من الحقائق التي تخالف هواه . فهو يقول :

« وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة ، فيحسبها بعضهم تسعًا ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات » (الصادقة ص ٦٤)

أما زعمه أن بعضهم يرفعها فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر ، لم يقله أحد من العلماء ، ولم يرد في رواية من الروايات ، وإنما يريد أن يتزيد به ويصل إلى بغيةِ .

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة : فإنه اعتمد فيه - فيما أرى - على قول الحافظ النووي في تهذيب الأسماء (ج ٢ ص ٣٥١) : « وبني بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين بنت تسع سنين . وقيل بني بها بعد الهجرة بسبعة أشهر وهو ضعيف ، وقد أوضح ضعفه في أول شرح صحيح البخاري » هكذا يقول النووي ولكنَّه نسي ، فإنه لم يوضح دليل ضعفه في أول شرحه للبخاري عند شرح الحديث الثاني من الصحيح . ففي نسختنا المخطوطة عن أصلها العتيق . وهذا

الترجح من النوى في تاريخ الزفاف خطأ صرف . والقول الذي ضعفه بغير دليل هو الصحيح الراجح . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ج ٧ ص ١٧٦ من طبعة بولاق ) : « وإذا ثبت أنه بني بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوي قول من قال أنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقد واه النوى في تهذيبه ، وليس بواء إذا عدناه من ربيع الأول ، وجزم به دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت ». والدليل على خطأ ما رجمه النوى حديث عائشة نفسها في طبقات ابن سعد ( ج ٨ ص ٣٩ - ٤٠ ) : « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة ، قبل الهجرة ثلاثة سنين ، وأنا ابنة ست سنين ، وهاجر رسول الله ﷺ فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وأعرس بي في شوال ، على رأس ثمانية أشهر من المهاجر ، وكنت يوم دخل بي ابنة تسع سنين » .

فالثابت من قول عائشة نفسها أن رسول الله بني بها في السنة الأولى من الهجرة ، في شوال بعد مهاجره في ربيع الأول ، بسبعة أشهر على رأس الثامن . وترجح النوى أن ذلك كان بعد غزوة بدر في السنة الثانية ، ترجح بغير دليل ، والأدلة الثابتة تنفيه .

فحكايةُ الكاتب الجريء قوله لا دليل عليه ، وإتيانه به في صيغة توهم أنه القولُ الواحدُ الذي لم يروَ غيره ، كأنه قضية

مسلمة ، إذ يقول : « وتخالف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زفت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة ». هذا الصنف منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء .

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص ٦٤) : « فقد جاء في بعض الموضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة ». والذى في ابن سعد (ج ٨ ص ٤٢) : « أخبرنا محمد بن حميد العبدى حدثنا معمر عن الزهرى وهشام بن عروة قالا : نكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة تسع سنوات أو سبع ». وأنا أؤمن أن الكاتب الجرىء أعرف باللغة العربية من أن يخفي عليه الفرق بين معنى « نكح » وبين معنى « خطب » وأنه لن يغير لفظ إحداهما إلى لفظ الآخر عن جهل بهما . وإنما يفعل ذاك عن عمد وهو يعرف ما يفعل .

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتوترة ، ولا يستند إلا إلى الروايات الشاذة أو المنكرة التي تخالف كل رواية صحيحة ؟ . أمامه الروايات الصحيحة في كتاب ابن سعد وغيره عن الزهرى وعن هشام ابن عروة وعن غيرهما أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ، وفي بعضها « سبع سنين » ودخل بها وهي بنت تسع سنين . فما بال هذه الرواية التي لاشك أن راوىها أخطأ فيها أو اختصر فاختطا

من روى عنهُ فهمَ اختصاره . ولكنَّ الكاتب الجرىء ي يريد شيئاً معيناً ، فلا عليهُ أن يتخيَّر من الروايات أضعفها ، ولا عليهُ أن يحرف ألفاظها إلى ما يشاء ، لتصل به إلى ما يريد ! ثم هو يريد أن يصور للقارئ أنَّ الذى كان في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خطبةٌ فقط ، يوهم أنه لم يكن هناك زواج ، وإن لم يصرح بنفيه ، فيقول (ص ٦٣) :

« وجرت الخطبة بعد ذلك في مجريها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات » ويقول (ص ٦٤) : « فتمنت الخطبة في شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات » .

ويحرف رواية ابن سعد من كلمة « نكح » إلى كلمة « خطبت » ويقول (ص ٦٥) : « وإن خطبة النبي التي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة »

ويقول في (الرسالة) في الكلمة التي اقتبسناها أول مقالنا هذا : « كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أنَّ النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة الخ » .

وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعاً ، عالمهم وجاهلهم ، ذكيهم وغبيهم ، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج ، وأنهما غير الزفاف والدخول ! ولكن هكذا يكون الكاتب الجرىء .

وأعجب من هذا كله ، وأشد جرأةً على الحق ، وأشد تهجماً على سيرة رسول الله ، وأسوأ أثراً على الجرئ في قال وكتب ، وفيما يقول أو يكتب ، أن يقول (ص ٦٤) :

« فقد جاء في بعض الموضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة ، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال ! »

أما القول الذي يصفه بأنه « أشهر الأقوال » فإنه لم يقله أحد فقط ، ولم يُروَ في كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ ، هذا إلى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء ، ثم هو يصرُ على ما ادعى لإصراراً عجيباً لم يأتِ عليه ببرهان . فيقول ما نقلنا من قبل : « وجرت الخطبة بعد ذلك في مجريها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات »

ويقول (ص ٦٤ - ٦٥) :

« إذ لا يعقل أنها - يعني خولة بنت حكيم - تشدق من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي ، وهي ت يريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى ! »

ومن أين يأتي بالخمس سنوات ويدعى أنها أشهر الأقوال ؟

والآقوال كلها متضادرة على أنها ثلاثة سنوات والشهور محدودة فيها بيضة؟ يتمسك بالروايات الصحيحة التي فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سنين، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة، ثم لا يجد مناصاً من قواعد الحساب أن الشنتين إذا أضيفتا إلى الثلاث كان الجميع خمساً من غير تردد.

فقد سلم له قوله ووصل إلى ما أراد. ولكنه نسي أو تناهى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاثة سنين فقط، وأنها حدّدت بالشهور من شوال إلى شوال، وأنهم كثيراً ما يذكرون عدد السنين ويجبون فيها الكسور، فتقول عائشة ما رويتنا من قبل : إن رسول الله تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي تزيد سنين وكسرأ إذ حدّدت التاريخ بالشهور : أن الزواج كان في شوال سنة عشر من النبوة، وأنه قدم المدينة في ١٢ ربيع الأول، وهي السنة الأولى من الهجرة، وأنه دخل بها في شوال من السنة نفسها على رأس ثمانية أشهر، وأنه تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسعة. فهذا حسابها صحيحاً من شوال قبل الهجرة بثلاث إلى شوال في سنة الهجرة، ثلاثة سنين كواحد، لا تحتمل تزييناً ولا تحويراً، فلماً هذا الحق من ذلك الصنيع؟ .

ثم يزداد الكاتب الجريء جرأة، فيذهب يحتال حيلة غريبة

فِي التَّأْوِلِ . يَفْتَعِلُهَا افْتِعَالاً ، يَزْعُمُ أَنَّهُ يَنْصُرُ رَأْيَهُ ، وَيَقِيمُ حِجْتَهُ ، فَيَقُولُ (ص ٦٥) :

« وَيُؤَيدُ هَذَا التَّرجِيحُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْجَانِبِ أَنَّ السَّيْدَةَ عَائِشَةَ كَانَتْ مَخْطُوبَةَ قَبْلَ خُطْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ، وَأَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ كَانَتْ فِي نَحْوِ السَّنَةِ الْعَاشرَةِ لِلْدُعْوَةِ . . فَإِمَّا أَنْ تَكُونْ قَدْ خُطَبَتْ لِجَبَيرِ بْنِ مَطْعَمٍ لَا نَهَا بَلَغَتْ سَنَ الْخُطْبَةِ وَهِيَ فِي قِرَابَةِ التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشرَةِ ، وَبَعِيدٌ جَدًا أَنْ تَنْعَدَدِ الْخُطْبَةُ (١) عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ افْتِرَاقِ الدِّينِ بَيْنَ الْأَسْرَتَيْنِ . إِمَّا أَنْ تَكُونْ قَدْ وَعَدَتْ لِخُطَبِبِهَا وَهِيَ وَلِيَّةٌ صَغِيرَةٌ كَمَا يَتَفَقَّ أَحِيَانًا بَيْنَ الْأَسْرَيْنِ الْمُتَالَفَيْنِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَبُو بَكْرَ مُسْلِمًا عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيُسْتَبَعِدُ جَدًا أَنْ يَعْدَ بَهَا فَتِيَّ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّ الْأَسْرَتَانِ عَلَى إِسْلَامِهِ . فَإِذَا كَانَ أَبُوبَكْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَدَ بَهَا ذَلِكَ الْوَعْدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا وَلَدَتْ قَبْيلَ الدُّعْوَةِ وَكَانَتْ تَنَاهِزُ الْعَاشرَةَ يَوْمَ جَرِيَ حَدِيثُ زَوْاجِهَا وَخُطْبَهَا النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

هَكُذا يَنْقُلُ الْكَاتِبُ الْجَرِيَّهُ وَيَتَأَوَّلُ . وَاحْفَظُوا عَلَيْهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِصْرَارَهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ فِي السَّنَةِ الْعَاشرَةِ لِلْدُعْوَةِ خُطْبَةٌ لَا زَوْاجٌ ،

(١) الْمَعْرُوفُ فِي شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَ عَقْدًا ، وَلَكِنَّ الْكَاتِبَ الْجَرِيَّهَ يَرِيدُ شَيْئًا قَدْ كَشَفْنَا عَنْهُ

وإن لم ينفي الزواج صراحة ولكنه يوقعه في نفس القارئ ويقنعه به إقناعاً من لحن القول « يوم جرى حديث زواجهما وخطبها النبي عليه السلام ». .

والقصة التي يشير إليها ويحاول أن يصبغها بصبغة رأيه ، هي قصة مطولة في زواج النبي ﷺ بسودة بنت زمعة وبعائشة رضي الله عنهمَا . رواها أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مُسْنَدِهِ ( ج ٦ ص ٢١٠ - ٢١١ ) ونقلها عنهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ ( الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ج ٣ ص ١٣١ - ١٣٣ ) وأَشَارَ إِلَى رِوَايَةٍ مُثِلِّهَا عِنْدَ الْبَيْهِقِيِّ مُؤِيَّدةً لِإِسْنَادِهَا . وهذا الحديث فيه قصة وَعْدٌ أَبِي بَكْرٍ بِابْنِتِهِ لِمَطْعَمٍ ابْنِ عَدَى عَلَى ابْنِهِ جَبِيرٍ ، وَخُطْبَةُ النَّبِيِّ إِلَيْهَا وَزَوْجَهُ بَهَا ، ثُمَّ زَفَافُهَا إِلَيْهِ بَعْدَ قدومِهِمْ الْمَدِينَةِ . وهذا موضع الشاهد منهُ : « قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ - زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ لِخُولَةَ بَنْتِ حَكِيمٍ الَّتِي كَانَ لَهَا فَضْلُ السَّعْيِ فِي هَذَا الزَّوْجِ - : إِنَّ مَطْعَمَ بْنِ عَدَى قَدْ ذُكِرَهَا عَلَى ابْنِهِ ، وَوَاللهِ مَا وَعَدَ أَبُو بَكْرَ وَعَدَ قَطُّ فَأَخْلَفَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ عَلَى مَطْعَمِ بْنِ عَدَى وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الصَّبِيِّ . فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ لَعْلَكَ مَضِيَّ صَاحِبِنَا تَدْخُلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزْوِجُ إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمَطْعَمِ بْنِ عَدَى : أَقُولُ هَذِهِ تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ . فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَّتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ . فَرَجَعَ فَقَالَ لِخُولَةَ : ادْعِي لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَدَعَتْهُ فَزُوِّجَهَا إِلَيْهَا ، وَعَائِشَةُ

يُوْمَثِدِ بِنْتُ سَتْ سَنِينَ . . . قَالَتْ عَاشَةَ فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي  
الْحَارِثَ بْنَ الْخَزْرَجَ فِي السَّنْعَ . قَالَتْ : فِجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَدَخَلَ بَيْتَنَا ،  
وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ ، فَجَاءَتِنِي أُمِّي وَإِنِّي لَنِي أُرْجُوْهَا  
بَيْنَ عِذْقَيْنِ تَرْجِعُ بِي ، فَأَنْزَلْتِنِي مِنَ الْأَرْجُوْهَا ، وَلِي جُمِيْمَةٌ فَفَرَقْتَهَا  
وَمَسَحْتَ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِّنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَقْبَلْتَ تَقْوَدِنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ  
الْبَابِ وَإِنِّي لَأَنْجَحَ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي ، ثُمَّ دَخَلْتَ بِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ  
جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَجْلَسْتَنِي  
فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : هُؤُلَاءِ أَهْلُكَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَكَّ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيْكَ  
فَوَثِبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا ، وَبَنِي بِي رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِنَا ، مَا تُحَرِّكْتُ  
عَلَيْهِ جَزْوَرْ ، وَلَا ذَبَحْتُ عَلَيْهِ شَاةً . . . وَأَنَا يُوْمَثِدِ بِنْتُ تِسْعَ سَنِينَ » .

هَذِهِ هِيَ الْقَصَّةُ الَّتِي يَحَاوِرُهَا الْكَاتِبُ الْجَرِيءُ وَيَدَاوِرُهَا . وَيَلْعَبُ  
بِهَا وَيَعْبُثُ ، يَسْتَنبِطُ مِنْهَا . وَمَا رَأَيْنَا فِيهَا قُرْآنًا أَشَدَّ جَرَأَةً عَلَى الْحَقِّ ،  
وَلَا إِيْغَالًا فِي الْبَاطِلِ ، وَلَا لَعْبًا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي ، وَلَا تَحْرِيفًا لِلْكَلْمَ عن  
مَوَاضِعِهِ ، مَا صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ .

حَدِيثُ صَرِيعُ الْلَّفْظِ ، بَيْنَ الْمَعْنَى ، يَقْسِرُهُ هَذَا الْكَاتِبُ الْجَرِيءُ عَلَى  
أَنْ يَدْلِلَ عَلَى ضَدِّ لَفْظِهِ الصَّرِيعِ وَمَعْنَاهُ الْوَاضِعُ ، فَلَا يَأْتِي بِالْحَدِيثِ  
عَلَى وَجْهِهِ ، بَلْ يَصْرِفُ عَلَى لَفْظِهِ مِنْ عَنْدِهِ ، يُخْدَعُ بِهِ الْقَارئُونَ ،  
فَلَا يَدْرِكُونَ مَا وَرَاءَهُ . ثُمَّ يَبْنِي اسْتِنْبَاطَهُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ بِعَادَاتِ الْعَرَبِ ،

وعلى غير معرفة بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ . فهو يقول ما حكينا من قوله ، ويصرّ عليه إصراراً منكراً فيما قرأنا له الآن ( في العدد ٥٥٩ ) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين ٢٠ مارس إذ يقول :

« وبحسبنا أن نعلم أن عائشة خطبت قبل خطبتها للنبي ، وأن الذى خطبت له كان من المشركين ، يحسبنا أن نعلم هذا لتعلم أنها خطبت قبل الدعوة الإسلامية وأن آبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه ، وهو البرهان الراجح على أنها حين خطبت محمد عليه السلام وبنى بها بعد الخطبة بسنوات قد كانت في سن صالحة للزواج » .

وليخفظ عليه القارئ أيضاً أنه فعل هنا ما فعل من قبل ، فلم يأت بذكر لعقد الزواج بين رسول الله وبين عائشة ، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء ، كما نبهنا عليه آنفاً ، إذ هو لا يريد أن يعترض بعقد عقدة النكاح في السن المبكرة . ثم نعود إلى ما نحن بسبيله :

بني هذا الكاتب الجرىء كل دعواه في هذا الحديث ، وكل استنباطه منه على شيء واحد ، يستبعد جدًا في كتابه ( ص ٢٦٥ ) وينفيه نفياً باتاً في مقالته ( الرسالة ٥٥٩ ) وهو أن آبا بكر « لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه » . وهو يخطيء في هذا جدًا ، فإن لفظ الحديث الذى سقناه يدل على أن آبا بكر كان عند

وعده للمطعم بن عدّي إِنِ استمسك بِهِ المطعمُ ، وَأَنَّهُ ذهَبَ إِلَيْهِ لعله يجد من وعده مخرجاً ، ففجأةً أُمُّ الصبي بخشيتها أن يؤثر على ابنتها إن هو تزوج عائشة فيدخله في دينه الذي هو عليه ، وهو الإسلام .

فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوف أُمُّ الصبي مخرجاً من عدّته ، فسأل الرجل ، وهو ولد ابنته الصبي في التزويج ، ليرى أيُّقِرُ زوجه على قوله ، فلما وافقها الرجل وجدَ أبو بكر المخرج من وعده « فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعد ». وإنما أوقع الكاتب الجريء في هذا الخطأ وأوهامه ، معرفته أنَّ زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل لا ينعقد ، وأنَّ المسلم إذا ارتد عن الإسلام فسخ عقد زواجه بزوجة المسلمة ، وأنَّ غير المسلمة إذا أسلمت وكانت ذات زوج عُرض على زوجها الإسلام ، فإنَّ أبي أن يسلم فُرق بينهما . وهذه أحكام يறفها العامة والخاصة ، فبني عليها أنه « بعيد جداً أن تتعقد الخطبة مع افتراق الدين » وأنه « يستبعد جداً أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام » وأنها « خطبت قبل الدعوة الإسلامية ، وأنَّ أبو بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه ». ولكنَّ لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المسلم بال المسلمة ، ولم يدرك مبدأ أمره ، أكان في أول الإسلام حتى يطبق في هذه الواقعة في وقتها ، أم هو تشريع تأخر عنها ، فلا يطبق عليها ، ولا يستدلُّ بِهِ فيها .

ألا فليعلم الكاتب الجرىء أن زواج المسلمة بالشرك كان جائزًا وواقعاً في أول الإسلام ، على عادة القبائل والأسر من التزاوج والمصاهرة ، وأنه لم يحرمه الله تعالى إلاّ بعد صلح الحديبية ، في أواخر السنة السادسة من الهجرة ، لما نزل قوله تعالى في سورة المتعنة ﴿لَا هُنَّ جِلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ﴾ . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج ٨ ص ٣٢٣ طبعة المنار) : « هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة » . وهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسرى يوم بدر بعثت أمراته زينب في فدائه بقلادة لها . . . فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته ، فوق له بذلك . . . وبعثها مع زيد بن حارثة ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين . إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه » . وليس بعد هذا البيان بيان . وما إدخال أن للكاتب الجرىء حيلة في أن يجادل فيه ، وهو ينقض كل ما بني عليه استنباطه أو تحريفه .

وليعلم الكاتب الجرىء أيضاً أن كل ما ينسب إلى رسول الله ﷺ من « قول أو فعل أو تقرير » هو عند المسلمين من « الحديث

وأنه لا يجوز لأحد أن ينسب إلى الرسول شيئاً من هذا إلاً عن ثقة وثبت ، وبإسناد صحيح ، على النحو الذي قام به أئمة الحديث ووضعوا له القواعد والقيود ، في فن واسع المدى ، لعله قد سمع به ، وأنه لا يعذر أحد في التحدث عن رسول الله بغير ثبت ، لقوله عليه السلام : « مَنْ حَدَّثَ عَنِ رَبِّهِ دِيَرْ بُرْيَ آنَهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » وأن العمد إلى التحدث عنه بما ليس بصحيح من أعظم الآثار ، لقوله عليه عليه السلام : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَةً مِنَ النَّارِ » . فليعد نظراً إلى ما قدمت يداه في هذه المسألة بعينها ، يجد أنه أنكر الصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه عند المحدثين وغيرهم ، وأن رسول الله تزوج عائشة قبل الهجرة وهي في السادسة أو السابعة من عمرها ودخل بها في المدينة بعد ثلاث سنين من الزواج ، وأنه لكي يصل إلى تأييد إنكاره ، وتأييد دعواه أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفاف النبي ، اضطر إلى تحريف ألفاظ الأحاديث ، وإلى تحريف معناها ، وإلى سوق الكلام من الخطبة إلى الزفاف ، خشية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نفي ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه ، حتى لقد كاد يزلُّ به قلمه إذ يقول :

« وجرت الخطبة بعد ذلك في مجريها الذي انتهى بالزواج بعد

سنوات » (كتاب الصديقة ص ٦٣) .

فإنه يوهم القارئ ، وإن لم يصرح الكاتب ، أن الذى كان فى مكة قبل المиграة لم يكن فيه زواج ، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات ، يعني فى المدينة . ولكنه لم يستطع أن يكون جريشاً كما يريد ، فخشى أن يدعى أن هناك زواجاً كان بالمدينة ، لثلاً يكشف للناس عن فساد قوله ، ووفى أداته . وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صريحة : متى تزوج رسول الله عائشة ، أعني العقد لا الخطبة أكان ذلك قبل المиграة حين خطبها على أبيها ، أو كان بعد المиграة حين بني بها ؟ ويجد أنه حرف عن عمدٍ كلمة « التكاح » التي هي الزواج إلى كلمة « الخطبة » . وأنه جاء إلى أبين حديث وأصرحه في الدلالة على سن عائشة ، وهو القصة التي فيها سعي خولة بنت حكيم ، فحرفه بالتأويل المنكر ، ليستدل به على ضد ما يدل عليه لفظه الصريح ، أنها تزوجت بنت ست سنين وزفت بنت تسعة ، وأن أمها أخذتها يوم الزفاف من أرجوحة كانت تلعب بها بين النخيل . ويجد أنه أدعى هناك من يرفع سن عائشة فوق التسع بضع سنوات ، ولم يقل ذلك أحد . وأنه أدعى أن الزفاف لم يتم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال ، ولم يوجد قط قول بهذا ، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال . ويجد أنه كان يجهل حكم الزواج بين المسلمين والشرك في صدر الإسلام ، وأنه تحدث فيه بغير علم . ويجد أنه فوق هذا كله جمع به قلمه . فوصف هذه السنن الصلاح بأنها « من

الزور الأثيم والبهتان المبين » حين زعم أننا نجهل ما وراء روایات الأقدمين . ولیت شعری بم يصف عمله في التحریف والتحویر والقول على رسول الله بما لم یأت عليه ببرهان ، وفخر بأنه أثبته « على رغم الأقاويل والسنین » ؟

ثم ليعلم أيضاً أن السنة النبوية « من قول وعمل وتقرير » مصدر عظيم للتشريع الإسلامي ، وهي المصدر الثاني بعد القرآن ، وهي المفسرة له المبينة ، كما قال الله لنبيه : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) وأن هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله ، وأثبت ضد ما ثبت فيها « على رغم الأقاويل والسنین » فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر ، منها جواز تزویج الصغيرة للكبیر ، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزویجها ولیتها إذ هي لا تملك أمر نفسها ، ومنها أن البناء بالصغرى جائز حلال ، إلى غير ذلك من الأحكام ، وأن إنكاره ما فيها إنكار لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط ، ونسبة شيء إلى رسول الله لم یثبت بالطريق الصحيح للإثبات ، بل ثبت ضده ونقضه . فإن لم یدرك هذا كله فقد أبلغناه ، وما علينا من وزره من شيء .

وبعد : فما الذي دفع به إلى هذه المضايق ؛ وأورده هذه الموارد وأقحمه ؟ يظن أنه يسوغ عمله إذ يقول : « ذلك هو التقدير الراجح

الذى ينفى ما تقوله المستشرون على النبي بصدق زواج عائشة في سن الطفولة الباكرة » (كتاب الصديقة ص ٦٦) ويقول : « وإنما عنانا أن نبطل قول القادحين في النبي أنه عليه السلام بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج ، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكررها هنا » (الرسالة في العدد ٥٥٩) . هذا عنده الظاهر لنا من كلامه . وليس لنا أن نخوض فيها وراءه .

ولكن أهذا هكذا ؟ قال مستشرق ، أو طعن مبشر ، أو قدح ملحد ، فقال أحدهم ما شاء من قدح في عمل بعينه ، أفترى أنت هذا العمل معيناً يجب التبرؤ منه ، أم تراه جائزًا لاشيء فيه ولا غبار على من يعلمه ، وأن العائب إنما ينظر إليه من ناحية غير صحيحة ، وبعين مغرضة ليست بريئة ؟ أفلأ ترى أذلك إذا نفيت هذا العمل وأنكرته فقد رأيته معيناً كما رأى العائب ، وقادحاً كما فعل القادح ، فما حاجتك إلى التستر وراءه ، وماذا يمنعك أن تصرح ببيان هذا العمل غير جائز ، وأنك توافق في استئثاره من سببك من المستشرقين ؟ .

هذا هو الطريق المنطقى للبحث العلمى ، العالم لا يدافع عن نظرية علمية ولا ينصرها إلا إذا رأها رأيه والتزمها قوله . ثم ألم يكن الأجدر بالكاتب الجرىء أن يصنع ما يصنع الرجال ، فيصرح

بإنكار كل الأحاديث التي فيها سن عائشة وينقدها على طريقة المحدثين فيبين ضعف أسانيدها وبطلان روایتها إن استطاع ، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والتزييد فيها ، ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح ( ص ٥٧ - ٥٨ ) كما استدرك عليه الدكتور بشر في نقد كتابه .

وبعد مرة أخرى : فإن شريعتنا شريعة الإسلام ، أباحت تزويج البنات الصغار ، وجعلت تزويجهن لل أولياء ، بدليل زواج النبي ﷺ بعائشة وبنائه بها وهي دون العاشرة ، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق { واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فيهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن } . فاللائي لم يحيضن هن الصغيرات اللائي لم يأتنهن الحيض وهن دون البلوغ ، عليهن عدة ثلاثة أشهر إذا طلقن ، ولا يكون طلاق وعدة إلا بعد زواج ، أليس كذلك ؟ فمن رضى هذه الشريعة لم ينكِر ولم يعبأ بقول العائدين المغرضين ، ومن أبى { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } .

(١٧)  
الإِنْصَافُ

فِيمَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ مِنَ الْخِتَالَفِ

هذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألّف فيها الكثيرون كتاباً خاصة ، فمن ذلك كتاب « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وهو جزء في ٤٢ صفحة ، وقد طبع في مصر سنة ١٣٤٣ هـ ، وكتاب لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، ذكره النووى في المجموع ، وقال : إنه مجلد كبير ، ولخص أهم ما فيه ، وألّف فيها أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقي والخطيب وقد جمع المحافظ الزيلعى في نصب الراية أكثر ما ورد فيها من الآثار والأقوایل في مقدار يصلح كتاباً مستقلاً ( ١ : ١٦٨ - ١٩١ من طبعة الهند ، و ١ : ٣٢٣ - ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمي . سنة ١٣٥٧ هـ ) وكذلك النووى في المجموع ، كتب فيها مقداراً وافياً .

واستيعاب ما قالوه لا يسعه المقام هنا ، لكنني أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعاً على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعى الوجب للبيقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك : هل هي آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هي جزء من آية ؟ أو هي آية مستقلة نزلت مع كل سورة - سوى براءة - لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هي آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لا في الفاتحة ولا في غيرها ؟ .

فنقل العلماء عن مالك والأوزاعي وابن جرير الطبرى ودادود أنهم ذهبا إلى أنها ليست في أوائل السور كلها قرآنا ، لا في الفاتحة ولا في غيرها ! .

وحکاه الطحاوی عن أبي حنيفة وأبی يوسف ومحمد ، وهو روایة عن أَحْمَد ، وقول بعض أصحابه ، واختاره ابن قدامة في المغني .

وقال أَحْمَد : هي آية في أول الفاتحة وليس قرآنا في أوائل باق السور ؛ وهو قول إسحاق وأبی عبید وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ؛ وهو أيضا روایة عن الشافعی .

وقال الشافعی وأصحابه : هي آية من كل سورة ، سوى براءة . وحكاه ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وعطاء

وطاوس ومكحول . وحكاه ابن كثير عن أبي هريرة وعلى وسعيد ابن جبير والزهري ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي في أحكام القرآن أن الشافعى لم يسبقه أحد إلى هذا القول ! .

وذهب أبو بكر الرازي الجصاص إلى أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف ، وليس آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها وللفصل بين كل سورتين - سوى ما بين الأنفال وبراءة - وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد ابن الحسن « ما بين دفتير المصحف قرآن » وهو قول ابن المبارك ورواية عن أحمد ودوداد ؛ وقال الزيلعى في نصب الراية « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط ، فقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن [١:٨] : « ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا ، فعدها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدوها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبو الحسن الكرخي حكم مذهبهم في ترك الجهر بها وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آيات السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في المبسوط ( ج ١ ص ١٦ ) : « وعن معلى قال : قلت لمحمد - يعني ابن الحسن : البسملة آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كلها قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجنبني . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور ، لا من أوائل السور ؛ وهذا كتبت بخط على حدة وهو اختيار أبي بكر الرازى رحمة الله ، حتى قال محمد رحمة الله : يكره للحاطض والجنب قراءة البسملة على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنًا حرمة قراءتها على الحاطض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنًا الجهر بها ، كالفاتحة في الآخرين » .

وقد استدل كل فريق لقوله بأحاديث منها الصحيح المقبول ومنها الضعيف المردود .

وأما أئمة القراءات فإنهم جميعاً اتفقوا على قراءة البسملة في ابتداء كل سورة ، سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة . ولم يُرَوْ عن واحد منهم أبداً إجازة ابتداء القراءة بدون البسملة .

ولم يختلفوا في قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى في الوصل . فابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وقالون وابن محيسن والمطوعي وورش من طريق الأصحابي : يفصلون بالبسملة بين كل سورتين

إلا بين الأنفال وبراءة . وحمزة يصل السورة بالسورة من غير بسمة ، وكذلك خلف ؛ وجاء عنه أيضا السكت قليلا - أى بدون تنفس - من غير بسمة . وجاء عن كل من أبي عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق : البسمة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأنفال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء العشرة حذف البسمة روى عنه أيضا إثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها روایة واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسباع والتلقي شيخاً عن شيخ في التلاوة والأداء وقد اتفقوا جميعا على قراءتها أول الفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الحسن الخير بن الجزرى في كتاب النشر في القراءات العشر ( ١ : ٢٦٢ ) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسمة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة النامن قبلها أو ابتدأ بها ، لأنها ولو وصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكماً ؛ ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتاحلا » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأهميات التي كتبها عثمان بن عفان وأقرها الصحابة جميعا دون ما عداها : كتبت فيها البسمة في أول كل سورة ، سوى براءة ؛ وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن في المصاحف جردوه

من كل شيء غيره ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ولا أعداد الآي ولا (آمين) ، ومنعوا أن يحرر أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ؛ وخشية أن يشبه على أحد من بعدم فيظن غير القرآن قرآن ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العلني المؤيد بالكتابة التواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه ؟ ! .

والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هي : ما صح سنته ووافق رسم المصحف ولو احتمالاً وكان له وجه من العربية ، وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط في روایة : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة . وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن . وأما القراءة فيكفي فيها صحة السند مع ما سبق ، وهذا الذي اعتمدته إمام القراء ابن الجوزي وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف ، وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ولو صح سنته .

فإذا سلكنا جادة الإنصاف في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة . وتنكبنا طريق الهوى والعصبية ، علمنا

علمًا يقينيًّا ليس بالظن ، أن القول الذي زعموا نسبته إلى مالك ومن معه في أنها ليست آية أصلًا ، قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة . وأن قراءة من قرأ بِإسقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضًا ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ، أو هو الشرط الأساسي في صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف . وظهر أن الحق الذي لا يتطرق إليه الشك ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه : أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة ، فإنه محل نظر وبحث . والذى يظهر لي : ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ، أي من جميع سور القرآن سوى براءة . وأنه لا يجوز لقارئ أن يقرأ آية سورة من القرآن – سوى براءة – من غير أن بيدها بالتسدية التي هي آية منها في أولها ؛ سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها . وهذا الذى اختاره الشافعى رضى الله عنه فيما نقله عن العلماء ؛ وهو الذى يفهم من كلامه الذى نقلنا آنفا عن كتابه « الأم » .

وبعد فقد يبدو للناظر بادئ ذى بدء أن يتكره هذا القول وينكره ؛ لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما شاع بين المتأخرین والعامّة ؛ من أن هذه القراءات السبع

متواترة تفصيلاً ؛ بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائعة غير صحيحة ؛ بدأ القول بها بعض متأخرى العلماء ثم تبعه فيها غيره ؛ ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم من غير نظر صحيح ولا حجة بينة ؛ وقد ردّها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسي : ونحن وإن قلنا إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت ، فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعف لخروجه عن الأركان الثلاثة .

وقال إمام القراء الحافظ أبو الحسن الخير بن الجزرى فى كتاب النشر « ١ : ٩ » : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ؛ ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردّها ولو يحل إإنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين . ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ، ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عن غيرها فهو أكبر منهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق ؛ من السلف والخلف ، صرخ بذلك الإمام الحافظ أبو عمر وعثمان بن سعيد الدانى . ونص عليه فى غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب . وكذلك الإمام أبو العباس

أحمد بن عمار المهدوى . وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن ابن اسماعيل المعروف بـ<sup>أبي شامة</sup> ، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافه . قال أبو شامة رحمة الله في كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ؛ وإن هكذا أنزلت : إلا إذا دخلت في ذلك الضابط . وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ؛ بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فلن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف ، لا عن تنسب إليه . فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم ؛ تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم . اهـ .

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يحجرون عن نقد بعض قراءة القراء السبعة وغيرهم . بل كثيراً ما حكموا على بعض حروفهم في القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو المخطيء ولكنه ينقد عن علم وحجة فلا عليه إن أخطأ . ولو كانت حروف القراء كلها متواترة تفصيلاً كما يظن كثير من العلماء وغيرهم : لكان الناقد لحرف منها خارجاً عن حد الإسلام . ولم يقل بهذا أحد . والعياذ بالله من أن نرمي أمثالهم بهذا .

فمن أمثلة ذلك أن إمام المفسرين وحجة القراء أبا جعفر محمد ابن جرير الطبرى رد قراءة حفص عن عاصم من السبعة ويعقوب من العشرة في قوله تعالى في سورة الحج (آية ٢٥) (سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) بنصب «سواء» فقال في تفسيره (١٧ : ١٠٣) «وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأه {سواء} نصباً، على إعمال . (جعلنا) فيه وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا تستحيى القراءة بها ، لِجَمَاعِ الْحَجَةِ مِنَ الْقُرَاءِ عَلَىٰ خَلَافَهُ» ! .

وقد ردّ الطبرى والزمخشري ، وهما إماماً العربية والتفسير : قراءة ابن عامر في قوله تعالى في سورة الأنعام (آية ١٣٧) : {وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلَ أُولَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ} فقال الطبرى (٨ : ٣٣) «وقرأ ذلك بعض قراء أهل الشام (وكذلك زين) بضم الزاي {لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلُ} بالرفع {أُولَادَهُمْ} بالنصب {شُرَكَائِهِمْ} بالخفض ، بمعنى : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والمخفوض بما عمل فيه من الاسم ، وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روى عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام ، رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونها . وقال الزمخشري في الكشاف (٢ : ٤٢) « وأما قراءة ابن عامر (قتل أُولَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) برفع القتل ونصب

الأولاد وجر الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل بينهما  
بغير الظرف - : فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر ،  
لكان سمجاً مردوداً ، كما سمج ورد [زج القلوص أبى مزاده] فكيف  
به في الكلام المنثور ! فكيف به في القرآن العجز بحسن نظمه  
وجزالته ! ! .

وقد أطال الإمام ابن الجزرى في كتاب النشر القول في الرد على  
الطبرى والزمخشرى في نقادهما هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد  
لذلك فصلاً نفيساً (٢٥٤-٢٥٦) ، ولسنا بصدد تحقيق الصواب  
في هذا الخلاف هنا ، ولا نبغي أن نحكم بالخطأ على ابن عامر ،  
إنما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه القراء  
في حروفهم متواترة كلها ، وإلا كان في الإقدام على إنكار بعضها جرأة  
غير محمودة .

وكذلك أنكر أبو إسحاق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة في قوله  
تعالى في سورة الكهف (آية ٩٧) {فَمَا اسْطَاعُوا} إذ قرأها بتشديد  
الطاء كما في النشر وغيره من كتب القراءات ، قال في لسان العرب  
(١٠، ١١٢) : « وكان حمزة الزيارات يقرأ {فَمَا اسْطَاعُوا} بِإِدْغَامِ  
الطاء والجمع بين ساكنين . وقال أبو إسحاق الزجاج : من قرأ

بهذه القراءة فهو لاحن مخطيء ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبوه  
وجميع من يقول بقولهم .

ولذلك كله لا نرى علينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ  
بحذف البسمة بين السور في الوصل قراءة غير صحيحة ، إذ هي  
تخالف رسم المصحف فتفقد أهم شرط من شروط صحة القراءة ،  
وأن البسمة آية من كل سورة في أوطا سوى براءة ، على ما ثبت  
لنا تواتراً صحيحاً قطعياً من رسم المصحف .

(١٨)

تَحْيَةُ الْمُؤْتَمِرِ الْعَرَبِيِّ  
فِي قَصْبِيَّةِ فَلَسْطِينِ

يا حماة الحمى ؛ وقادة الإسلام ، وزعماء المسلمين

لو كنت شاعراً لنظمت في تحيية ضيوفنا العظام الكرام قلائد  
الدرر . ولو كنت خطيباً لنثرت بين أيديهم بدائع الزهور ، واعتراف  
بعجزى أبلغ الأعذار .

وإنما مثلت أمامكم أداء لغرض ، وقياماً بواجب ؛ وكم كنت أتمنى  
أن يقوم في مقامي هنا والدى الأستاذ الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر  
سابقاً ، وما حبسه عن ذلك إلا المرض . فقد ألزمته الفراش منذ بضع  
سنين . ولولا هذا لسمع صوته يجلجل في أنحاء العالم الإسلامي ،  
انتصاراً للمظلومين . ودفاعاً عن فلسطين .

وإن أتشرف بأن أرحب ببنواب الأمم الإسلامية ومثلها باسمه  
واس إخوانه الذين جاهدوا معه في الصفوف الأولى لهذه النهضة .

وما يكون لي أن أتحدث إليكم في السياسة وأنت هداتها وأساطينها ،  
ولو بدا لي هذا لأقعدني الخجل والعجز ، ولكنني أتحدث إليكم بكلمة  
موجزة في شأن قضية المسلمين من الوجهة العلمية الدينية .

لقد ألقى الإنكليز الحديد والنار على فلسطين ، حماية لقضية خاسرة ، وانتصاراً لأمة لا تقوم لها قائمة ، ولن تكون لها دولة .

كلكم مسلم أو عربي ، والمسلم يؤمن بالله وبرسوله وبالقرآن الذي نزل على رسوله ، والمسحي العربي يصدق بنبوة محمد ؛ ويعرف أن البشائر التي في القرآن بشائر صدق ، وأن آياته كلها حق .

والله تعالى يقول في شأن هؤلاء اليهود **﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَلَةُ أَيْنَمَا تُقْعِدُوا ، إِلَّا يَجْعَلُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَبَأْوًا يَغْضِبُ مِنَ اللَّهِ ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾** سورة آل عمران ١١٢ .

ويقول في شأنهم **﴿ وَالْقِيَامَةُ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، كُلُّمَا أَوْفَوْا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَلَاهُ اللَّهُ ﴾** المائدة ٦٤ .

ثم الله يحكم عليها حكماً أبداً **﴿ وَإِذْ تَاءَنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ ، إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ . وَلَأَنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمْمَانًا ﴾** الأعراف ١٦٧، ١٦٨ .

أيها السادة : هذه ص opaque من الله تنصب على رءوس أعدائكم ، وعلى رءوس حماتهم ، هذا وعد الله لكم بنصركم عليهم ، والله منجز وعده ، وحسب أعدائكم عهد بلفور ، وهو وقومه واليهود أعجز من أن يفوا بعهده ، بل هم أعجز من أن يختلفوا ، لأن الله هو الذي يتولى إخلافه **بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِي أَعْدَائِكُمْ** .

( فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ، وَلَنْ يَنْتَرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ ) سورة محمد ٣٥ .

﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تُحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران ١٣٩

أيها السادة : قد أكون أصغر سنًا من أكثركم ، وأظنني أقلكم جمعياً علمًا ومعرفة ، ولكنني أطمع في تواضعكم إذا قمت في حضرتكم بواجب النصيحة لل المسلمين ليكون ذكرى ؛ والذكرى تنفع المؤمنين .

إنكم تمثلون أمة الإسلام ، أمة واحدة عربية ، لا تفرق بينها فوارق الجنسية ، الأعمى المسلم عربي الدين واللسان ؛ والعربى عربي مسلماً كان أو مسيحيًا ، وسمة هذه الأمة عند الله العزة ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ سورة المنافقون ٨ ] وإنكم تناوتون أمة قد ضربها الله بالذلة والصغار ، وضمن لكم النصر عليهم وإن استنصروا بسائر أمم الأرض ﴿ كُلُّمَا أُوقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ ﴾ فلا تعطوه من أنفسكم ما لا مطعم لهم فيه وإن بلغوا أسباب السماء .

إن هؤلاء الأذلاء كتب الله عليهم الجلاء ، فقد أجلاهم النبي عليه السلام عن المدينة وأرباضها ، ثم جلاهم الفاروق عن الحجاز ، ثم سكت عنهم المسلمون ؛ بل حموهم حين رأوه ممضطهدين مستضعفين ، فلما عادوا سيرتهم من البغي والعدوان ، أعادهم الله سيرتهم من الجلاء ، فجلدهم الألمان والطليان عن بلادهم ؛ وستكون عاقبة أورهم – إن شاء الله – أن يجليهم المسلمون عن كل بلاد الإسلام .

إن أوربة لم تتمكن من دول الإسلام في فترة ضعفهم إلا حين أرهبتهم يُغول التحصّب ، حتى صار كل مسلم يتخاصّل عن دينه وعن شريعته ، خشية أن يتمّ لهم بالتحصّب ثم ألقى بينهم بدعة القوميات ، لتفتنهم عن وحدتهم وقوتهم .

ولأنّ ليلى في روعي أن يكون مؤتمركم هذا فاتحة لعشرات من أمثاله ، تبنّون فيها حصن الإسلام ، وتذودون عن حوضه ، حتى تعود هذه الأمة أمة واحدة كما أمرها الله .

ولا تخافوا تهمة التحصّب التي يريدون أن يصلوا من ورائها إلى ما يسمونه (حقوق الأقليات) فما كان المسلمين يوماً معتمدين ولا ظالمين ؛ وإن كلمة (حقوق الأقليات لها ما بعدها)، من تغلغل النفوذ الأجنبي في كل شأن من شؤون المسلمين .

ولقد قال الزعيم الخطير ، صاحب المعالي محمد على علوة باشا ، بالأمس بالمؤتمر كلمة خالدة أرجو أن تكون على ذكر منا دائمًا . قال :

« ولعلم اليهود أنهم إذا فرحوا اليوم بظفر يستند إلى حرب غيرهم فإنهم سيندمون لا محالة يوم تغيب هذه الحرب عنهم ، وأحداث الدهر كثيرة ، والفرص آتية لا ريب فيها ، ومن أذر فقد أذر ». .

ولأنّ أعتقد أن هذه الكلمة مما يلهم الله بعض عباده؛ فهي عبرة لمن شاء أن يعتبر ، وهي نذير لمن شاء أن يتدارس النذر . وأستغفر الله لي ولكم .

(١٩)  
القول الفصلُ

فِي مَسْنَ الْمَرْأَةِ ، وَعَدَمِ نَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ

قال الإمام الترمذى فى سنته :

حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمد بن غيلان وأبو عمار قالوا : حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » قال . قلت : مَنْ هُوَ إِلَّا أَنْتَ ؟ فَصَحَّكَتْ .

رواه أبو داود (١/٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة ، وابن ماجه (١/٩٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد ، والطبرى فى التفسير (٥/٦٧) عن أبي كريب ، وأحمد فى المسند (٦/٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه الدارقطنى (ص ٥٠) من طريق أبي هشام الرفاعى وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى : كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبرى عن اسماعيل ابن موسى السدى عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطنى (ص ٥١) من طريق اسماعيل بن موسى أيضاً . ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق على بن هاشم وأبي يحيى الحمائى عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة : إلا فى رواية أحمد وابن ماجه ،

فإن فيهما «عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير» وهذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علل بعضهم بما لا يطعن في صحته ؛ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

قال الترمذى : وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، قالوا : ليس في القبلة وضوء .

وقال مالك بن أنس والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق : في القبلة وضوء . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

وإنما ترك أصحابنا - أى أهل الحديث - حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

قال وسمعت أبي بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً ؛ وقال هو شبه لا شيء .

روى الدارقطنى (ص ٥١) عن أبي بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن بشر قال «سمعت يحيى بن سعيد يقول - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - فقال أما إن سفيان الثورى

كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئاً » ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن علي بن المديني قال « سمعت يحيى - وذكر عنده حديثاً الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلى وان قطر الدم على الحصير ؛ وفي القبلة - قال يحيى : احث عن آنها شبه لا شيء » وقال أبو داود في السنن - قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احث عن آن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى احث عن آنها شبه لا شيء »

قال الترمذى : وسمعت محمد بن إسحاق يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

قال أبو داود « وروى عن الثورى قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » قال أبو داود « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » والحديث الذى يشير إليه أبو داود رواه الترمذى في الدعوات (٢٦١/٢ طبعة بولاق ، و ١٨٦ طبعة الهند ) وقال « هذا حديث حسن غريب . قال سمعت محمدأ يقول : حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً »

وهذا يدل أولاً على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ،

كما صرَح بذلك في رواية أَحْمَد وابن ماجة ، خلافاً لِمَنْ وَهُمْ فَزِعُونَ  
أَنْ عَرْوَةَ هَذَا هُوَ عَرْوَةُ الْمَزْنِي ؟ لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ مَغْرَاءَ ، قَالَ « حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَثَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عَرْوَةِ الْمَزْنِي  
عَنْ عَائِشَةَ بِهَا الْحَدِيثُ » وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَغْرَاءَ  
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ إِلَّا أَنْ فِيهِ ضَعْفًا . وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَدِينَيِّ  
أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا عَنِ الْأَعْمَشِ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا الثَّقَاتُ . وَقَالَ الْحَاكِمُ  
أَبُو أَحْمَدُ « حَدَثَ بِأَحَادِيثِ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا » وَقَدْ خَالَفَهُ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا  
الثَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ الْحَفَاظِ كَمَا بَيْنَا فِي أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ .

وَيَدِلُّ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ ثَانِيًّا عَلَى أَنَّهُ يَرِى صَحَّةَ رَوَايَةِ حَبِيبِ عَنْ  
عَرْوَةِ . وَيَؤْيِدُهُ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ ، بَلْ هُوَ  
ثَقَةُ حَجَةٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَمِعَ مِنْهُمْ ، كَابِنُ عَمْرِ وَابْنِ  
عَبَاسِ وَأَنْسِ ، وَابْنُ عَمْرٍ ماتَ سَنَةً ٧٤ وَابْنُ عَبَاسٍ سَنَةً ٦٨ ، وَهُمَا  
أَقْدَمُ وَفَاتَهُمْ عَرْوَةٌ فَقَدْ تَوَفَّ بَعْدَ التَّسْعِينِ ، وَحَبِيبٌ ماتَ سَنَةً ١١٩  
وَعُرْمَةٌ ٧٣ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ .

وَقَالَ الزَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (١/٣٨) « وَقَدْ مَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنِ  
عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ صَحَحَهُ الْكُوفَيْنُ وَثَبَّتُهُ  
لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ ؛ وَحَبِيبٌ لَا يَنْكِرُ لِقَاؤُهُ عَرْوَةٌ ؛  
لِرَوَايَتِهِ عَمْنُ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَرْوَةَ وَأَقْدَمُ مَوْتًا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ،  
لَا شَكَّ أَنَّهُ أَدْرَكَ عَرْوَةَ » اَنْتَهَى .

وإنما صرخ من صرخ من العلماء بأنّه لم يسمع هذا الحديث عن عروة ، تقليلًا لسفيان الثوري ، وموافقة للبخاري في مذهبـه .

وقد تبيّن مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالاً من غير دليل يؤيدها ، وأنّ أبا داود خالفه وأثبتت صحة روایة حبيب عن عروة ، والبخاري شرطه في الروایة معروف ، وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم .

ومع كلّ هذا فإنّ حبيبًا لم ينفرد برواية هذا الحديث ؛ وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ، فروى الدارقطني (ص ٥٠) « حدثنا أبو بكر النسابوري نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ ثُمَّ ضَحَّكَتْ » قال الدارقطني : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ؛ وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه فإن النسابوري إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان النسجوي (بفتح اليم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ) ذكره ابن حبان في الثقات ؛ وروى عنه النسائي وقال (ثقة) ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه ؛ وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى

بالخطأً من غير حجة ، فإن المعنيين مختلفان : بعض الرواة روى في قبلة الصائم ، وبعضهم روى في قبلة المتوضى ؛ فهما حديثان لا يعلل أحدهما بالآخر .

وقد تابع أبو أويس وكبيعاً على روايته عن هشام عن أبيه ، فروى الدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوارق « نا عاصم بن علي نا أبو أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها بلغها قول ابن عمر « فِي الْقُبْلَةِ الْوَضُوءُ » فقالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ » ثم عللته الدارقطني بعلة غريبة فقال لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير على ابن عبد العزيز !

أما على بن عبد العزيز فهو الحافظ أبو الحسن البغوي شيخ الحرمين ومصنف المسند عاش بضعة وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطني (ثقة مأمون) وانظر تذكرة المخاتير (١٧١/٢) ومثل هذا يقبل منه ما ينفرد بروايته ، بل ينظر فيها بخالفه فيه غيره من الثقات فلعله يكون أحفظ منهم وأرجح رواية . وأما عاصم بن علي ابن عاصم الواسطي ، فإنه شيخ البخاري . قال أحمد « ما أصح حديثه عن شعبة والمسعودي » وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين يقول « كل عاصم في الدنيا ضعيف » قال « ما أعلم في عاصم بن علي

إلا خيراً ، كان حديثه صحيحًا » انظر مقدمة الفتح ( ص ٤١٠ طبعة بولاق ) وقال الذهبي في الميزان « هو كما قال فيه المتunct أبو حاتم : صدوق » وقال أيضًا « كان من أئمة السنة ، قوله بالحق ، احتج به البخاري » ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ وكان في عشر التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس زوج أخته ، وكان ثقة صدوقاً ، في حفظه شيء . قال ابن عبد البر « لا يحکى عنه أحد جرحة في دينه وأمانته ، وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه » وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيفاً في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضاً في أن الحديث عن عروة : وكيف عن حبيب بن أبي ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة . قال ابن التركمانى في الجوهر النقي ( ١: ١٢٥ ) « قال أبو بكر البزار في مستنه : حدثنا : اسماعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة أنه عليه السلام كان يُقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين مشهور ، وثقة أبو زرعة

وأبوحاتم ، وأخرج له مسلم ، وابنه مشهور ، روى له البخاري . وإنما عيل روى عنه النسائي ، ووثقه أبو عوانة الأسفرائيني ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكرييم . وقال عبد الحق - بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار - لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكرييم عن عطاء حديث رديء لأنَّه غير محفوظ ، وانفرد الثقة بالحديث لا يضره « وانظر أيضاً نصب الرأبة للزيلعي (٣٨: ١) فقد نقل هذا الكلام كله نصاً »

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية المذهب . ولا تقليل لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح ، وبعضها يقارب الصحيح ؛ وأكثرها لا مطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواية ؛ أو ادعاءه عليهم ، وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها في الدارقطني (ص ٤٩ - ٥٢) ونصب الرأبة (١ / ٣٧ - ٣٩) ومن أحسنها ما رواه أحمد في المسند (٦: ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقبِّل ويصلِّي ولا يتوضأ » ورواه ابن ماجه (١: ٩٤) عن أبي بكر

ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد ابن العوام عن حجاج بـإسناده . ورواه الطبرى في التفسير (٦٧: ٥) عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعاً ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوى قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإنسان أحمد وابن ماجة والدارقطنى إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة بـأن « الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتاج بحديشه » نقله ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٠٩) وأعله الدارقطنى بـأن « زينب هذه مجهملة ، ولا تقوم بها حجة » .

أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا نطرح من حديثه إلا ما ثبت أنه دلس أو أخطأ فيه ، ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو ابن شعيب ، فإن الدارقطنى رواه بنحوه من طريق الأوزاعي « نا عمرو ابن شعيب » .

وأما زينب السهمية فهي زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ؛ وليس هذا بطارح روایتها بـنة ، فقد قال الذهبي في آخر الميزان (فصل في النسوة المجهولات ، وما علمت في النساء من اهتمت ولا من تركوها كـأنه يذهب إلى أن الجهة بين تجعلهن من المستورات المقبولات ؛ إذا روى عنهن ثقة .

وهذا الإنـسان بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد ، أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

قال الترمذى : وقد روى عن إبراهيم التىمى عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ» وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التىمى سماعاً من عائشة .

حديث إبراهيم التىمى عن عائشة رواه أَحْمَد (٢١٠/٦) وأَبُو دَاوُد (٦٩/١) والنسائي (٣٩/١) والدارقطنى (ص ٥١) كلامهم من طريق الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التىمى عن عائشة .

قال أبو داود « هو مرسل ، وإبراهيم التىمى لم يسمع من عائشة شيئاً » وقال النسائي « ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً » وقال الدارقطنى : لم يروه عن إبراهيم التىمى غير أبي روق عطية بن الحمرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبي حنيفة ، وانختلف فيه فأسنده الثورى عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ؛ وإبراهيم التىمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التىمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، وانختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . وقال عنه غير عثمان إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ .

ومن عجب أن الدارقطنى بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن

الثوري ، ثم بأسناد عن أبي حنيفة ، ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن (غير عثمان) عن معاوية بن هشام حتى يتبيّن لنا إسنادها ؛ ولعله يكون إسناداً صحيحاً إلى معاوية بن هشام ! فترك الحديث معلقاً ، فلم يمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المتصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحارث ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث ؛ وثقة أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومن هذا يتبيّن أن رواية إبراهيم التبّمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليس من الصيعي الذي يعرض عنه .

قال الترمذى ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

أما هذا الباب (باب ترك الوضوء من القبلة) فقد صح فيه شيء ، وهو حديث عائشة من الطرق التي وضحتها وصححناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو ، هل يجب الوضوء من مس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين

إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ،  
وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى في سورة المائدة  
**( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ**  
**وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ**  
**كُتْمُتِمْ جُنْبَاهَا فَاطْهَرُوهَا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ**  
**مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوهُ صَعِيدًا طَيْبًا ،**  
**فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ ) [ آية ٦ ]** وكذلك قوله تعالى  
 في سورة النساء **( أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ )** آية ٤٣ على القراءتين في الآيتين ،  
 فقد قرأهما حمزة والكسائي وخلف **( لَمْسُتُمْ )** بغير ألف، وقرأهما  
 باقي القراء العشرة **( لَامْسُتُمْ )** بالألف .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ( ٢٩: ١ ) وسبب اختلافهم في هذه  
 المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب : فإن العرب تطلقه مرة  
 على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكتفى به عن الجماع ، فذهب قوم  
 إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله  
 تعالى **( أَوْ لَامْسُتُمْ النِّسَاءَ )** وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد .

ثم قال « وقد احتاج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس  
 ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع ، وأنه

إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ، ولاؤذلك أن يقولوا : إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم الغائب الذي هو أدل على الحديث - الذي هو فيه مجاز - منه على المطمن من الأرض ، الذي هو فيه حقيقة . والذى أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعندين بالسواء أو قريباً من السواء ، إنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ، لأن الله قد كفى بالمبارة والمس عن الجماع وهو ما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يتحقق بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ما سيأتي بعد ؛ وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر - - يزيد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة في القبلة - وأما من قفهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعانى التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعانى التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم ». اه.

وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق ، وببحث واضح نفيس ؛ فان سياق الآيتين لا يدل إلا على أن المراد المكتنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى في التفسير بعد حكاية القولين « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عى الله بقوله (أو لامَسْتُ النِّسَاءَ) الجماع دون غيره من

معاف اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبِلَ بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ .

والقائمون على نصرة القول بـأن اللمس ينقض ، والتعصب له ؛ والذب عنه ؛ من الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعى نفسه رضي الله عنه ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنـه - فيما يبدو لي من كلامـه - يفسـر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكـأنـه يتـخرج من الجـزم به ، إذ لم يصلـ إلـيه حـديث صـحـيق فـي الـباب ، فإـنه قال فـي الـأم (١٢:١) بعد ذـكر آية المـائـدة « فـأشـبهـه أـنـ يكون أـوجـبـ الـوضـوءـ مـنـ الـغـائـطـ وـأـوجـبـهـ مـنـ الـلامـاسـةـ ، وإنـماـ ذـكـرـهاـ موـصـولةـ بـالـغـائـطـ بـعـدـ ذـكـرـ الـجـنـابـةـ ، فـأشـبـهـتـ الـلامـاسـةـ أـنـ تكونـ اللـمـسـ بـالـيدـ ، والـقـبـلـةـ غـيرـ الـجـنـابـةـ . أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيهـ قـالـ : قـبـلـةـ الرـجـلـ اـمـرـأـهـ وـجـسـهـ بـيـدـهـ مـنـ الـلامـاسـةـ ، فـمـنـ قـبـلـ اـمـرـأـهـ أـوـ جـسـهـ بـيـدـهـ فـعـلـيـهـ الـوضـوءـ . قـالـ الشـافـعـيـ : وـبـلـغـنـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـرـيبـ مـنـ مـعـنـيـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ »

فـهـذـاـ التـعبـيرـ مـنـ الشـافـعـيـ ، وـهـوـ دـقـيقـ الـعـبـارـةـ ، وـلـاـ يـلـقـيـ الـكـلـامـ جـزاـفـاـ ، وـلـاـ يـرـسـلـ الـقـوـلـ إـرـسـالـاـ ، يـقـوـلـ [ فـأشـبـهـتـ الـلامـاسـةـ أـنـ تكونـ اللـمـسـ بـالـيدـ ] قـدـ نـفـهـمـ مـنـ الـحـذـرـ وـالـتـرـدـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـدـ عـنـدـهـ فـيـ الـبابـ حـدـيـثـاـ مـرـفـوعـاـ صـحـيـحاـ ، وإنـماـ وـجـدـ أـثـرـاـ صـحـيـحاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـوـجـدـ

نحوه عن ابن مسعود ، ووُجِدَ الآية تتحمّل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك وفسر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

وَمَا يَؤْيِدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ابْنَ رَشْدَ بَعْدَ نَقْلِ حَدِيثِ حَبِيبٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ] نَقْلٌ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْبُدٍ بْنِ نَبَاتَةٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ ثَبَتَ حَدِيثَ مَعْبُدٍ بْنِ نَبَاتَةٍ فِي الْقُبْلَةِ لَمْ أَرَ فِيهَا وَلَا فِي الْلَّمْسِ وَضَوْءًا .

وَأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرَ فِي التَّلْخِيصِ (ص ٤٤) نَقْلٌ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، رَوَى مَعْبُدٍ بْنِ نَبَاتَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ لَا أَعْرِفُ حَالَ مَعْبُدٍ ؛ فَإِنَّ كَانَ ثَقَةً فَالْحَجَةُ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَهَذَا نَقْلٌ مُشْرِقٌ ، وَقَبْلَهُ نَقْلٌ مَغْرِبٌ ؛ كَلاهُمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِذَهَبٍ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْلِ بِنَقْضِ الْوَضْوَءِ مِنَ الْلَّمْسِ ، وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ تَفْسِيرَ الْلَّمْسِ بِمَا فَسَرَهُ بِهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقُطْعَ . أَمَّا نَحْنُ وَقَدْ أَثَبْنَا صَحَّةَ الْحَدِيثِ فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَرَدَّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ التَّفْسِيرِ الصَّحِيفِ ، أَنَّ الْلَّمْسَ

كتاب عن الجماع ، ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح ،  
أن القبلة - وهي أقوى من اللمس المجرد - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعى ، وهو المت指控 له حقاً ؛ يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعللها بما يراه علة لها ؛ ثم يقول ، والحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواية على ترك الوضوء منها ، ولو صحيحاً إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى - فهو أيضاً لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية المعنى الحقيقي للكلمة ، لأنَّه يصرح بأنَّه لو صحيحاً حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لا ضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازى الصحيح في تفسيرها .

(فائدة) ورد في الباب أيضاً حديثان صحيحان .

الأول رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان في قبليه ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما . قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح الباري ٤١٣/٤٨٥) ، (١٤٥/١) قال الحافظ ابن حجر وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحال ، أو بالخصوصية .


ومن بين الواضح أن هذا التعقب لا قيمة له ، بل هو باطل ،

لأنَّ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحال لا يفكِّر فيه إلا متعصب !

الحديث الثاني رواه النسائي ( ١: ٣٨ ) من طريق الليث بن سعد عن ابن الأحد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَرَ لِيَصْلِي وَإِنَّ لِمُتَرَضَّةَ بَيْنَ يَدِيهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتِرَ مَسْنَى بِرْجَلِهِ » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ( ص ٤٨ ) « إسناده صحيح ، واستدل به على أنَّ اللمس في الآية الجماع ، لأنَّ مسها في الصلاة واستمر » وهذا منه إنصاف بعد التعسُّف الذي نقلناه عنه .

( فائدة أخرى ) حديث معبد بن نباتة الذي أشار إليه الشافعى فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر ، لم أجده بعد طول البحث والتبصر ، وكذلك لم أجده ترجمة لعبد هذا ؛ ولعلنا نوفق إلى ذلك في موضع آخر إن شاء الله .

(٢٠)



### مُذَكَّرَةٌ

فِي قَضِيَّةِ الْوَارِثَيْنَ الشَّرِيعَيْنَ  
الْمَحْرُومِيْنَ مِنْ حُقُوقِهِمْ فِي أَوْقَافِ أَهْلِيهِمْ  
مُؤَيَّدَةً بِفَتْوَى جَلِيلَةٍ  
لِإِمامِ أَهْلِ السَّنَةِ ، شِيخِ الْإِسْلَامِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ

## مُذَكَّرَةٌ

فِي قَضِيَّةِ الْوَارِثِينَ الشَّرْعِيِّينَ  
الْمُحْرُومِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ فِي أَوْقَافِ أَهْلِيهِمْ

١ - إن الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون ( رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) وقعت حين صدرت باطلة بطلاناً أصلياً ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة . فلا تتحمل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٢ - فإن هذه المحكمة - محكمة القضاء الإداري ، وضعت قاعدة من أدق القواعد القضائية وأسمها ، منذ بدأت مباشرة سلطاتها التي أجازها لها القانون .

فقد قررت في القضية ( ٦٥ لسنة ١ قضائية ) مبدأين عظيمين :

٣ - أحدهما : « أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين ، بله المراسيم بقوانين ، سواء من ناحية الشكل ، أو الموضوع » .

وثانيهما : « أنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوى للدولة المصرية ، هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها ، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصية تضفي عليه صفة العلو ، وتسمى بالسيادة ، بحسبانه كفيل للحرابات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع

ذلك : أنه إذا تعارض قانون عادٍ مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم ، وقامت بذلك لدّيها صعوبة ، مثارها أى القوانين هو الأجر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة ، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة ، وفي حدودها الدستورية المرسومة لها . ولا ريب في أنه يتبعها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه ، بحسبانه القانون الأعلى الأجر بالاتّباع . وهي في ذلك لا تتعدي على السلطة التشريعية ، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ، ولا تقضى بإلغاء قانون ، ولا تأمر بوقف تنفيذه . وغاية الأمر : أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا ، فتفصل في هذه الصعوبة ، وتقرر أيهما الأول بالتطبيق . وإذا كان القانون العادي قد أهمل ، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا علىسائر القوانين ، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع [ يريد المشرع ! ! على حد سواء ] .

( القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية ، في مجموعة أحكام مجلس الدولة ، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧ ، ٣٧٩ ) .

٤ - وقد علقت على هذين المبدأين ، في شرحى لمسند الإمام

أحمد ، بما مثاله :

« ومن بين البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم : أن القرآن والسنة أسمى سمواً ، وأعلى علواً ، من « الدستور » ومن كل القوانين ، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله ، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون ، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة ، طوعاً لأمر رسول الله في هذا الحديث : « فَإِنْ أَمِرَّ بِعَصْبَيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ». »

( المسند ، في شرح الحديث ٤٦٦٨ ، بقلم أحمد محمد شاكر ، ج ٦ ص ٣٠٦ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٨ - ١٩٤٨ ) .  
والتطبيق الصحيح لهذا المبدأ ، مع التمسك بنصوص الشريعة القطعية ، وبالمبادئ القانونية العامة :

٥ - أنه حين صدر المرسوم بقانون ( ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) كانت المادتان الأولى والثانية منه موافقتين للأدلة الشرعية الصحيحة : أن الوقف لا يكون إلا على الخيرات ، وأنه صدقة خالصة . وأن ( الوقف الأهل ) باطل لا أصل له في الشريعة ، ولا تسنده الأدلة الصحيحة .

٦ - غاية ما في الأمر أنه قبل صدور هذا المرسوم كان العمل في القضاء جارياً على آتوات بعض الفقهاء ، الذين أجازوا ( الوقف الأهل ) ، على اختلاف آرائهم في التفصيلات والفرع . فكان في

هذا العمل شبهة الصحة ، لاستناده إلى اجتهاد مجتهدين ، أو إلى أقوال يظن أنها مبنية على اجتهاد ، وإن كان ظاهر الخطأ . والعمل في مواطن الاجتهاد ممكن إجازته ، فإذا وافق اجتهاداً له سند ، حتى لو كان سنته ضعيفاً ، وليس هذا موضع بحثنا الآن .

٧ - فإذا ما صدر المرسوم بقانون بعد ذلك ، بأنه ( يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر ) إلى آخر نص المادة الثانية منه ، صدر مقرراً للحكم الشرعي الصحيح الذي تؤيده الدلائل . وأزال عن الأعيان الموقوفة على غير الخيرات ( صفة الوقف ) ، فزالت هذه الصفة وما تعلق بها من شروط ، شرطها الواقف ، أو شرطها غيره من ملكه الواقف ذلك ، ومن تفسير للشروط أو تقييد أو إطلاق ، صدر به قضاء قاض في حدود ما كان سائغاً من قبل .

٨ - فإذا زالت هذه الصفة ( صفة الوقف ) بشروطها ، لم يكن من حق صاحب السلطان وواضع المرسوم بقانون أن يعود إليها في الوقت الذي أزالتها فيه ، ولم يكن من حقه أن يمحو الصفة التي كانت قائمة ويبقى آثارها التي لم تكن إلا بوجودها . لأن هذه الآثار - ومنها شرط الواقف في الاستحقاق والحرمان - إنما ترتب على الأعيان بحكم الصفة التي أسبغت عليها ، وهي ( صفة الوقف ) . إذ لم يكن

من حقوق مالك الأعيان أن يشرط هذه الشروط ، صحيحة كانت أم باطلة ، ويضع هذه الأوضاع ، مقيداً بها الأعيان والتصرف فيها وفي ريعها ، بوصفه مالكاً فقط . إنما جاءت له هذه الحقوق – وإن كانت موضع نزاع طويل – تبعاً للصفة التي أجاز الفقهاء أن يضيفها على الأعيان .

٩ - بل إن هذه الأوقاف – أوقاف الجنف والإثم – لم يلجم إلية مرتکبواها أو أكثرهم ، بما فيها من المنكرات والمظالم ، إلاقصدًا إلى التهرب من فرائض الله وحدوده ، في الميراث والوصية ، وعودًا إلى شعائر الجاهلية الأولى ، التي قضى الله عليها في شريعته ، بعدله ورحمته .

١٠ - والأصول البدئية الواضحة في الشريعة : أن لا تحبس عين من الأعيان عن التداول وحرية التصرف في حدود العقود التي أذن الله بها ، من بيع أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ، أو في حدود الأسباب الناقلة للملكية ، كالميراث والغئمة ونحوهما .

١١ - ولم نجد في أدلة الشريعة قط شيئاً يحبس العين عن هذه التصرفات ، إلا شيئاً واحداً ، هو حبسها في الخيرات والقربات :

« احبس أصلها ، وتصدق بشرتها » .

« إن خالداً قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » .

« من احتبس فرساً في سبيل الله ». .

١٢ - أما الحبس على غير هذا الوجه ، وجه الصدقة الجارية ، والتبرع طاعةً لله وقربى ، فما ورد في الشريعة فقط ، ولم نجد له دليلاً من كتاب أو سنة صحيحة . ولا يستطيع باحث أن يستخرج له دليلاً يعتمد عليه ، اللهم إلا التعتن والتتكلف ، وتحميم الألفاظ أكثر مما تتحمل ، وإلا قياسات باطلة ، مبنية على قواعد منهارة ، قياس العمل الباطل على العمل الصحيح ، وقياس الإثم والعدوان على البر والتقرب إلى الله .

١٣ - وإن من ذا الذي يسوى بين حرمان البنات من نصيبهن الذي حده الله في كتابه وأمر به ، وبين الصدقة على ذوى القربى والمساكين ؟ ! أو بين حرمان ابن لم يرض عنه الواقع الآثم ، أو زوجه الطامنة اللاعبة ، أو صاحبته الغانية الآنسة - مثلاً - وبين حبس الأدراع والأفراس في سبيل الله ؟ !

من ذا يقيس سبيل الشيطان على سبيل الرحمن ، إلا من سمه نفسه وجانبه التوفيق ؟ ! .

١٤ - لستا نتجنى على أحد . ولكننا لم نؤمر بتقليل فقيه أخطأ في قياسه أو استنباطه ، حسن النية حسن القصد في الأكثر الأغلب . إنما أمرنا أن نطيع الله ورسوله فقط ، وأن نقف عند حدود الله .

بل لم يؤذن لنا أن نطيع أحداً كائناً من كان في معصية الله . ولن يكون أمر الامر بالمعصية - مهما يكن من سلطانه - عنراً للمعاصر .

قال رسول الله ﷺ : « السُّمْعُ وَالظَّاعَةُ عَلَى الرِّءَفِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلَّا أَن يُؤْمِرَ بِعَصْيَةِ ، فَإِن أَمِرَّ بِعَصْيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ». حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر ( المسند ، بشرح أحمد محمد شاكر ج ٦ ص ٣٠١-٣٠٦ ) .

١٥ - والأصل في القاضي أن يكون مجتهداً ، غير مقيد بنص معين ، إلا نصوص الكتاب والسنة ، والاستنباط الصحيح منها . ومعنى الاجتهاد معروف . والقول في وجوب الاجتهاد ومنع التقليد طويل المدى ، لا يحتمله المقام الآن . ولكن نجم بأنه صار من البديهيات ، بعد النهضة الفكرية التي سرت في العالم الإسلامي .

١٦ - وليس من شرط الاجتهاد أن يكون عاماً في كل المسائل والفروع . بل يجوز أن يكون جزئياً في مسائل معينة ، يبذل الباحث فيها جهده على أصول الكتاب والسنة ، ليصل إلى ما يستطيع من التلّيج والطمأنينة إلى أنه الحق ، مع حسن القصد وسلامة النية والإخلاص لله ، والمعرفة بأصول التشريع الإسلامي والقواعد العامة التي لا تكون موضع خلاف بين علماء الإسلام وأئمته .

وهذا الاجتهدالجزئي ميسور الآن ، مهده سُبله . بل هو أقرب  
يسراً من الأعصر الماضية ، بما ذاع من دواوين العلم ، في التفسير  
وال الحديث ، والفقه والأصول ، وما إلى ذلك من المقاصد والوسائل .

١٧ - وأنتم الآن - يا حضرات المستشارين - في مقام الاجتهد ،  
فيما طُرِح بين أيديكم من هذا البحث الدقيق - في قضية هي قضية  
الجيل - تبذلون الجهد الواسع ، لتعرف حكم الشريعة الصحيح ،  
لتقولوا فيه كلمة الحق ، وتفصلوا فيه القول الفصل .

١٨ - ولا يكاد يخالجني شك في أنكم بالغوه إن شاء الله ، بما أنتم  
الله عليكم من العلم ، وبما بين أيديكم من وسائل المعرفة ، وبما يعينكم  
إخوانكم ، من طرف الخصومة ، يكشفون عن وجهات النظر ،  
ونواحي الآراء ، ومقارعة الحجة بالحججة .

١٩ - والأصل في القاضي المجتهد أن لا يقيّد بقول الإمام  
معين ، أو رأى محدود لمجتهد . ولكن تعاورت على بلاد الإسلام  
وعلى علماء المسلمين أحاديث ، في فترات من الضعف ، أجيّات  
الولاة إلى تقييد القضاة بالحكم بذاته معينة ، مختلفة باختلاف  
النواحي وباختلاف العصور . حتى وصلنا إلى ما وجدنا في عصرنا  
هذا في بلدنا هذا ، تقييد القاضي بالحكم بالقول الراجح من مذهب  
أبي حنيفة . ثم استحداث قوانين موضوعية ، اقتُبست من آراء

لا صلة لها بالاجتهاد ولا بالتقليد . وليس من موضوعنا تفصيل البحث في هذه الناحية الآن .

٢٠ - إنما الذي يتصل ب موضوعنا منه : أن الأوقاف بقيت خاضعة لـ أحكام الشريعة ، مقيدة بالحكم فيها بمذهب معين ، هو القول الراجح من مذهب أبي حنيفة . ثم وضع قانون موضوعي في بعض مسائلها ، اقتبس من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو قانون الوقف ( رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ) .

ثم زال هذا وذاك ، فيما يتعلق بالوقف الأهلـي ( على غير جهات البر ) ، بصدور المرسوم بقانون ( ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) .

٢١ - فإن هذا المرسوم ، إذ أزال ( صفة الوقف ) عن الأعيان التي كانت موقوفة وفقاً أهلياً ، استتبع ذلك بالضرورة أن يرفع عن القضاة - أيّاً كان اختصاصهم - القيد الذي كانوا مقيدين به في أحكامهم في هذه الأعيان . سواء أكان القول الراجح من مذهب أبي حنيفة ، أم النصوص الموضوعية التي في قانون الوقف ( ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ) . وعادت هذه الأعيان ذات الصفة الخاصة إلى الخضوع لحكم الشرع فيها ، وعادت للقاضى سلطة الاجتهاد في الحكم في شأنها ، اجتهاداً شرعياً خاصاً بهذا الموضوع ، لا يتقيد فيه إلا بما يرجحه الدليل الشرعى الصحيح ، من الكتاب والسنة ، دون نظر

إلى مذهب معين ، ودون الرجوع إلى نص قانوني لم تكن هذه الأوقاف خاضعة له من قبل .

٢٢ - ولا يجوز أن تكون الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ( ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) مقيدة للقاضى فى قضائه هذا ، لأنها جاءت غير متباوحة ، لا فى السياق الشرعى ، ولا فى السياق القانونى ، للمرسوم الذى هي جزء منه . بل جاءت مناقضة له كل المناقضة :

٢٣ - فإن زوال ( صفة الوقف ) عن هذه الأعيان عاد بها إلى ما كانت عليه من قبل ، وهو الملك الخالص للواقف ، سواء أقلنا إن ( الوقف الأهل ) كان صحيحاً أم قلنا إنه كان باطلأ . فكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة : ( يصبح ما ينتهي فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه ) - : منطقية مع المادة الثانية من ذلك المرسوم متباوحة معها ، ملائمة لها كل الملاعنة : زالت ( صفة الوقف ) عن العين ، فليس هناك إلا أن تعود مملوكة كما كانت .

٢٤ - ثم جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة الثالثة عجباً من العجب : ( فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحالبين كل بقدر حصته في الاستحقاق ) ؟ ! .

٢٥ - ما هذا ؟ ! آلدولة تملك ، أم يملك واضح قانون من القوانين ، أم تملك سلطة من السلطات ، أن تمنح ملكاً خاصاً بملكه شخص معين إلى شخص آخر معين ، دون عقد من العقود ، ودون سبب من الأسباب الناقلة للملكية ، أو دون حكم قضائي بين طرفين ، ينظر القاضى في حاجتهم ، ثم يقضى لأحدهما بما يراه حقاً !

٢٦ - أعهدنا في القوانين أن تكون لها صفة الشخصية ، تتصرف في الأموال تصرف الأشخاص تصرفاً مباشراً ؟ ! ! .

٢٧ - قد ترى الدولة من المصلحة أن تنزع ملكاً من يدي مالكه . نعم ، ولكن المعهود في ذلك أن ينظر فيه إلى المصلحة العامة أولاً وقبل كل شيء . فتأتى القوانين في مثل هذه الحال لها صفة العموم والتشريع ، لا صفة الشخصية والتسلیك . فتعطى للدولة حتى إزالة الملكية الخاصة ونقلها للدولة من أجل مصلحة عامة ، وبالقيمة المجزية المناسبة . ثم للقضاء في هذه الحال الرقابة الكاملة في كل جزئية على حدتها . للتحقق من صحة التطبيق ، في ناحية وجود المصلحة العامة أو عدم وجودها ، وفي ناحية إجزاء القيمة ومتانتها ، كما هو بدبي . ثم تضع الدولة ما نزعته ملكيته في موضعه الذى تراه محققاً للمصلحة العامة للأمة ، بمقتضى سلطانها ووظيفتها . ثم هى في هذا تحت رقابة القضاء أيضاً .

٢٨ - أما هذه الفقرة العجيبة من المادة الثالثة ، فإنها خرجت على كل الحدود : جاءت إلى مال مملوك لناس معينين ، فمنحته ناساً آخرين ، تفضلاً منها وتكرماً ، دون توسط ملكية الدولة التي تتحقق في صور نزع الملكية .

٢٩ - وأقرب مثال يوضح لنا هذا وأحدثه بنا عهداً - المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعي :

رؤى من المصلحة العامة للأمة أن تحدد الملكية الزراعية بحد معين ، وأن يؤخذ ما زاد على هذا الحد من مالكه ليعطى لمن رؤى أنهم أجرأ بالانتفاع به . فسار هذا المرسوم على الطريق القويم : نزع من المالك القدر الزائد على الحد المعين ، وجعله ملكاً للدولة ، ثم عوض عنه القيمة المناسبة بالصفة التي رسمت فيه . ثم وضعت القواعد لتوزيع هذه الأرض المتزوع ملكيتها على من هم أهل لها من صغار المزارعين ( يبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في مقابل الاستيلاء عليها ) كما هو نص المادة (١١) من ذلك المرسوم .

٣٠ - ومعنى هذا في التطبيق الصحيح : أنَّ الدولة اشتراطت من المالك القدر الزائد على ما حدد للملكية الزراعية ، بشمن محدد ، وصار ملوكاً لها ، تضعه حيث رأت المصلحة في ذلك . ثم حددت هذه المصلحة بأنَّها البيع لصغار المزارعين بشروط معينة . فتبين لهم

الدولة مما صار ملوكاً لها فعلاً ، بالقيمة التي رسمها المرسوم . وكل هذا في حدود القانون وتحت رقابة القضاء . فكان عملاً متحاوباً مع القوانين متناسقاً .

٣١ - فَإِنْ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ زالت (صفة الوقف) عن الأعيان الموقوفة ، فهل ذهبت إلى ملك الدولة ؟ وبأى صفة ؟ وعن أي طريق ؟ لم يكن من هذا شيء . بل البديهي أنها عادت إلى مالكها الأول ، حياً أو ميتاً . ولكن الموت يزيل الملك إلى وارث ، أو إلى موصي إليه ، فإن لم يكن فيك بيت المال ، أى الدولة .

٣٢ - أفسارت الفقرة الثانية من المادة (٣) في هذا الطريق القويم المهد ؟ كلا . لم تنقل هذا الملك الخاص للوارث - مثلاً من مالكه إلى الدولة بنزع للملكية مطابق للقوانين ، ولمصلحة العامة وبالتعويض الكاف للوارث ، لتتحقق حيث تتحقق المصلحة العامة للأمة - تحت رقابة القضاء . ولكنها نقلته من مالكه الحقيقي ، لشمنحه أو تهيه أو تبرع به لشخص آخر . دون قيد أو شرط أو تعويض ! .

٣٣ - كل ما في الأمر أنها وصفت هذا الموهوب له المنوح صفة توهם شرعية التصرف . صفة زالت عنه بزوال (صفة الوقف) عن الموقوف : وصفته بأنه (المستحق) ! بل وصفته بصفة هي أبعد

عن العدل ، وأمعن في الجور : وصفته بأنه ( المستحق الحال ) ! !  
 وأقطعته إقطاعاً من مال الغير ، جعلته ملكاً له خالصاً ، ولعله أبعد  
 الناس عن مالكه الحقيقي . ثم أهدرت هذه الصفة نفسها ، صفة  
 ( المستحق ) إهداً كاملاً ! فلم تنظر إلى من بعد ( المستحق الحال )  
 من ( المستحقين ) ، ولعلمهم لا يعنون إليه بصلة ، ولا تربطهم به  
 رابطة . بل لعلمهم - في كثير من الحالات - أقرب الناس إلى المالك  
 الأول ( الواقف ) . أو لعلمهم أصحاب الحق الشرعي الصحيح في  
 هذا المال ، الذي كان محظوظاً بهم بإرادة الواقف ، باطلة كانت  
 أم صحيحة . ولعله كان محظوظاً بهم بحياة هذا ( المستحق الحال )  
 وحده ، ثم يقول من بعده إلى موضعه الشرعي الصحيح .

٣٤ - بل إنها جعلت - بهذا النص العجيب - مرجع الملكية ،  
 التي تمنحها للناس من أموال الناس ، للمصادقة البحتة وحدتها .  
 فمن شاء له سوء حظه من الوارثين مات مورثه ( الواقف ) قبل ( نشر  
 المرسوم بالجريدة الرسمية ) ولو بيوم واحد ! ومن شاء له حسن  
 حظه مات مورثه بعد نشر المرسوم ولو بلحظة واحدة . وعليه عباء  
 الإثبات أمام القضاء . ليحاول إثبات أن مورثه مات بعد طبع المرسوم  
 في ( الجريدة الرسمية ) ، أو بعد خروجها من المطبعة ، ولو بلحظة !!

٣٥ - فتناقضت مناقضة بينة مع المرسوم التي هي جزء منه :  
 فلا هي أثبتت ( الوقف الأهل ) إثباتاً صحيحاً ، حالاً ومتلاً ، بإزالته

صفته وآثاره وشروطه ، وبإهدار إرادة الواقف التي مُحيت بزوال (صفة الوقف) ، خصوصاً إذا كانت باطلة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة . ولا هي احترمت إرادة الواقف وشروطه ، فيمن وصفهم هو بصفة (الاستحقاق) مطلقاً ، سواء منهم الحاليون والماليون . بل جاءت بشيء لا نستطيع أن نصفه ، لا هو موافق للأدلة الصحيحة من الشريعة ، ولا هو موافق لأقوال الفقهاء التي كان عليها العمل ، مما يكن فيها من مأخذ .

فلذلك ما قلنا في صدر كلامنا : إنها وقعت حين صدرت باطلة بطلاً أساسياً ، لمخالفتها الدلائل الشرعية القاطعة ، لا تحتمل إجازة دستورية ، ولا إجازة قانونية ، ولا إجازة قضائية .

٣٦ - ثم ما هذه الإرادة - إرادة الواقف - التي تسير على الدهر ، وتُحكم بها الأجيال ، ويُحل بها الحرام ، ويُحرم بها الحلال ؟ !

٣٧ - إن الله حد حدوذاً في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ ، وأمرنا بالوقوف عندها ، والطاعة لها . لم يأذن لأحد كائناً من كان أن يخالف عنها ، أو يحول دونها . وجعلنا في هذا المال الذي بين أيدينا مستخلفين فيه . لم يُطلق لأحد أن يأخذه إلا من حيث أذن له ، ولا أن ينفقه إلا حيث أذن له .

٣٨ - قال الله تعالى :

﴿ آمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ ، وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ .

( الآية ٧ من سورة الحديد ٥٧ ) .

٣٩ - وروى الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، عن مطرّف بن عبد الله عن أبيه ، قال : « انتهي إلى رسول الله ﷺ وهو يقول : أهلكم التكاثر . يقول ابن آدم : مالٌ مال ! وهل لك من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ ، أو لبْسَتَ فَأَبْلَيْتَ ، أو تصدقتَ فَأَمْضيَتَ » . زاد مسلم في رواية : « وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » . ينظر صحيح مسلم ( ٢ : ٣٨٤ طبعة بولاق ) ، وتفسير ابن كثير ( ٨ : ٢٢٢ طبعة المدار بعصر ) .

٤٠ - وروى الترمذى عن أبي بربعة الأسلمى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تزول قدمًا عبد حتى يُسأل ، عن عمره : فيمْ أفناه ؟ وعن علمه : فيمْ فعل ؟ وعن ماله : من أين اكتسبه ، وفيمْ أنفقه ؟ وعن جسمه : فيمْ أبلأه ؟ » . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . ينظر سنن الترمذى ( ٢ : ٦٧ طبعة بولاق ، ٣ : ٢٩١ من شرحه طبعة الهند ) ، والترغيب والترهيب للمنذري ( ٤ : ١٩٨ من الطبعة المنيرية بمصر ) .

٤١ - إِلَى مَا لَيْكَاد يُحْصِى ، مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي هَذِهِ  
الْمَعْنَى ، الَّتِي تَنْقُضُ الْأَسْطُورَةَ الدَّائِرَةَ عَلَى الْأَلْسُنِ ، تَغْشِي الْعُقُولَ  
وَالْقُلُوبَ وَتَغْطِيهَا : أَنَّ الْمَالِكَ حَرَّ فِي مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ ، وَيَضْعِهُ  
جِئْثُ يَرِيدُ ! !

٤٢ - كَلَا ، وَمَا هُوَ بِمَالِهِ . إِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ ، اسْتَخْلَفَهُ فِيهِ ،  
وَسِيسَالُهُ عَنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ : مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ؟ أَمْ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟  
وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ؟ أَوْضَعَهُ حِيثُ أَمْرَهُ رَبِّهِ ، وَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ الصَّحِيحَةِ ؟  
هَذَا وَهُوَ حَقٌّ يَأْخُذُ وَيَعْطِي . أَمَا إِذَا ماتَ فَلَا مَالٌ ، يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا  
عَارِيًّا خَالِيَ الْبَيْدِ ، كَمَا دَخَلَهَا عَارِيًّا خَالِيَ الْبَيْدِ . زَالَ سُلْطَانَهُ عَلَى مَالِهِ ،  
وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ اسْتُخْلَفَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ . فَإِنَّ هَذِهِ الْحُرْبَةَ الَّتِي  
تُدْعَى ؟ ! .

٤٣ - وَلَكِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ ، بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَعَلِمَهُ بِضَعْفِ  
الْإِنْسَانِ وَتَعْلُقِ قَلْبِهِ بِالْدُّنْيَا ، اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَمْرِينِ ، جَعَلَ لِصَاحِبِ  
الْمَالِ حَقَّ تَوْجِيهِ فِيهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعُ الْعِلْمُ بِالْمَالِ ،  
مُنْقَطِعَةُ الْعِلْمُ بِالْدُّنْيَا ، لَا يُعْلِمُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا : فَإِذَا نَهَى  
بِالْوَصِيَّةِ فِي مَالِهِ ، عَلَى أَنْ لَا تَتْجَازُ ثَلَاثَ الْمَالِ ، وَعَلَى أَنْ لَا تَكُونَ  
لَوَارِثٌ . فَمَنْ تَجَازَ شَيْئًا مِنْ هَذَا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ فِيهَا تَجَازِيَّهُ ، إِلَّا أَنْ  
يُجِيزَهَا الْوَرَثَةُ ، عَلَى الرَّغْمِ مَا قَرَرَهُ قَانُونُ الْوَصِيَّةِ ( القَانُونُ ٧٦ )

لسنة ١٩٤٦ ) ، من إباحة الوصية للوارث ، فإنه عمل باطل ، فيه تجاوز لحدود الله . والشيء الثاني الذي أجازه الله لصاحب المال من التصرف بعد الموت : الصدقة الجارية ، التي منها ( الوقف على جهات البر ) .

٤٤ - فهذا الأمران بطبيعتهما استثناء صرف ، أجيزة بالنص عليهما . والاستثناء يعمل به في أضيق حدوده ، لا يتجاوزها ، ولا يقاس فيه شيء على شيء . بل يجب فيه الوقف عند الحدود التي صدر في نطاقها . وكل ما جاوز هذه الحدود ، على أي صفة كان التجاوز ، وقع باطلًا .

٤٥ - وموضوعنا في هذا البحث هو ( الوقف ) . ولم يرد أبداً عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من يقتدى به - : أنه وقف على غير جهات البر والخير ، لم يعرف هؤلاء ( وقف الجنف والإثم ) ، الذي نسميه الآن ( الوقف الأهل ) ..

٤٦ - والأصل في الوقف الصحيح حديث ابن عمر ، قال : « أصاب عمر أرضاً بخبير ، فلأ النبي ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : أصبت أرضاً بخبير ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها . قال : فتصدق بها عمر ، أن لا تباع ولا توهب ولا تورث . قال : فتصدق

بها عمر في الفقراء والقريبي والرقارب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف ، لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأئل فيه » . رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ٤٦٠٨ ) ، ج ٦ ص ٢٧٧ بشرح أحمد محمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٨ ) . ورواه أيضاً البخاري وسائر أصحاب الكتب الستة . وحديث عثمان بن عفان : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذِبُ ، غَيْرَ بَثْرَ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيُجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَائِمِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلَبِ مَالِيٍّ » . ورواه النسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن . ينظر نيل الأوطار للشوكانى ( ٦ : ١٢٧ - ١٢٨ ) من الطبعة التسريبية ) . وغير ذلك مما ورد في كتب السنة الصحيحة ، من أقواف الصحابة رضي الله عنهم .

٤٧ - وقال الإمام الشوكاني في الدرر البهية : « من حبس ملكه في سبيل الله صار محبّساً . وله أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء ما فيه قربة . وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين . ومن وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطلًا » .

٤٨ - وقال شارحه العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية :  
« إن الوقف الذي جاءت به الشريعة ، ورُغِبَ فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، و فعله أ أصحابه ، هو الذى يتقرّب به إلى الله عز وجل ، حتى يكون من الصدقة الجارية ، التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها . فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة ، لأن ذلك خلاف موضوع الوقف » .

٤٩ - وقال أيضاً : « إن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله عز وجل ، فهى باطلة من أصلها ، لا تنعقد بحال . وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناشئهم ، وما أشبه ذلك . فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى ، بل أراد المخالفة لاحكام الله عز وجل ، والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكرى ، مما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكه ، فيفقيه على ذريته . فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل ، وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث في ميراثه كيف يشاء . وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف ، بل إلى الله عز وجل » .

ينظر كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية ( ٢ : ١٥٨ - ١٦٠ ) من الطبعة المنيرية الأولى ، بتصحيح أحمد محمد شاكر ) .

٥٠ - وسترون مع هذه المذكرة فتوى عظيمة جليلة ، لمجدد القرن الثاني عشر ، ومحبي مذهب السلف الصالح ، الإمام شيخ الإسلام ، محمد ابن

عبد الوهاب - فيها الدلائل القاطعة ، والبيانات النيرة ، على إبطال هذه الوقوف الجائرة ، التي وسمها بحث ، بتأثُّرها (وقف الجنف والإثم) .

٥١ - ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه هذا الإمام العظيم ، ومن سبقه من أئمَّةِ السنة ، من بطلان هذه الوقوف الأهلية ، إنشاءً وعقداً وشرطأً ، ونرى أن توثيق الوقف الأهل ، بتأيي صفة ، وعلى أي حال ، توثيق باطل ، لا أثر له على الملكية الأصلية للواقف. إلا ما كان وقفاً على جهات البرّ خالصاً ، سواءً أكان موقوتاً أم غير موقوت . على أن يخرج من ثلث مال الواقف الذي يكون في ملكه حين موته . شأنه في ذلك شأن الوصية ، إلا أن يجيزه الورثة . و « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالةً يتکففون الناس ». كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص ، حين أراد أن يوصي بماله ، فلم يأذن له بأكثر من الثالث ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ١٤٨٨ ، ج ٣ ص ٤٩) . بشرح أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ ، طبعة دار المعرفة سنة ١٣٦٦ : ١٩٤٧) . ورواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

٥٢ - ولكن بعض الناس ، دفعهم حرصهم على الدنيا ، أن لم يرضوا بما شرعه الله لهم ورسوله ، في الميراث والوصية ، بما ضعفت آثار الدين في قلوبهم . وركبتهم عادات الجاهلية الأولى ، وأبوا إلا أن يركبوا رؤوسهم ، ليقسموا أموالهم كما تشاء لهم أهواهم أو عقوفهم .

أَوْ أَهْوَاءَ مَنْ ورَاءَهُمْ يَدْفَعُوهُمْ ، فَتَحِيلُّوا بِحِيلَةِ هَذِهِ الْوَقْفِ . وَوَجَدُوا مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَسَايِرُهُمْ ، وَيَتَلَمَّسُ لَهُمُ الشَّبَهَاتِ فِي صُورَةِ أَدْلَةٍ ، لِتَوجِيهِ أَعْمَالِهِمُ الْمُنْكَرَةِ وَتَصْحِيفِ مَظَاهِرِهَا . فَكَثُرَتِ الْفَتاوَى ، وَتَنَاثَرَتِ الآرَاءُ ، ثُمَّ سَالَتْ وَطَمَّتْ ، حَتَّى صَارَتْ بَحْرًا عَجَاجًا . لَا يُنْدِكُ سَاحِلَهُ ، وَلَا يَعْرُفُ أَيْنَ حَقُّهُ وَأَيْنَ باطِلُهُ . إِلَّا مِنْ عَصْمِ اللَّهِ .

٥٣ - وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الْقَرْوَنِ الْفَاضِلَةِ الْأُولَى ، حِينَ كَانَ النَّاسُ يَعْرُفُونَ حَقَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الطَّاعَةِ فِيهَا أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا . فَمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ فَحَاوَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَجَدَ مَنْ يَضْرِبُ عَلَى يَدِهِ ، وَيَرْدُ إِلَيْهِ عَقْلَهُ وَدِينَهُ .

٥٤ - فَمَنْ مُثُلَّ ذَلِكَ : مَا رُوِيَ لِإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ الثَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشَرَ نِسَوَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَّ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيهَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمْعَ بَنِتِكَ ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلِعَلَكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَيْمَنَ اللَّهُ ، لِتَرَاجِعَنَ نِسَاءَكَ ، وَلِتَرَاجِعَنَ فِي مَالِكَ ، أَوْ لِأَوْرَثَنَّ مِنْكَ ، وَلَا مَرْأَةٌ بِقَبْرِكَ فَيَرْجِمُ ، كَمَا رَجَمَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، كَمَا ذَكَرْتُ فِي شَرْحِي لِلْمُسْنَدِ . (الْحَدِيثُ

٤٦٣١ ، ج ٦ ص ٢٨٨ ، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٨).  
وأزيد على ذلك أن الحافظ الحيثى ذكره في كتاب مجمع الزوائد  
(٤ : ٢٢٣ ، طبعة مكتبة القدسى بمصر سنة ١٣٥٣) ، وقال : « رواه  
أحمد والبزار وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٥٥ - وقد قلت في شرحى إيه : « وهذه الذى صنع غيلان الثقفى  
كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية ، بحرمان النساء من الميراث ،  
وقد جاء الإسلام بهدم ذلك ، وبإعطاء كل ذى حق حقه . فلذلك أنكر  
عليه عمر وعُنْف به وتوعده ، وأعاد الحق إلى نصابه . ول يكن في هذا  
عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين ، عوداً إلى الجاهلية الأولى ، وخلافاً  
لما أمر به الله ورسوله ، سواء أ فعلوا ذلك عن طريق اليبة ، أم عن طريق  
البيع الصورى ، أم عن طريق الوقف . وكل ذلك منكر لا يرضي الله ،  
ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردوه ما استطاعوا » .

٥٦ - وهذا الحديث يرد الكلمة التي تلوى على عواهنها : أن الصحابة  
رضي الله عنهم صنعوا هذا (الوقف الأهلى) ! وقد برأهم الله من أن  
يفعلوا شيئاً من هذا . فلو كان معروفاً عندهم ، أو يخطر ببالهم ، ما  
لجاجاً غيلان الثقفى ، حين خدعاً الشيطان ، فزين له حرمان نسائه -  
إلى طلاقهن وتقسيم ماله بين أولاده ، وأوجدوه (وقف الجنف والإثم)  
ما يحقق له خدعة الشيطان ، والهرب من فرائض الرحمن ، ولما تعرض  
لتهديد عمر ، ولنقض ما ارتكب !

٥٧ - أما وقد زال هذا (الوقف الأهل) بانتهائه فيما مضى ، وينتهي فيما يستقبل الناس من الرزمان ، فإنه يجب أن يزول ما زال منه بكل آثاره وآثامه وشروطه الباطلة ، وأن يعود إلى كل ذي حق حقه ، تحقيقاً لمعنى العدالة ولنطحها ، واتباعاً لما أمر الله به ورسوله ، وكفى من أكمل من أموال الناس بالباطل ما أكمل .

٥٨ - فإن صفة (الاستحقاق) التي بنيت الفقرة الثانية النابية ، من المادة (٣) من المرسوم بإنفاذ الوقف : إذا كانت لصاحب الحق الشرعي في الميراث ، لم تكن ذات أثر جديد بعد إنتهاء الوقف . وإذا كانت لغيره ، كانت باطلة شرعاً ، لأنها بنيت على شروط باطلة . شروطها (الواقف) فيما يزعم لنفسه من حق لم يأذن به الله .

٥٩ - فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتاب الله أَنْ ، وشرط الله أَوثق » . وهو حديث صحيح متفق عليه ، رواه مسلم في صحيحه (١ : ٤٤٠ طبعة بولاق) ، ورواه أيضاً البخاري وغيره ، ينظر نيل الأوطار للشوكياني (٦ : ٢١٥) .

٦٠ - وهذه الشروط الباطلة ، التي يشترطها الواقفون ، ليحرموا بها الوارثين ، الثابتى الحق في الميراث بنصوص الكتاب والستة ، منهارة

ليس لها وجود ، لا ترتب حقاً لأحد ، ولا تنزع حقاً عن أحد ، لا يكون بها ( المحرم ) محروماً ، ولا ( المستحق ) مستحضاً . فضلاً عن زوال أصلها ، الذي يستتبع - بداعه - زوالها وزوال آثارها ، كما أوضحنا من قبل .

٦١ - ومن أغرب المتناقضات في هذه ( الأوقاف الأهلية ) وشروطها الباطلة : أن تبني في ظاهر أمرها على عمل من أعلى القربات وأسمائها وأرجاها قبولاً عند الله ، وهو الصدقة الجارية التي يقصد بها إلى البر والرحمة ! فتتجدون وثائقها تبدأ دائماً بهذه المعانى : حبس فلان وتصدق وفعل و فعل ! مع الدعاء الغالى له ، من الكاتب الموثق ، أو القاضى الذى يشهده الواقع على ما صنع أو يصنع من خير وقربى إلى الله ! ثم ينتهى به المطاف آخر الإشهاد إلى اصطناع الخير ، فيجعل الوقف بعد انتهاء ذريته المباركة ، أو ذرية معتوقيه . أو ذرية من يوجه ذا الاستحقاق إذا كانت حظية عنده - : إلى جهة خير وبر حقاً : إلى الحرمين الشريفين ، إلى الأزهر وطلاب العلم الدينى ، إلى الفقراء والمساكين ! ! وما إلى ذلك ، مما لا يكاد يقصد إليه أو يفكر فيه ، إلا أنهم أنفهوا أن هذا شرط في صحة الوقف وسماح إشهاده ، أو فهمه هو - تقليداً - بما تعلم من العلم ، إن كان من أهل العلم الموسرين ! ثم هو يحضر بين ذلك الحبس والتصدق ، وبين هذا البر والتقوى ، كل معصية لله في ماله وظلم لعباده ، من حرمان زوجه

أو زوجات ، أو أولاد أو بنات ، أو أبناء بعض الأولاد دون بعض .  
 وقد يكون من أمثلهم طريقةً من يعدل بين أولاده وبيناته وأزواجه -  
 على حسب الفريضة الشرعية ! ثم لا ينسى أن يجعل وقفه على (أولاد  
 الظهور دون أولاد البطون ) ، حرصاً على سلسلة نسبة الكريم ! ! أو ينقل  
 نصيب الزوجة بعد مماتها إلى أولاده منها أو من غيرها ، فلا يذهب شيء  
 من بعدها إلى وارثها الشرعي ! وهو يظن أنه بهذا الذي فعل وقف عند  
 حدود الله . غير شاعر بأنه تجاوزها ، وأنه حمل عبء آنامه فيما صنع ،  
 وأن عليه وزره إلى يوم لقيمة .

٦٢ - وقد خُدِّع الناس دهوراً طولاً ، بكلمة سائرة براءة ، لا  
 ندرى كيف سارتُ فيهم ، ولا كيف سارتُ بهم ، حتى صارت على  
 ألسنتهم كأنها بديهة من البدائة ! قالوا ، وكبرتُ كلمة قالوا : (شرط  
 الواقع كنص الشارع) ! !

٦٣ - ولقد حاولت جهدي أن أتبع أوليتها ، أنى بدأت ، وكيف  
 سارت وطالت ، ثم استقرت ؟ فما استطعت .

٦٤ - أقدم ما وجدتُ مما يقارب معناها ، وإن لم يكن في مثل  
 جرأتها ، كلمات لشمس الأئمة السرخسى صاحب المبسot ، وهو من  
 علماء القرن الخامس الهجرى . تجري عرضاً أثناء كلامه . مثل قوله  
 في المبسot (١٤ : ٤٩ طبعة الساسى بمصر) : « وشرطه في الوقف

مراجعٍ » . ومثل قوله في شرح السير الكبير ، من تأليفه أيضاً : « في راعي شرطه ، كما لو شرط شرطاً آخر ، لأن شروط الوقف تراعي » . (شرح السير الكبير ٤ : ٢٦٧ ، طبعة حيدر آباد بالهند) .

٦٥ - ثم لم أجدها ذكرأً بعد ذلك إلى القرن الثامن الهجري ، فوجدت عالمين كبارين من أهل ذلك العصر ، تحدثا عنها . هما :شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الإمام ، والشيخ تقي الدين السبكي . وحكاياتهما لها تدل على أنها شاعت قبل عصرهما على ألسنة الفقهاء . ولعلها ذكرت في مصادر لم تصل إلينا ، أو في كتب لم نعرف موضعها فيها . ولكنها ، فيها يبدو من كلامهما ، لم يرضياها :

٦٦ - فكان شيخ الإسلام ابن تيمية ، كعادته ، قواؤاً بالحق ، صادعاً بما أمر الله ، جريئاً شجاعاً ، لا يخشى إلا الله . فصرح بإنكارها ، وأعلن باطلها . وكان السبكي لبقاً مجاملأً ، فجاء بكلمات رفاق ملتوية ، ظاهرها الموافقة عليها ، وباطنها ، أو مآلها إنكارها أيضاً ونقضها .

٦٧ - فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في ( مختصر الفتاوى المصرية ) ، وهو كتاب للعلامة بدر الدين البعل ، انتقى فيه مهمات من فتاوى الإمام شيخ الإسلام :

• الأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على

الأعمال ، فلا بد أن يكون قربة ، إما واجباً ، وإما مستحبّاً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين . بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح ، على الصحيح » .

« وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد ، كما فيسائر العقود . ومن قال : إن شروط الواقف كخصوص الشرع - فمراده أنها كالخصوص في الدلالة على مراد الواقف ، لا في وجوب العمل بها . أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشرع من ألفاظه . كما يعرف الشخصوص والعموم ، والإطلاق والتقييد ، والتشريك ، من ألفاظ الشرع ، كذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف » .

ثم قال : « وأما أن نجعل نصوص الواقف ، أو نصوص غيره من العاقدين ، كخصوص الشرع في وجوب العمل بها - - فهذا كفر باتفاق المسلمين . إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

( ص ٣٩١ - ٣٩٢ من مختصر الفتاوى المصرية ، طبعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٩ ، بإشراف الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم ) .

٦٨ - وقال تقي الدين السبكي في فتاواه : « والفقهاء يقولون : شروط الواقف كنصوص الشارع . وأنا أقول من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص الشارع ! لقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . وإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم ، فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم » ! ! ( فتاوى السبكي ج ٢ ص ١٣ طبعة مكتبة القدس بمصر سنة ١٣٥٥ ) .

٦٩ - هكذا قال السبكي ، أراد أن يفتح في فتاواه لرأى ارتآه ، فطاوته هذه الكلمة السائرة ، ليبني عليها أن « مخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم » ، لأن من المتفق عليه أن « مخالفة النص - أي نص الكتاب أو السنة - تقتضي نقض الحكم » ! ولست أدري كيف رضي لنفسه هذا القياس ؟ !

٧٠ - ولكنه على الرغم من هذا المقصود غير السيد ، لم يستطع أن يستسيغ هذه الكلمة السائرة السيئة ، فحورها ببلادة ومداورة ليقول « من طريق الأدب : شروط الواقف من نصوص الشارع » ! ثم استدل لصحة ما قال بما ينقضه وينفيه . استدل بحديث « المؤمنون عند شروطهم » ، وهو حديث صحيح ، ذكر بعضه دليلا على صحة المعنى الذي يريد ، ثم ترك باقيه الذي ينقض هذه الكلمة ويهدمها .

٧١ - والحديث رواه الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . المسلمين على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ». وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » (الترمذى ١ : ٢٨٤ ، و ٢ : ٢٥٣ طبعة بولاق ، طبعة الهند ، طبعة المندى)

٧٢ - والذى يظهر لي أن أصل الكلمة كان بريئاً من الشناعة التي هي عليها الآن ، وأن من أتى بمعناها من المتقدمين أراد بها أوجه الدلالة اللغوية ، كالعلوم والخصوص ونحو ذلك . كما تأولها شيخ الإسلام ابن تيمية - لله دره - وكما تبعه على ذلك العلامة ابن نجم ، من علماء الحنفية في القرن العاشر ، في كتابه البحر الرائق شرح الكنز في فقه الحنفية ، ( ج ٥ ص ٢٦٥ ، الطبعة الأولى بالطبعية العلمية ) ، وإن اضطررت كلامه بعد ذلك بعض الشيء ، في كتابه الآخر ، الأشباء والنظائر ( ج ١ ص ٣٠٥ من حاشية الحموي على الأشباء ، طبعة دار الطباعة العامرة بالاستانة ) ، فقد صرحت بأن « شرط الواقع يجب اتباعه ، لقولهم : شرط الواقع كنص الشرع . أى في وجوب العمل به ، وفي المفهوم والدلالة ، كما بيّنا في شرح الكنز ، إلا في مسائل » إلخ . ولذلك تعقبه الحموي في الحاشية لما « بين كلامه في الشرح يعني البحر الرائق - وما في كلامه هنا من المخالفة » ١١

٧٣ - وكل من قرأنا له من الفقهاء المتأخرین ، الذين دارت هذه الكلمة على ألسنتهم ، رأينا لهم منها استثناءات ، لأن هذا من البدئيات لا يستطيع مسلم أن يؤمن في دخلة نفسه بأن كلام أي إنسان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر في الحرمة ووجوب الطاعة كنص الشارع ، ولا أبو بكر وعمر .

٧٤ - بل ها نحن أولاء ، في قضائنا الشرعي الحاضر في الأوقاف الأهلية ، كثيراً ما طلبنا ، ومن قبلنا من القضاة ومن بعدها ، (الإذن بمخالفة شرط الواقف) . والمحاكم تأخذ بهذه المخالفة في ألف من المواد والطلبات . أفيعقل أحد أن يطلب علينا من قاضٍ شرعٍ (الإذن بمخالفة شرط الواقف) ، إذا كان له من الحرمة في وجوب اتباعه ما يكون نصّ الشارع !

٧٥ - كلا ، إنما هي كلمة دارت على الألسنة ، لها رنة الأمثال السائرة ، فأدارت الرؤوس ، ولعبت بالقول . وسيكون لكم – إن شاء الله – فضل القضاء عليها ، فيما تنقضون من شروط الواقفين .

٧٦ - وبعد ، فإن هذه الفقرة الثانية من المادة (٣) لا يجوز لأحد طاعتها ، ولا العمل بها ، فيما يتعلق بحرمان الوارثين من ميراثهم الشرعي فيما وقف مورثهم ، حتى لو استوفت صيغتها الدستورية ، إذ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«السمع والطاعة على المرء فيها أحب أو كره . إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وقد ذكرنا هذا الحديث آنفا . وقال رجل لعبد الله بن عمرو بن العاص : « هذا ابن عملك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل ونقتل أنفسنا ، والله يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاقِصٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فسكت ساعة ثم قال : أطعمه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله ». كما رواه مسلم في صحيحه ( ٢ : ٨٧ - ٨٨ طبعة بولاق ) في حديث طويل ، وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ٦٥٠٣ ، ج ١٠ ص ٥ - ٧ بشرح أحمد محمد شاكر . طبعة دار المعرفة سنة ١٣٧١ - ١٩٥١ ) .

٧٧ - وما القانون أو المرسوم بقانون إلا أمر يأمر به إنسان ليس بعصوم ، شأنه شأن الأوامر كلها ، على أي صيغة صيغت ، وعلى أي وضع وضعت ، يحكمها ويحكم أمرها حكم الله ورسوله .

٧٨ - ثم الطريق القويم الذي رسمته هذه المحكمة في تطبيق القوانين عند التعارض ، بتقديم القانون الأعلى واطراح القانون الأدنى ، ينصر هؤلاء المحرومين المظلومين . الذين ظلمهم تعسف الواقفين .

٧٩ - فإن المبادئ الدستورية العامة تؤيد حرمة الملكية . ولم يخرج

على ذلك دستورنا : فالدستور القديم الملغى ينص على أن « للملكية حرمة وفق القانون ». ثم جاء الإعلان الدستوري القائم الان عن فترة الانتقال ، الصادر في ( ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ) فكان أكثر صراحة في هذا المعنى وأدق تعبيرا ، فنص على أن « للملكية حرمة ، فلا تنزع ملكية أحد إلا بسبب المنفعة العامة » .

٨٠ - وحكم الله ورسوله أعلى من المرسوم ، ومن القانون ، ومن الدستور . ( وإنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ) . ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) .

والله ولي التوفيق . . .

إِنْطَالُ وَقْفِ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ

فَتْوَى

شَيْخُ الْإِسْلَامِ

مُحَبِّي مَذْهَبِ السَّلْفِ ، الْمُجَدَّدُ الْكَبِيرُ

الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ

رَحْمَةُ اللَّهِ

صَحَّحتْ عَلَى ثَلَاثْ نُسُخٍ مُعْتَمِدَةٍ

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه كلمات جواب عن الشبهة التي احتاجَ بها مَنْ أَجازَ وَقْفَ  
الجَنَفِ وَالإِثْمِ .

ونحن نذكر قبل ذلك صورة المسئلة ، ثم نتكلّم على الأدلة :  
وذلك أن السلف اختلفوا في الوقف الذي يُراد به وجه الله على  
غير من يرثه ، مثل الوقف على الأيتام وصوم رمضان ، أو المساكين  
أو أبناء السبيل .

فقال شرَيْحُ القاضى وأهل الكوفة : لا يصحُ ذلك الوقف . حكاه  
عنهم الإمام أحمد .

وقال جمهور أهل العلم : هذا وقفٌ صحيحٌ . واحتجوا بحجج  
صحيحة صريحة ، ترده قولَ أهل الكوفة .

فهذه الحجج التي ذكرها أهل العلم يبحتجون بها على علماء  
أهل الكوفة ، مثل قوله « صدقة جارية » ، ومثل وقف عمر ، وأوقاف  
أهل المقدرة من الصحابة ، على جهات البير التي أمر الله بها رسوله ،  
ليس فيها تغيير لحدود الله .

وأما مسئلتنا فهي : إذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه ، وفرّ من قسمة الله ، وتَمَرَّدَ عن دين الله . مثل أن ي يريد أن أمرأته لا ترث من هذا النَّحْلُ ، ولا تأكل منه إلَّا حيَاةَ عَيْنِهَا ، أو ي يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض ، فراراً من وصية الله بالعدل ، أو ي يريد أن يَحْرِمَ نَسْلَ البنات ، أو ي يريد أن يُحَرِّمَ على ورثته بيع هذا العقار ، لثلاً يفتقروا بعده ، ويُفْتَنُى له بعض المُفْتَنِينَ أن هذه البدعة الملعونة صدقة يُرِّ تَقْرَبُ إلى الله ، ويُوقَفُ على هذا الوجه قاصداً وجه الله ! فهذه مسئلتنا .

فتَأْمَلْ هذَا يَشَّـاشِـرِ قلبك<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ تَأْمَلْ مَا نذكره من الأدلة .

فنقول :

من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر تغيير شَرْعَ الله ودينه ، والتحليل على ذلك بالتقرب إليه ، وذلك مثل أوقفنا هذه ، إذا أراد أن يَحْرِمَ مَنْ أَعْطاه الله ، من امرأة ، أو امرأة ابن ، أو نَسْلَ بنات ، أو غير ذلك ، أو يعطي مَنْ حَرَمَه الله ، أو يزيد أحداً عن ما فرض الله ، أو ينقصه من ذلك ، ويريد التقرب إلى الله بذلك ، مع كونه مُبَعَّداً عن الله .

(١) شَـاشِـرِ القلب ، بفتح الشين الأولى وكسر الثانية المعجمتين : يزيد بها دخائله .

فالأدلة على بطلان هذا الوقف ، وعَوْدُه طِلْقًا (١) ، وقسِيه على قسم الله رسوله - أكثر من أن تخسر .

ولكن من أوضحها دليلٌ واحد : وهو أن يقال لِمُدْعَى الصحة : إذا كنتَ تدعى أن هذا مما يحبُ اللهُ رسوله ، وفعله أفضل مِنْ ترْكِه ، وهو داخِلٌ فِيهَا حَضْرٌ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى حَبِّهِ لَوْلَدَهُ . وَإِيْشَارَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، حَتَّى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » (٢) . فَإِذَا شَرَعَ اللَّهُ لَمْ أَنْ يُوقِفُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، وَيُزِيدُوا مِنْ شَأْوًا ، أَوْ يَخْرِمُوا النِّسَاءَ وَالْعَصَبَةَ وَتَسْلُلُ الْبَنَاتِ ، فَلَأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَلَأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَفْعُلْهُ التَّابِعُونَ ؟ وَلَأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَفْعُلْهُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ ؟ أَتَرَاهُمْ رَغْبَاً عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ، وَلَمْ يَحْبُبُوا أَوْلَادَهُمْ ، وَآثَرُوا الْبَعِيدَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ ؟ وَرَغْبَةُ ذَلِكَ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ ؟ ! أَمْ تَرَاهُمْ خَفِيَّ عَلَيْهِمْ حَكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوهَا ، حَتَّى ظَهَرَ دُؤَلَاءُ فَعَلَمُوهَا ؟ ! سَبَحَنَ اللَّهُ ، مَا أَعْظَمُ شَأنَهُ ، وَأَعَزَّ سُلْطَانَهُ

(١) الطلاق ، بكسر الطاء المهملة وسكون اللام : الحلال ، يريد أنه عاد ملكاً حلالاً خالصاً .

(٢) الآية ١٥ من سورة التغابن .

فإن أدعى أحداً أن الصحابة فعلوا هذا الوقف، فهذا عين الكذب  
والبهتان .

والدليل على هذا : أن هذا الذى تَبَعَ الكتبَ ، وحرَّصَ على  
الأدلة ، لم يَجِدْ إلَّا ما ذكره . ونحن نتكلّم على ما ذكره :  
فأما حديث أبي هريرة الذي فيه « صدقة جارية(١) » ، فهذا  
حقٌّ . وأهل العلم استدلُّوا به على من أنكر الوقف على اليتيم وابن  
السبيل والمساجد . ونحن أنكرنا على من غَيَرَ حدودَ الله ، وتقرَّبَ  
بما لم يَشْرَعْه . ولو فهم الصحابة وأهل العلم هذا الوقفَ من هذا  
الحديث لبادروا إليه .

وأما حديث عمر : أنه تصدق بالأَرْضِ على الفقراء والرُّقاب  
والضيوف وذى القربى وأبناء السبيل ، فهذا بعينه من أَبْيَانِ الأدلة  
على مسئلتنا .

وذلك : أن من احتجَّ على الوقف على الأولاد ، ليس له حجة  
إلا هذا الحديث ، لأنَّ عمر قال : لا جُنَاحَ على من وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ  
بالمَعْرُوفِ ، وَأَنَّ حَفْصَةَ وَلِيَتَهُ ، ثُمَّ وَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عمرَ . فاحتَجُوا

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ». رواه مسلم وغيره . انظر الرغيب والترهيب (١ : ٥٨) .

بأكل حصة وأخيها دون بقية الورثة . وهذه الحجة من أبطل الحجج .

وقد بيّنه الشيخ الموفق رحمه الله والشارح ، وذكر أن أكل الولي ليس زيادة على غيره ، وإنما ذلك أجرة عمله ، كما كان في زماننا هذا ، يقول صاحب الضحى : لوليهما الجلد والأكاريق .

ففي هذا دليل من جهتين :

الأول : أنَّ من وقف من الصحابة ، مثل عمر وغيره ، لم يوقفوا على ورثتهم ، ولو كان خيراً ليأدوا إليه . وهذا المصحح لم يصحح بقوله « ثم أدناك أدناك » . فإذا كان وقف عمر على أولاده أفضل من الفقراء وأبناء السبيل ، فما باله لم يُوقف عليهم ؟ أتظنَّه اختار المفضولَ وتَرَكَ الفاضل ؟ ! أمْ تظنَّ أنه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره لم يفهِمَا حُكْمَ الله ؟ ! .

الثاني : أن من احتاجَ على صحة الوقف على الأولاد وتفضيل البعض ، لم يبحِّج إلا بقوله « تليه حصة ثم ذو الرأي » ، وأنه « يأكل بالمعروف » . وقد بيّنا معنى ذلك ، وأنه لم يَبَرِّ أحداً ، وإنما جعل ذلك لولي عن تعبه في ذلك .

إذا كان المستدل لم يوجد على الصحة إلَّا هذا ، تبيّن لك أن

قولهم « تصدق أبو بكر بداره على ولده » ، وتصدق فلان وفلان ، وأن الزبير خص بعض بناته ، ليس معناه كما فهموا ، وإنما معناه : أنهم تصدقا بما ذكر صدقة عامة على المحتاجين ، فكان أولاده إذا قدموا البلد نزلوا تلك الدار ، لأنهم من أبناء السبيل ، كما يُوقف الإنسان مِسْقَأةً ويتوضأ منها ، وينتفع بها هو وأولاده مع الناس ، وكما يوقف مسجداً ويصلّى فيه .

وعبارة البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> : « وتصدق أنس بداره ، فكان إذا قدم نَزَلَها . وتصدق الزبير بدوره . واشترط للمردودة من بناته أن تسكن » . فتأمل عبارة البخاري ، يتبيّن لك أن ما ذكر عن الصحابة مثلٌ من وقف نخلأ على المقطرين من الفقراء في هذا المسجد ، ويقول : إن افتقر أحدٌ من ذريتي فليُقْطَرْ معهم . فain هذا من وقفِ الجَنَفِ والإثم ؟ !

على أن هذه العبارة كلامُ الْحُمَيْدِي ، والْحَمِيدِي ف Zimmerman القاضي أبي يَعْلَى . وأجمع أهلُ العلم على أن مَرَاسِيلَ التَّائِخِيْن لا يجوز الاحتجاج بها ، فمن احتاج بها فقد خالف الإجماع . هذا لو فرضنا أنه يدل على ذلك ، فكيف وقد بيّنا معناه ! ! والله الحمد .

(١) انظر فتح الباري شرح البخاري (٥ : ٣٠٥ طبعة بولاق) .

إذا تبيّن لكَ أَنَّ مِنْ أَجَازَ الْوَقْفَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْتَّفْضِيلَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حِدِيثَ عُمْرٍ ، وَقُولُهُ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ جُنَاحٌ » ، وَأَنَّ الْمُوْفَقَ وَغَيْرَهُ رَدُوا عَلَى مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ حِدِيثَ عُمْرٍ مِنْ أَبْيَنِ الْأَدَلَّةِ عَلَى بَطْلَانِ وَقْفِ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ .

وَأَمَّا قُولُهُ : لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ . فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ وَقْفِ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ ؟ وَمَا مُثْلُهُ إِلَّا كَمَنْ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي فِي أَوْقَاتِ النَّهَى فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى » ، وَيَقُولُ : إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلُوْنَ ، أَوْ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ !!

وَكَذَلِكَ مَسْئَلَتُنَا ، إِذَا قَلْنَا : « يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَثْيَينِ » { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } وَغَيْرُ ذَلِكَ ، أَوْ قَلْنَا : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِثٍ » ، أَوْ قَلْنَا : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَظَ الْقَوْلَ فَيَمْنَ تَصْدِيقَ بِمَاِلِهِ كُلُّهُ ، أَوْ قَلْنَا : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

وَأَدَعْوُا عَلَيْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ وَقَفُوا . هَلْ أَنْكَرْنَا الْوَقْفَ كَأَهْلِ الْكَوْفَةِ ، حَتَّى يُعْتَجِّ عَلَيْنَا بِذَلِكَ ؟ ! .

وَأَمَّا قُولُ أَحْمَدَ : مِنْ رَدَ الْوَقْفَ فَكَانَ رَدَ السُّنَّةَ . فَهَذَا حَقٌّ . وَمَرَادُهُ وَقْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ

أَحْمَد فِي كَلَامِهِ . وَأَمَا وَقْفُ الْإِثْمِ وَالجَنَفِ فَمَنْ رَدَهُ فَقَدْ عَمِلَ بِالسَّنَةِ  
وَرَدَ الْبَدْعَةَ وَاتَّبَعَ الْقُرْآنَ .

وَأَمَا قَوْلُهُ : إِنْ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ  
بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ أَنْ زِيَادًا وَعُمْرًا سَكَنَا دَارَيْهِمَا الَّتِيْنِ وَقَفَا . فِيَا سَبْحَانَ  
اللَّهِ ! مَنْ أَنْكَرَ هَذَا ؟ وَهَذَا كَمْنَ وَقْفٌ مَسْجِدًا وَصَلَّى فِيهِ وَذَرِيْتَهُ ،  
أَوْ وَقْفٌ مِسْقَاهَا وَاسْتَسْقَى مِنْهَا وَذَرِيْتَهُ .

وَقَوْلُ الْخَرَقِ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنْ شَرْطٍ . فَكَذَلِكَ . وَهَذَا شَرْطٌ  
صَحِيحٌ ، وَعَمَلٌ صَحِيحٌ ، كَمْنَ وَقْفٌ دَارَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ أَوْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ  
وَاسْتَشَنَى سَكَنَاهَا مَدَةَ حَيَاتِهِ . وَكُلُّ هَذَا يَرِدُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ ،  
فَإِنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ وَقْفِ الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ .

وَأَمَا قَوْلُهُ : « ابْدأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » ، وَقَوْلُهُ : « صَدَقْتُكَ  
عَلَى رَحْمَكَ صَدَقَةً وَصِلَةً » وَقَوْلُهُ « ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ :-  
فَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، لَكِنْ لَا يَدْلِلُ عَلَى تَغْيِيرِ حَدُودِ اللَّهِ .

فَإِذَا قَالَ : **« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ »** ،  
وَوَقْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ نَسْلَ الْإِنْاثِ ، مُحْتَاجًا بِقَوْلِهِ  
« ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » ، أَوْ « صَلَةُ الرَّحْمِ » ! فَمَثَلُهُ كَمُثُلِ رَجُلٍ أَرَادَ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ خَالَةً أَوْ عَمَّةً فَقَيْرَةً ، فَتَزَوَّجَهَا يَرِيدُ الصَّلَةَ ، وَاحْتَجَ بِتَلْكَ  
الْأَحَادِيثِ !

فَإِنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ نِكَاحَ الْخَلَاتِ وَالْعُمَاتِ قَلْنَا وَحَرَمَ تَعْدِي  
الْحَدُودِ الَّتِي حَدَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، قَالَ : { وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ  
حُدُودَهُ يُذْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا } .

فَإِذَا قَالَ : الْوَقْفُ لِيْسُ مِنْ هَذَا .

قَلْنَا : هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ مِنْ تَزَوْجَ خَالْتِهِ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِفَقْرِهِا : لِيْسُ  
هَذَا ! فَإِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ فَرْقٌ فَبَيْنُوهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ « إِنْ حَدَثَ بِي حادِثٌ أَنْ ثَمَنِي (١) صَدَقَةً » - :  
هَذَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى تَعْلِيقِ الْوَقْفِ بِالشَّرْطِ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْطِلُهُ ،  
فَاسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى صَحَّتِهِ .

وَأَمَّا القَوْلُ أَنْ عُمَرَ وَقَفَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ : فِيَا سَبَحَنَ اللَّهُ ! كَيْفَ  
يُكَابِرُونَ النَّصْوَصَ ؟ وَوَقَفَ عُمَرَ وَشَرْطُهُ وَمَصَارِفُهُ فِي ثَمَنٍ وَغَيْرُهَا  
مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ؟ ! .

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ « إِلَّا سَهْجِيُّ الَّذِي بِخَيْرٍ ، أَرْدَتْ أَنْ أَتَصْدِقَ بِهَا » .  
فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ كَمَا قَدْمَنَاهُ . فَإِنَّ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ

(١) « ثَمَنٌ » بفتح الثاء المثلثة وسكون الياء وآخره غين معجمة : أرض بناحية المدينة ،  
كانت لعمر رضي الله عنه . انظر مسنده الإمام أحمد ، بشرح محمد شاكر ، في  
الحديث رقم ٥٩٤٧ .

هذا الوقف الملعون ، الذي بطلانه أظهر من بطلان أصحاب(١) ..  
بكثير ؟ !

وأما وقف حَفْصَةَ الْحَلِي عَلَى آلِ الْخَطَاب : فِيَا سَبَّانَ اللَّهُ ! هَلْ  
وَقَتَ عَلَى وَرَثَتْهَا ؟ أَوْ حَرَمَتْ أَحَدًا أَعْطَاهُ اللَّهُ ؟ أَوْ أَعْطَتْ أَحَدًا حَرْمَهُ  
اللَّهُ ؟ أَوْ اسْتَثْنَتْ غَلَّتْهُ مَدَّ حَيَاتِهَا ؟ ! فَإِذَا وَقَفَ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودِ  
نَخَلًا عَلَى الْمُضْعِيفِ مِنْ آلِ مَقْرُن ، أَوْ مِثْلَ ذَلِك ، هَلْ أَنْكَرْنَا هَذَا ؟  
وَهَذَا وَقَفْ حَفْصَةَ ، فَأَيْنَ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ !

وَأَمَا قَوْلُهُمْ : إِنْ عَمَرْ وَقَفَ عَلَى وَرَثَتْهِ . فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ وَلَايَةُ  
الْوَقْفِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ مَمَّا نَحْنُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ مَرَادُ الْقَائِلِ أَنَّهُ  
ظَنَّ أَنَّهُ وَقَفَ يَدِلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا نَحْنُ فِيهِ ! فَهَذَا كَذَبٌ ظَاهِرٌ ، تَرْدُهُ  
النُّقُولُ الصَّحِيقَةُ فِي صَفَةِ وَقَفِ عَمَرْ .

وَأَمَا كَوْنُ صَفِيَّةً(٢) وَقَفَتْ عَلَى أَخِيرِهَا يَهُودِيًّا : فَهُوَ لَا يَرْثُهَا ،  
وَلَا نَنْكِرُ ذَلِكَ .

(١) بياض موضع كلمة ، في الأصول الثلاثة . والأعمال اباطلة التي تصلح للتشبيه  
كثيرة ، عكن إنعام الكلام بمثل منها . ولكن ليس من الأمانة في النقل أن نعم الكلام بشيء  
منها معين .

(٢) في الأصول الثلاثة « حَفْصَةُ » . وهو خطأ من الناسرين ، فليس لحفصة قرابة  
باليهود ، وهي بنت عمر بن الخطاب . وإنما الصواب ( صَفِيَّة ) ، وهي بنت حي بن  
أخطب ، أم المؤمنين . وهي التي ثبت عنها نحو هذا المعنى . فقد روى الدارمي عن أبي  
نعميم عن سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر : « أَنْ صَفِيَّةً أَوْصَتْ لَنْسِيبَهَا يَهُودِيًّا » .

وأما كلام الحُمَيْدِي : فتقديم الكلام عنه .

وسُرُّ المسألة : أنك تفهم أن أهل الكوفة يُبطلون الوقف على المساجد وعلى الفقراء والقرابات الذين لا يرثونهم . فرد عليهم أهل العلم بتلك الأدلة الصحيحة .

ومَسْتَلَتْنَا : هي إبطال هذا الوقف الذي يُغيّر حدود الله ، وإيتاء حكم الجاهلية ، وكل هذا ظاهر لا خفاء فيه . ولكن إذا كان الذي كتبه يَقْهِمُ معناه وأراد به التَّلْبِيسَ على الجُهَّالِ كما فعل غيره ، فالتلبيس يَضْمَحِلُ . وإن كان هذا قَدْرُ فهمه ، وأنه ما فهم هذا الذي تعرفه العوامُ ، فالخلق والحقيقة على الله ! ! .

وأما خَتَمَهُ الكلام بقوله : { وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } - فيأى لها من الكلمة ما أجمعها . والله إن مَسْلَتْنَا هذه من أَنْصَارِها . وقد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزم حدود الله . والعدل بين الأولاد ، ونهانا عن تغيير حدود الله ، والتجليل على محارم الله .

وإذا قدرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وجْهُ الله ، لأَجْلِ مَنْ أَفْتَاه

= سن الداري ٤٢٧: طبعة دمشق ، وص ٤٢١ طبعة الهند) . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيغرين . وفي طبقات ابن سعد (٨: ٩١ - ٩٢ من طبعة أوربة) أنها (أوصت لقرابة لها من اليهود) . وفي رواية أخرى فيه : (أوصت لابن أخيها ، وهو يهودي) .

بذلك - : فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها ، فقال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». وفي لفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». هذا نص الذي قال الله فيه : { وما آتاكُم الرَّسُولَ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وقال : { إِنَّ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا } . وقال : ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّسِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ) .

فمن قبل ما آتاه الرسول ، وانتهى عمّا نهى ، وأطاعه ليهتدى ، واتبعه ليكون محبوباً عند الله ، فليتوقف كما أوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما وقف عمر رضي الله عنه ، وكما وقفت حفصة وغيرهم من الصحابة وأهل العلم .

وأما هذا الوقف المحدث الملعون المغير لحدود الله : فهذا الذي .  
قال الله فيه : بعد ما حَدَّ المواريث والحقوق للأولاد والزوجات وغيرهم .  
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

وقد علمتم ما قال الرسول فيمن اعتق ستة عبيد ، وما ردَّ وأبطل من ذلك . فهو شبيهٌ من أوقف ماله كله خالصاً لوجه الله على مسجدٍ أو صوامِ أو غير ذلك . فكيف بما هو أعظم وأظم من هذه الأوقفات .

وَأَمَّا قُولُهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَمُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ اتِّبَاعُ مَا شَرَعَ اللَّهُ ، وَتَبَطِيلُ مَنْ غَيَّرَ حَدُودَ اللَّهِ ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ . هَذَا هُوَ فَعْلُ الْخَيْرِ الْمُلْقَ بِهِ الْفَلَاحُ ، خَصْوَصًا مَعَ قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةً ضَلَالٌ » . وَقُولَهُ : « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحْلُوا مَحَارَمَ اللَّهِ بِذَنْبِي الْحِيلَ » . وَقُولَهُ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا فَبَأْثُرُوهَا وَأَكْلُوا ثُمَّنَهَا » .

فليتأمل الليبُّ الْخَالِ عن التَّعْصُبِ وَالْمَهْوِي ، الَّذِي يَعْرُفُ أَنْ  
وَرَاءَهُ جَنَّةً وَنَارًا ، الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَطْلَعُ عَلَى خَيَّابَاتِ الْضَّمِيرِ - هَذِهِ  
النَّصْوَاصُ ، وَيَفْهَمُهَا فَهْمًا جَيْدًا ، ثُمَّ يُنَزِّلُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ وَقْفِ الْجَنَّفِ  
وَالْإِثْمِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(٢١)

آذَرُ

**تَحْقِيقُ أَنَّهُ اسْمُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**

وعدنا في التعليق على مادة « آزر » ص ٧٦-٧٧ أن نذكر هنا  
البحث في آخر الكتاب (١)، ونفي الآن بما وعدنا ، تحقيقاً لبحث  
اضطربت فيه أقوال العلماء والمفسرين والمؤرخين ، من المتقدّمين  
والمتأخرین :

ونصُّ لسان العرب في هذه المادة : « وآزرُ اسْمٌ أَعجميٌّ ، وهو  
اسْمُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وأما قوله عز وجل :  
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ قال أبو إِسْحَاقُ : يقرأ بالنصب « آزرَ » ،  
فمن نَصَبَ فموضعُ خَفْضٍ بدلٌ من « أَبِيهِ » ، ومن قرأ « آزرُ »  
بالضم فهو على النداء . قال : وليس بين النَّسَابَيْنَ اختلافٌ أنَّ اسْمَ  
أَبِيهِ كَانَ تارَخَ . والذِّي فِي الْقُرْآنِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ آزرُ . وقيل  
آزرُ عَنْهُمْ ذِمَّةٌ فِي لغتهم ، كَانَهُ قَالَ : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ الْخَاطِئِ .  
وَرُوِيَّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ آزَرَ أَتَتَخْذَ أَصْنَاماً ﴾ قال : لَمْ يَكُنْ  
بِأَبِيهِ ، وَلَكِنَّ آزرُ اسْمَ صَنْمٍ . وَإِذَا كَانَ اسْمَ صَنْمٍ فموضِعُهُ نَصْبٌ ،  
كَانَهُ قَالَ : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَتَتَخْذَ آزَرَ إِلَهًا أَتَتَخْذَ أَصْنَاماً  
آلهَةً » .

(١) وهو كتاب « المَعْرُوب - الجَوَالِيَّيُّ » ، نَشَرَ دارِ الكُتُبِ الْمُصْرِيَّةِ . الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .

وأبو إسحاق الذي قلده الجواليقى وصاحب اللسان ، هو أبو إسحاق الزجاج ، إبراهيم بن السرى ، المتوفى سنة ٣١١ ، وقد قلده عامة العلماء فيما زعم من أنه لا خلاف في أن اسم والد إبراهيم «تارح» أو تارخ .

وقد أخطأ الزجاج في هذا خطأً شنيعاً ، فإن العلماء بالنسب لم يجمعوا على ذلك بل حكى ابن جرير في التفسير ( ١٥٨ : ٧ ) عن السدى وابن إسحاق أنهما سمياه «آزر» ، وعن سعيد بن عبد العزيز أنه قال : « هو آزر » وهو تارح ، مثل : إسرائيل ويعقوب ». أى لأن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم يسمى أيضاً « إسرائيل » ، كما هو معروف ثابت . وقد رد الإمام فخر الدين الرازى في تفسيره ( ٣ : ٧٢ ) من الطبعة الأولى ببيولاق ) على الزجاج أحسن رد فقال : « أمّا قوله أجمع النسابون على أن اسمه كان تارح . فنقول : هذا ضعيف ، لأن ذلك الإجماع إنما حصل لأن بعضهم يقلد بعضاً ، وبالآخرة يرجع ذلك الإجماع إلى قول الواحد والاثنين ، مثل قول وهب وكعب وغيرهما . وربما تعلقوا بما يجدونه من أخبار اليهود والنصارى ، ولا عبرة بذلك في مقابلة صريح القرآن » .

ثم هاب العلماء أقوال النسابين ، وأذعن لهم دعوى الإجماع ، فذهبوا يتحجّلُون للجمع بين الدليلين ! فمنهم من تأول إعراب

« آزَرَ » أنه مفعول مقدم ، وأنه اسم صن كالقول المنسوب لمجاهد . ومنهم من تأَوْلَه بِأَنَّه وصف ، معناه المُعَوَّج ، أو المخطىء ، أو الشيَخ الهرم ، أو نحو ذلك . ومنهم من تأَوْلَه بِأَنَّه لقب لوالد إبراهيم . ومنهم من تأَوْلَ قولَه ( لأبِيه ) بِأَنَّ المراد « لعمَّه » وأنَّ العَم يطلق عليه أنه أَب . ومنهم من رَوَى قراءاتٍ غريبةً شاذةً للكلمة ، فِإِنَّهَا رُسِّمَتْ فِي المصحف هكذا « عازرًا تَتَخَذْ » ، فرويَتْ قراءة : « آزِرًا تَتَخَذْ » ، « بِهَمْزَةِ اسْتِفَهَامِ فَتْحِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا وَسُكُونِ الزَّايِ وَنَصْبِ الرَّاءِ مُتَوْنَةً وَحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفَهَامِ مِنْ أَتَتَخَذْ » . قال ابن عطية : « المعنى : أَعْضَدَا وَقْوَةً وَمَظَاهِرَةً عَلَى اللَّهِ تَتَخَذْ » . ورويَتْ قراءة : « آزِرًا تَتَخَذْ » وهى كالسابقة في الضبط إِلَّا أنَّ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ مُكْسُورَة . قال ابن عطية : « وَمَعْنَاهَا أَنَّهَا مُبَدِّلَةٌ مِنْ وَاوٍ ، كَوْسَادَةٍ وَإِسَادَةٍ . كَأَنَّهَا قَالَ : أَوزِرَا أَوْ مَائِنَا تَتَخَذْ أَصْنَامًا ، وَنَصْبَهُ عَلَى هَذَا بِفَعْلِ مَضْمُرٍ » .

وقد غلا صديقنا الأستاذ الشيخ أمين الخولي في الاعتماد على هذه الغرائب ، حتى قال في التعليق على ( دائرة المعارف الإسلامية ) في مادة « آزر » ردًا على المستشرق ونسنك : « فهذه أربعة أوجه نقلت في تخريج قراءات الآيات - على نظرٍ في بعضها - يتعين فيثنين منها ألا يكون آزَرَ اسم أَبِي إِبراهِيم ، ويحتمل ذلك في الثنين . فليس من الصنيع العلمي أن يُطْلَقَ ناقل عن القرآن القول بأنَّ آزَرَ اسم أَبِي إِبراهِيم في سورة الأنعام » ! ! ونقل كلامه كله

أَسْتَاذُنَا العَالِمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَهَابِ التَّمْجَارُ فِي كِتَابِهِ قَصْصُ الْأَنْبِيَاءِ (ص ٦٤-٦٦) ثُمَّ رَجَعَ الْقَوْلُ الْمُنْسُوبُ إِلَى مُجَاهِدٍ، بِأَنَّ «آزَرَ» اسْمُ صَمٍّ، وَقَالَ: «وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ وَالدُّ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يُذْكُرْ بِاسْمِهِ الْعَلَمِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» . ١١

وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالُ كَمَا تَرَى ! .

أَمَّا مَا نَسَبَ إِلَى مُجَاهِدٍ مِنْ أَنَّ «آزَرَ» اسْمُ صَمٍّ - فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، مِنْ جَهَةِ الْإِسْنَادِ وَالثَّبُوتِ ، وَمِنْ جَهَةِ الْعَرْبِيَّةِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٨ : ٣٨٣) : «وَحَكَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ آزَرَ اسْمُ الصَّمِّ ، وَهُوَ شَادٌّ» . وَوَصَفَهُ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧ : ١٥٩) بِأَنَّهُ «قَوْلٌ مِنَ الصَّوَابِ مِنْ جَهَةِ الْعَرْبِيَّةِ بَعِيدٌ» ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَنْصَبُ اسْمًا بَعْدِ حَرْفِ الْأَسْتِفَهَامِ ، لَا تَقُولُ أَخَاكَ أَكَلَمْتَ؟ وَهِيَ تَرِيدُ: أَكَلَمْتَ أَخَاكَ؟ «يَعْنِي لَأَنَّ الْأَسْتِفَهَامَ لِهِ الصَّدَارَةُ دَائِمًا» .

وَأَمَّا مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ وَصَفَ ، فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ مَا قَالُوا كَانَ وَصَفًا لَا يَصْدِرُ مِنْ نَبِيٍّ لِأَبِيهِ ، وَابْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ يَقُولُ لِهِ أَبِيهِ: {أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنِ الْأَهْتَى يَا ابْرَاهِيمُ ، لَئِنْ لَمْ تَتَّقِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا} فَيَقُولُ لَهُ ابْرَاهِيمُ: {سَلَامٌ عَلَيْكَ ، سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} سُورَةُ مُرِيمَ (٤٦ وَ ٤٧) . أَفَمَنْ يَشَاءُ بِأَبِيهِ هَذَا الْأَدْبُ فِي حَدَّةِ

الجدل والمناظرة بعد التهديد من أبيه - : يُعقل منه أن يَبْدأ دعوة أبيه إلى دينه قبلَ الجدالِ بالشتم والسبِّ ! اللهم غفرا . وما يرُدُّ هذا القول أيضاً ما قال أبو حيَان في البحر المحيط ( ٤ : ١٦٤ ) أنه « إذا كان صفةً أشْكَلَ مِنْ صِرْفِهِ ووَصْفُ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَهُوَ نَكْرَةٌ » . وإن حاولَ بعد ذلك توجيهه بتَكْلِيفٍ .

وأما تَأْوِلُ الأَبِ بالعَمَّ فإنه خروجٌ باللفظ عن ظاهره وحقيقةِه ، إلى معنى يكون به مجازاً ، من غير قرينة ولا دليل على إرادة المجاز . ولو ذهبنا نتأَلُّ النصوصُ الصريحةَ بمثل هذا بطلت دلالةُ الألفاظ على المعنى . ثم آياتُ القرآن متکاثرةٌ في جدالِ إبراهيم لِأبيه في الدين ، ودعاتهُ إِيَاهُ إلى الهدىَة ، وإِيَاهُ أَبِيهِ ، من ذلك قوله تعالى في سورة التوبة في الآية ١١٤ : « وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مُؤْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُولٌ لَهُ تَبَرُّا مِنْهُ ». وانظر أيضاً سورة مريم ( ٤١ - ٥٠ ) والأَنْبِياءَ ( ٥١ - ٥٢ ) والشعراءَ ( ٦٩ - ٨٦ ) والصفات ( ٨٣ - ٨٧ ) والزخرف ( ٢٦ - ٢٧ ) والمتختنة ( ٤ ) في هذه الموضع كلها التصرِّحُ بأنَّ جدالِ إبراهيم كان مع أبيه ، فكيف يمكن حملُها كلُّها على إرادةِ المجازِ من غير دلالة أو قرينة ؟ ! .

وأما ما سَمِعْتُ قراءاتٍ في لفظ « آزر » فإنها روایاتٌ لا سَنَدَ لها ولا قوام ، وليس تثبت عند أهل العلم بالنقل بحاله . فهي أضعفُ من

أن تُوسمَ بأنها قراءاتٌ شاذةٌ ، وإن حكاهَا أبو حيَّانَ وغيره في تفاسيرهم ، والقراءاتُ الصحيحة المعروفة ، العشرة ، بل الأربعـة عشر ، لم ينقلوا فيها إلا قراءةً «آزر» بفتح الراء . وقرأً يعقوب «آزر» بضمها ، وليس في كتب القراءات ولا تفسير الطبرى سواهما ، وانظر النشر لابن الجزرى (٢ : ٢٥٠) وإتحاف فضلاء البشر (ص . ٢١١) وغيرهما . وحكى الطبرى قراءةً الضم أيضًا عن أبي يزيد المدينى والحسن البصري ، وحـكاهـا أبو حيـانـ عن أبـيـ وابـنـ عـبـاسـ والحسنـ وـمجـاهـدـ وـغـيـرـهـمـ . وهذه القراءةُ حـجـةـ واضـحةـ فـإـنـ هـنـاـ عـلـمـ ، لـأـنـهـ مـنـادـىـ ، قالـ أبوـ حـيـانـ : ولا يـصـحـ أنـ يكونـ صـفـةـ ، لـحـذـفـ حـرـفـ النـداءـ ، وـهـوـ لـاـ يـحـذـفـ مـنـ الصـفـةـ إـلـاـ شـنـوـذـاـ » . ومع ذلك فإنـ الطـبـرـىـ لمـ يـرـضـ هـذـهـ القرـاءـةـ ، قالـ : «ـ وـالـصـوـابـ مـنـ القرـاءـةـ فـذـلـكـ عـنـدـىـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ بـفـتـحـ الرـاءـ مـنـ آـزـرـ .. إـنـماـ اـجـيـزـتـ قـرـاءـةـ ذـلـكـ لـإـجـمـاعـ الـحـجـةـ مـنـ القرـاءـ عـلـيـهـ » .

وبـعـدـ : فـإـنـ الذـىـ أـجـاهـ إـلـىـ هـذـاـ العـنـتـ شـيـثـانـ اـثـنـانـ : قـوـلـ  
الـنـسـابـينـ ، وـمـاـ فـيـ كـتـبـ أـهـلـ الـكـتـابـ .

أما قـوـلـ النـسـابـينـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـأـنـسـابـ الـقـدـيمـةـ مـخـلـفـةـ مـضـطـرـبـةـ ، وـفـيـهاـ مـنـ الـخـلـافـ الـعـجـبـ ! وـقـدـ رـوـىـ أـبـنـ سـعـدـ فـيـ الـطـبـقـاتـ ( جـ ١ـ قـ ١ـ صـ ٢٨ـ ) باـسـنـادـهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ : «ـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ إـذـاـ اـنـتـسـبـ لـمـ يـجـاـوزـ فـيـ نـسـبـهـ مـعـدـ بـنـ عـدـنـانـ بـنـ أـدـدـ ، ثـمـ يـمـسـكـ وـيـقـولـ : كـذـبـ النـسـابـونـ ، قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (ـ وـقـرـوـنـاـ بـيـنـ ذـلـكـ كـبـيرـاـ )ـ » .

وذكر ابن سعد بعد ذلك أقوالاً في النسب إلى إسماعيل ، ثم قال : « وهذا الاختلاف في نسبته يدل على أنه لم يُحفظ ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب وترجموه لهم فاختلقو فيه . ولو صَحَّ ذلك لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس به . فالامر عندنا على الانتهاء إلى معد بن عدنان ، ثم الإمساكُ بما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم » .

وأما كُتبُ أهل الكتاب فإن الله سبحانه وصف هذا القرآن فقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمَّنَا عَلَيْنَا » ( سورة المائدة ٤٨ ) . و « المهيمن » الرقيق ، فهذا القرآن رقيق على غيره من الكتب ، وليس شيء منها رقيباً عليه . ولذلك قال ابن جرير الطبرى في شأن الخلاف في « آزر » فهو اسم أم نعمت : « أولى القولين بالصواب عندي قولٌ مَنْ قال هو اسم أبيه ، لأنَّ الله تعالى أخبر أنه أبوه . وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم ، دون القول الآخر الذي زعم قائلُه أنه نعمت . فإن قال قائلٌ : فإنَّ أهل الأنساب إنما ينسبون إبراهيم إلى تارَحَ ، فكيف يكون آزرُ اسماً له ، والمعروف به من الاسم تارَحُ ؟ قيل له : غير محال أن يكون كان له اسمان ، كالكثير من الناس في دهرنا هذا ، وكان ذلك فيما مضى لكثيرٍ منهم . وجائز أن يكون لقباً . والله تعالى أعلم » . وهذه الإجابة من الطبرى ليست تسلیماً بصحة الاسم الآخر ، وإنما احتاط فأجاب على فرض صحته ، كما هو واضح من كلامه .

والحجّة القاطعة في نفي التأويّلات التي زعموها في كلمة «آزر» ، وفي إبطال ما سَمِّيَ قراءاتٍ تخرج باللفظ عن أنه عَلِمُ لوالد إبراهيم ، الحديثُ الصحيحُ الصريحُ في البخاريٌّ : «عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قالَ : يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرِ قَتْرَةٌ وَغَبَرَةٌ ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَفْلَمْ لَكَ لَا تَعْصِمِنِي ؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ » إلى آخر الحديث ، في البخاري (٤ : ١٣٩ من الطبعة السلطانية) وفتح الباري (٦ : ٢٧٦ من طبعة بولاق) . وشرح العيني (١٥ : ٢٤٣ - ٢٤٤ من الطبعة المنيرية) . فهذا النص يدل على أنه اسمه العَلَمُ ، وهو لا يحتمل التأويل ولا التحريف .

ووجهُ الحجة فيه : أنَّ هذا النبِيَّ الَّذِي جاءنا بالقرآن من عند الله ، فصدقَناه وأمنَّا أنه لا ينطقُ عن الموى ، هو الذي أخْبَرَ أنَّ «آزر» أبو إبراهيم ، وذَكَرَه باسمه العَلَمِ في حديثه الصحيح ، وهو المُبِينُ لكتاب الله بُسْتَنِه ، فما خالفها من التأويل أو التفسير باطلٌ .

وهذه الأخبار عن الأُمم المطوية في دفائن الدهور ، المتغلّلة في القِدَمِ ، قبلُ تارِيخ التوارِيخ ، لا نعلم عنها خبراً صحيحاً ، إلَّا ما حكاه النبِيُّ المَعْصُومُ ، إِخْبَاراً عن الغَيْب ، بما أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ في كِتَابِه ، أو أُلْقِيَ فِي رُوعِه فِي سَنَتِه ، وَحِيَا أَوْ لَهَاماً إِذْ لَا سَبِيلَ غَيْرُه الْآنَ لِتَحْقِيقِهَا تَحْقِيقَةً اعْلَمَاً تَارِيْخِيَاً .

وَمَا وَرَدَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تَثْبُتْ إِلَى مَنْ تُسَبِّبُ إِلَيْهِ ، بِأَيْةً  
طَرِيقَ مِنْ طَرِيقِ الشَّبُوتِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَجَةً لِأَحَدٍ أَوْ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِعَتْرَضٍ أَنْ يُشَكَّلَ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا ، فَإِنْ أَهْلُ  
الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حَكَمُوا بِصَحَّتِهِ ، وَكَفَى بِرَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ إِيَّاهُ فِي صَحِيحِهِ  
تَصْحِيبًا ، وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، وَعَنْهُمْ يُؤْخَذُ ، وَبَهُمْ يُقْتَدَى  
فِي التَّوَافُثِ مِنْ صَحَّةِ الْحَدِيثِ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ  
فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، وعلى آله وصحبه الطيبين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فما كنت لأؤدّ أن أقف من صديق القديم الشيخ محمد حامد الفقى - هذا الموقف . ولكنه أبى إلا أن يدمر صداقته عاشت على الدهر قرابة نصف قرن . ولكنه سئلها فدمراها تدميراً .

وليس فعلته هذه باؤول ما فعل ، ولكنها خاتمه التي اختارها وعمل لها بضع سنين ، إن لم يكن وأكثر ، ونحن لا ندرى .

ولست أظن بصديق القديم - وهو قوى الذاكرة ، حافظ للأحداث - أن ينسى ما فعل ويفعل ، أو ينسى ما خطّته عينه ، مما لا نريد كشف الغطاء عنه .

وقد أعدنا طول حياتنا الأخوية أن نختلف في الرأى ، وأن يطول بيننا الخلاف والجدال ، فلا يغضب أحداً ممنا خلاف الآخر إياه .

واعتقدنا أن ينقدَ أحدهُنا الآخر أشدَّ النقد ، فلا يظهرَ لهذا النقد أثرٌ فيها بيننا . ولكنَّ الصديق القديم احتفظَ لنفسه منذُ بعض سنين ، خطة الاستعلاء والطغيان العلمي – بما اعتَقد في نفسه أنه أعلمُ الناس في هذا العصر ، كما صارَ حني بذلِك . حتى لقد صارتْ حينذاك بَأْن لا أجادِله في العلم ، لثلا أورِثَ حقدَه الذي بَدَا ، ولا أثيرَ طغيانَه الذي اتَّخذَه لنفسه سبيلاً .

ولكنَّ كان يَعْلَمُ بِي الفينةَ بعد الفينة ما دَرَحْنا عليه عمرًا طويلاً ، فأنْتَشَ في شيءٍ من العلم ، ثمَّ أَسْتَدِرَكُ خطئي وأَسْكَتَ .

فكان آخر ذلك أن قرأتُ في مجلة ( المدى النبوى ) في عدد ( شهرى رجب وشعبان سنة ١٣٧٤ ) تعليقاً له على رسالة منشورة في المجلة ، من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية – فهمتُ من هذا التعليق أنه يتضمن تكذيباً لشيخ الإسلام ، يكاد يكون صريحاً في ذلك . فكبُرَ على الأمر ، ولم أجد مناصاً من وضع الحق في نصابه ، وتبرئة شيخ الإسلام رحمة الله من هذه التهمة ، ومحاولاتِ تبرئة الصديق القديم من أن يرمي إلى هذا أو يقصد إليه . ووضعتُ بين يديه فرصة يهْتَلِها ، لتأويل ما أفلت من قلمه من الباطل . أو للاعتراف بالخطأ صراحةً والرجوع عنه علناً ، وإن لم يكن لي في ذلك أمل ، فَأَنَا أَعْرُفُ صديقَ .

فكتبتُ مقالاً يوم الثلاثاء ٣ رمضان سنة ١٣٧٤ ، وأرسلته إليه

بالبريد المسجل ، لما يشقّ على من كثرة الحركة في رمضان ، مع ارتفاع  
سني وضعف صحتي .

وكان أكثر ما أخشاه أن يطوىَ المقال فلا ينشره في المجلة ،  
لما أعرفه من خُلقه . فحاولتُ الاتصال به تلفونياً في منزله وفي مقرّ  
(جامعة أنصار السنة المحمدية) مراراً ، فلم أوفق . فحدثتُ صديقاً  
لي وله - كريعاً - في هذا الشأن ، ورجوته أن ينصحه بنشر المقال  
والتعليق عليه بما شاء . ثم زارني هذا الصديقُ الكريم ، فـ رفقة من  
إخواننا مساء الخميس ٢٠ رمضان - فأخبرني أنه استطاع هذا اليوم  
الاتصال بالشيخ حامد ، وحده بشأن المقال ، فأنكر له أنه ورد إليه .  
فعجبتُ وسكتُ . ثم جاء الصديق القديم الشيخ حامد مصادفةً ونحن  
بالمجلس ، فلم أستحسن أن أتحدث إليه في ذلك على ملاٍ من الحاضرين .  
ولكني حدثته بشأنه منفردٍ عند عزمه على الانصراف - فكان حديثاً  
عجبًا :

لم أخبره بما قال الصديق الكريم لثلا آخرجه . بل سأله عن المقال  
ونتيه فيه . فقال : لماذا تهتم به وتريد نشره ؟ وفهمت منه أنه لا يريد  
نشره . فأفهمته وجهة نظري : أن أرمي بذلك إلى تبرئة شيخ الإسلام ابن  
تيمية من شبهة تظاهر من كلامه (أعني كلام الشيخ حامد) . فقال لي -  
وهو يحاورني : « ابن تيمية بتاعى قبلك » ! فأجبته بأن ابن تيمية  
ليس خاصاً بي ولا بك ، بل هو لجميع المسلمين . وتحاورنا قليلاً

نحوَ هذا المعنى ، ثُم سكتُ – كعادتي معه – إِذْ لَمْ أَجِدْ فائِدَةً مِنَ الْكَلَامِ  
وأَسْتِيقْنَتُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ سَيْطُونِي الْمَقَالُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ نَاشِرِهِ . فَلَمْ أَحْرِكْ  
سَاكِنًا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى أُرِيَ عَاقِبَةً أَمْرِهِ .

ولمْ أَعْجَبْ مِنْ إِنْكَارِهِ لِلصَّدِيقِ الْكَرِيمِ وَصَوْلِ مَقَالَيِ إِلَيْهِ – صَدَرَ  
النَّهَارُ ، وَاعْتَرَافُهُ لِي ضَمِنَ كَلَامَهُ – مَسَاءَ الْيَوْمِ نَفْسَهُ ! فَإِنَّ الْحَقَائِقَ  
عِنْدَ الصَّدِيقِ الْقَدِيمِ تَغْيِيرٌ بِتَغْيِيرِ الْمُتَحَدِثِ إِلَيْهِ . وَأَنَا أَعْرَفُ  
صَدِيقَ .

وَكَانَ مِنَ الْمَصَادِفَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لِي يَدٌ فِيهَا : أَنْ وَصَلَ إِلَيْيَّ يَوْمَ  
الْأَرْبَعَاءِ ١١ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٧٤ كِتَابًا طَبَعَ حَدِيثًا ، فِيهِ أَرْبِعَ رَسَائلَ ،  
ثَلَاثُ مِنْهَا تَأْلِيفُ عَالَمٍ فَاضِلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عُلَمَاءَ الْحِجَازِ السَّلْفَيِّينَ ، هُوَ  
(الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سُلَطَانُ الْمَعْصُومِيُّ الْخَجَنْدِيُّ) ، حَفَظَهُ اللَّهُ . وَالرَّابِعَةُ  
مِنْ تَأْلِيفِ (الشَّيْخِ مُحَمَّدِ شُوَيْلٍ) رَحْمَهُ اللَّهُ . كَلِّهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ  
حَامِدِ الْفَقِيِّ .

وَهِيَ : (تَنبِيَّهُ النَّبَلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . إِلَى قَوْلِ حَامِدِ الْفَقِيِّ : إِنَّ  
الْمَلَائِكَةَ غَيْرُ عُقَلٍ) . وَ (الْقَوْلُ الْفَصِيلُ ، فِي حَقِيقَةِ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ  
وَاتِّصافِهِمُّ بِالْعُقْلِ) ، وَهَذِهِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ شُوَيْلٍ . وَ (الرَّدُّ الْوَفِيُّ ،  
عَلَى تَعْلِيقَاتِ حَامِدِ الْفَقِيِّ) . وَ (نَغْمَةُ جَدِيدَةٍ مِنْ رَئِيسِ أَنْصَارِ السَّنَةِ  
الْمُحْمَدِيَّةِ) .

فحين جاءني هذا الكتاب وقرأتُه تأكيد مصيرُ مقالٍ عنده . فإن الصديق القديم يعيّد النظر في مثل هذه الشؤون ، لا يأْمِنُ لأحدٍ من إخوانه ، ولا يشُقُّ بصدق أحدٍ ولا بصدقته . يغلبه سوء الظن بالناس ، حتى بأقرب الناس إليه . ففهمتُ أنه سيربط بين مقالٍ وبين هذا الكتاب برباط وثيق ، ويعتبرهما جزءاً من مؤامرة يتّسّج شباكها (المعوقون الذين يُلْقَوْنَ في طريقه الغبار والأشواك) – كما يقول . وعلمتُ أنَّ مهما أفعلَ لآنفِي العلاقة بين مقالٍ وبين الكتاب – ومع معرفته بخلُقِي ، ويقينه من نفورِي من المؤامرات والدسائس – فما ذلك بنايفي عنده ، ولا بمبرئتي من سوء ظنه . وأنا أعرف صديقي .

فلم أقل شيئاً ، ولم أحرّك ساكناً ، حتى أستبينَ عاقبة أمرِه .

ثم جاءني بالبريد ، العددُ الثاني من مجلة (الهدى النبوى) – عدد رمضان وشوال سنة ١٣٧٤ – فتحقّق ما استيقنتُ من قبل : طوى مقالٍ فلم ينشره ، ولم يؤذ الأمانة التي اؤتمن عليها . ووجدتُ بدلاً منها مقالاً بقلمه ، يبرأ فيه من رى شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب ، حسناً فعل . وليته اكتفى بهذا فسّرَ نفسه ! ولكنه ذهب يتناول كلامه لينفي عن نفسه التهمة ، بطريقةٍ عجيبة ، تثبت عليه الذي يتبرأ منه ، والذي كَنَّا نحسن الظن به فنفهم أنه لم يقصد إليه ، وأنه إنما أفلَّ منه عن تعجلِ كعادته . ثم ملأ مقالاً بمدح نفسه ، بما الله أعلم بحقيقة

منه . وختّمه بالغمز واللمز كمهدنا به ، ولم يذكّر اسمى في مقاله ،  
ترفّعاً منه واستكباراً ..

فرأيتُ أن أضع الحقَّ موضعه ، وأنْ أؤديَ الأمانةَ التي اؤتمنتُ عليها .  
ولم أجد من اللائق بي وبه ، أن ألجأَ إلى صحيفة أخرى غيرِ مجلته .  
ووجدتُ أنَّ خيراً ما أعمل ، أن أنشر على الناس هذا الكتاب ، أثبَتُ  
فيه مقالاً كاملاً ، ومقالَه كُلُّه ، غيرَ مُخفِّيًّا منها حرفاً واحداً .  
ثمَّ أُعَقِّبُ على مقاله فيها يتصل بالمعنى العلمي ، معرضاً عن اللغو ،  
وعما اجترأ عليه من الغمز واللمز . فما كان ذلك لينصر رأياً ، أو يُقيِّمَ  
حجَّةً على أحد . وما كان ذلك من شأنِ أهل العلم .

وسيقرأ كتابي هذا إخواننا السَّلفيُّون ، أنصارُ السنة ، وغيرهم من  
أهل العلم ، في مصر وفي غير مصر - إن شاء الله - وسيكون رأيُهم  
الفيصل ، وقولُمِ الحَكَم ، فيما بيّنَ وبيّنه .

والله يهدينَا جمِيعاً إِلَى سُوَاءِ الْصِّرَاطِ . . .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقى :

رئيس جماعة أنصار السنة ورئيس تحرير مجلة المدى النبوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تزايدنا وتآخينا منذ أكثر من خمس وأربعين سنة ، لله وفي سبيل الله . نتصدر عن رأي واحد ، وعقيدة سليمة صافية ، في الاستمساك بكتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نجحد عنهم ما استطعنا ، وفي نصرة العقيدة السلفية ، والذب عنها ما وسعنا ذلك . لم يصرفنا عما قمنا له وبه ، واضططعنا بالذب عنه ، ما لقينا وما نلقى من أذى أو عنت . ولعلنا - فيما قمنا به معاً - من أول العاملين على نشر العقيدة الصحيحة في بلادنا هذه . وما أريد بهذا فخرًا بعملي ولا بعملك . فما كنّا نعمل إلا لله .

وكان من أعظم المصادر العلمية التي استضانا بنورها - بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة - كتبُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام الحافظ ابن القيم ، ثم كتبُ شيخ الإسلام (مجد الدين) القرن الثاني عشر ) محمد بن عبد الوهاب ، رحمهم الله جميعاً .

وكان مما قرأنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وما كتب الناس حوله ، من مؤيديه وأتباعه ، ومن خصومه وأعدائه – أن وجده رجلاً مكذوباً عليه ، يقتربى عليه عدوه الفرى ، ويرموه بالأكاذيب ، ويقولونه ما لم يقل ، وينسبون إليه ما لم يفعل . بعامل العصبية الجامحة ، والحق الذي ملأ قلوبهم . مما يطول شرحه أو تفصيله ، ولعلك أعلم به مني ، بل أنا أثق بذلك .

ولكنني – فيها قرأتُ ، وما أكثر ما قرأتُ – لم أجده واحداً من الناس ، متقدّمَيهِمْ ومتَّخِرَيهِمْ ، روى شيخ الإسلام بالكذب فيما يتحكى أو ينقول ، أو بالوَهْم والتخيّل فيما يرى ويسمع ويقول . وأعتقد أنك لم تقع على شيء من ذلك أبداً .

فلقد أخذتْ متن الدهشةُ مأخذها – إذن – حين قرأتُ في مجلة (المدى النبوى) ، في عدد شهرى رجب وشعبان من المجلد ١٩ سنة ١٣٧٤ ، في ص ٣١ ، أثناء فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (في الرد والإنكار على طائف من الفسال ) تعليقك على كلام الإمام شيخ الإسلام ، حين يقول :

( وأما كونه لم يتبيّن له كيفية الجنّ ومقاماتهم ، فهذا ليس فيه إلا إخباره بعلم علمه ، لم ينكر وجودهم . إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة . فإن من الناس من رأهم ، ومنهم من رأى من

رأهم ، وثبت ذلك عندم بالخبر اليقين . ومن الناس من كُلّهم وكلّمه . ومن الناس من يأمرهم وبنهام ويتصرف فيهم . وهذا يكون للصالحين ولغير الصالحين . ولو ذكرتُ ما جرى لي ولاصحابي معهم لطال الخطابُ . وكذلك ما جرى (غيرنا) .

أدهنى أكبر الدهشة ، وأنكrt أشد الإنكار - تعليقكم في هامش الفتوى ، عند قوله (ويتصرف فيهم) ، بما نصه : « ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين . ولعل أكثرهم كان واهمًا ومتحيلاً . وقد قال الله : **(إِنَّهُ يَرَاهُمْ هُوَ وَقِبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ)** » .

فأَوْلَى ما آخذه على قولتك هذه ، أنها رُىٰ صريح لشيخ الإسلام بالكذب والافتراء ! أو على الأقل بالغفلة والغباء ! فإنك تراه يزعم أنَّ « من الناس من رآهم » و « من الناس كُلّهم وكلّمه . ومن الناس من يأمرهم وبنهام ويتصرف فيهم » - ثم يقول : « ولو ذكرتُ ما جرى لي ولاصحابي معهم لطال الخطاب » . وليس لهذا الكلام معنى في لغة العرب إلَّا أن شيخ الإسلام رحمة الله كان له مع الجنَّ شيءٌ مما حكاه : إِمَّا أنه رآهم ، وإِمَّا أنه كُلّهم وكلّمه . وإنما أنه « يأمرهم وبنهام ويتصرف فيهم » . فإذا عَقَبْتَ أنت على هذا القول بأنه « ليس ثم دليلٌ على صدق أولئك المخبرين » - لم يكن معناه إلَّا أنَّ هذا الذي حكاه شيخ الإسلام لم يقع منه شيءٌ ، لأنَّه ليس هناك دليل

– عندك – على صدق المخبرين « ولعل أكثرهم كان واهماً ومتخيلاً » ! !  
 وهو لاء المخبرون : شيخ الإسلام ، فيما زَعَمَ أنه جَرَى له ، وغيره الذين  
 لم يُسمِّهم « من أصحابه ». وليس لنا شَانٌ بن لم يُسمِّه هو من أصحابه ،  
 وإن كَنَا موقين من تَوْثِيقه وَتَحْريِيه فيما يحكى عنهم ولو إجمالاً  
 إنما الشَّانُ فيما حكاه هو عن نفسه !

وأعيذر بالله من أن تقصد إلى روى شيخ الإسلام – عن عَمْدٍ –  
 بما يُفهم من قوله : إذا فُهم بدلالة لسان العرب . وأقصى ما أستطيع  
 من حمل كلامك على أحسن مَحَامِلِه ، بحسن الظن بك – أنك رأيت  
 رأيَا رسخ في قلبك ، وغَلَبَكَ رأيُكَ فلم تستطع له دفعاً ، فجَرَى به  
 قلْمُوكَ حين رأيت القول بـ« من الناس . . . ومن الناس . . . » ،  
 فكتبت تعليقك عنده ، قبل أن تقرأ ما جاء بعده ، من أن شيخ  
 الإسلام يثبت شيئاً كثيراً من ذلك جَرَى له ولا أصحابه مع الجن .  
 بل لعلك حين هَدَأتْ نفسك ، واستراح قلْبُك بما خَرَجَ منه – لم  
 تقرأ آخر الكلام ، أو قرأته غير عابيء به ، ولا مُلْتَقٍ له بالاً ، ولا  
 مُتَعَمِّدٍ فيما وراءه من معنى !

ولست أدرى أية قوم هذا الاعتذار أَم ينهار ؟ إنما هذا هو الذي  
 صنعت يدُك .

ثم أكثرُ من هذا وأشدُّ خطراً : أنَّ إِنْكَارَكَ مَا أَنْكَرْتَ ، فِيهِ إِنْكَارٌ  
لِكَثِيرٍ مَا ثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحةِ ، الَّتِي عَشَّنَا عُمُرَنَا نَدْفَعُ عَنْهَا ، وَنَرُدُّ  
عَلَى مُنْكِرِهَا ، وَنَعِيبُ مُنَاؤِلِيهَا بِمَا يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مَعْنَاهُ الصَّحِيحِ .  
وَلَعْلَكَ تَذَكَّرُ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ الْكَثِيرُ .

ولَسْتُ الآنَ بِصَدَدِ تَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ ، فِي رُؤْيَا بَعْضِ  
الصَّحَّابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لِلْجَنِّ - ، وَتَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَهُ ، فِيمَا حَكَّوْا عَمَّا رَأَوْا . فَإِنَّا أَتَيْنَاكَ قَرْأَتَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَرَأْتُ  
أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَأَنْكَ عَرَفْتَهُ حَقًّا الْمَعْرِفَةَ . إِنَّمَا يَكُنُّ مِنْ ذَلِكَ الإِشَارَةُ :

فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ( ٤ : ٣٩٦ - ٣٩٨ )  
مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ) - فِيهِ قَصْطَهُ مَعَ الْجَنِّ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ مَا كُلُّفَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ بِحَفْظِهِ مِنْ زَكَّةِ رَمَضَانَ ، وَأَخْذَهُ إِبْيَاهُ . ثُمَّ إِنَّهُ خَلَى عَنْهُ حِينَ  
أَبْدَى لَهُ حاجَتَهُ وَحاجَةَ عِيَالِهِ . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي  
هُرَيْرَةَ : « أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَلَّبَكَ . وَسِيعُودُ » . . . فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ،  
ثُمَّ قَالَ لِهِ الْجَنِّ : « دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلَمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا » ، ثُمَّ عَلَمَهُ  
أَنْ يَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ ، وَأَنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا لَا يَقْرِبُهُ  
شَيْطَانٌ ، حَتَّى يُصْبِحَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ :  
« أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ . وَهُوَ كَذَّابٌ . تَعَلَّمْ مَنْ تَخَاطَبُ مُذْثَلَاثٌ لِيَالٍ  
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ذَاكَ شَيْطَانٌ » . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

صريح ، لا يحتمل تأويلاً ، إلا تأويلاً أهلي الأهواء ، ممن لا يأخذون بالسنن الصحيحة ، أو بعبارة صريحة مطابقة لحالم : « من الذين لا يؤمنون بالغَيْب » . وأعینُك بالله أن تَبِيلَ إِلَيْهِمْ ، أو تَأْخُذَ مَا خَذَهُمْ .

وقد أثبتت الحافظ في ذلك الموضع كثيراً من الأحاديث في هذا المعنى . ثم عَرَضَ للاحتجاج بالآية التي تأوّلتها على غير وجهها - فيما كتبت - فذكر أن قوله تعالى : « مِنْ حِيتٍ لَا تَرَوْنَهُمْ » - مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها . وهو تفسير لا بأس به عندي . وأجود منه أن يكون قوله تعالى « مِنْ حِيتٍ لَا تَرَوْنَهُمْ » - خاصاً بحاله أو ناحية لا تراهم منها ، بدلالة الكلمة « من حيث » . وأنَّ هذا لا ينفي رؤيتهم من نواحي أخرى .

وأقوى من هذا دلالة - فيما أرى : أن الجن لم يكونوا ، ولن يكونوا أرقى من الملائكة ولا أغاظمَ خلقاً منهم . ورؤيهُ الناس للملائكة ثابتة ثبوتَ القطع الذي لا شك فيه ، حين يتشكّلون على صورةٍ تستطيع رؤيتهم بها . ويكتفى من هذا حديث جبريل ، في سؤالاته عن الإسلام والإيمان والإحسان . الثابت في دواوين الإسلام ، والذى لا يَشْكُ في صحته ولا ثبوته أحدٌ يؤمن بالغَيْب .

وبعد : فهذه الكلمة عابرة ، لإزالة شبهة عنك أولاً ، وعن أهل العلم بالحديث ثانياً . أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه

أرفع منزلةً عندكَ وعندَكَ منْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ تَكْذِيبٌ أَوْ شَكٌ فِي صَدْقَهِ  
فِيمَا يَحْكِي أَوْ يَنْقُلُ . وَأَنْتَ أَوْلُ مَنْ يَوْافِقُ عَلَى ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَآمِلُ مِنْكَ - إِحْقَافاً لِلْحَقِّ ، وَرَفِعاً لِلشَّبَهَةِ . أَنْ تُنْشَرْ كَلْمَاتِ هَذِهِ  
كَامِلَةً بِنَصْهَا . ثُمَّ لَكَ كُلُّ الْحَقِّ أَنْ تَعْلَقَ عَلَيْهَا أَوْ تَرْدَ بِمَا تَشَاءُ . وَاللَّهُ  
سَبَّحَانَهُ يَتَوَلَّنَا جَمِيعاً بِهَدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ .

## مقال الشيخ حامد الفقى

بنصه حرفيًّا

### أَبْرَأْ إِلَى اللَّهِ مِنْ سُوءِ الظُّنُونِ بِشِيخِ الْإِسْلَامِ

ابن تيمية رحمة الله ورضي عنه

لست أدرى كيف تطرق إلى ذهن بعض الإخوان اتهامى شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب من تعليقى في المدى ( عدوى رجب وشعبان ) التي أقول فيها « ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين » أى ليس ثم دليل من الكتاب والسنّة يعتمد عليه في هذه الأمور الغيبية . ونفى الدليل على وقوع ما يذكره الناس من رؤيتهم للجنة ، لا يعطي مطلقاً رمى شيخ الإسلام بالكذب - حاشاه . وبرأه الله - وما كنت أتصور مطلقاً أن يحملها حامل على أن أرمي شيخ الإسلام بالكذب . فهي والله عندي عجيبة جد عجيبة . ولكنني قصدت إلى أن أقطع على الدجالين سبيل اتخاذهم لما يحكى من ذلك حجة لهم على ما يملجون به على الدهماء ، ويستغلونهم به أسوأ استغلال . كما هو شائع قد ابتلى به أكثر العوام وأشياهم . فاستولت عليهم الأوهام والخرافات حتى فسد تفكيرهم . وفسدت نظرتهم إلى كل شأن في الحياة . وترتب على ذلك ما أصيروا به في هذه الأعصر من التأثير في ميادين الحياة العملية ، وانحلال الأخلاق . ووهن العزائم .

وكيف يتوهم متوه في حامد الفقى الذى وقف حياته على نشر علوم ابن تيمية ، وتحصص فيها من يوم أن كان أمم ابن تيمية لا يذكر إلا مقرورناً باللعنـة على ألسنة الوثنـيين الجاهـلين . وما زلت - بحمد الله أصبر على ما ينالـنى من أذى - حتى أقبل الناس اليوم على كتبـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ يـقدـرـونـهاـ قـدـرـهـاـ ،ـ وـيـنـتـفـعـونـبـهاـ وـيـنـتـفـعـونـبـهاـ وـيـحـرـصـونـعـلـيـهـاـ .ـ وـلـقـدـ نـفـعـنـاـ اللـهـ بـكـتـبـ شـيخـ الإـسـلامـ وـتـلـمـيـذـهـ ابنـ الـقـيـمـ نـفـعـاـ أـعـدـهـ مـنـ أـجـلـ نـعـمـ اللـهـ عـلـىـ .ـ وـمـنـ أـشـدـ وـأـكـدـ وـصـايـاـيـاـ لـإـخـوـاـنـ أـنـصـارـ السـنـةـ :ـ أـنـ لـمـ يـتـضـلـعـ مـنـ كـتـبـ الشـيـخـيـنـ ،ـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ سـلـفـيـاـ بـالـمـعـنـىـ الصـحـيـحـ ،ـ وـلـكـنـ أـحـمـدـ اللـهـ وـأـدـعـوـ لـشـيـخـ الإـسـلامـ دـائـماـ بـالـمـغـفـرـةـ وـالـرـضـوـانـ ،ـ وـأـضـعـهـ مـنـ نـفـسـيـ أـجـلـ مـوـضـعـ :ـ أـنـ تـعـلـمـتـ مـنـ مـقـتـ التـقـلـيدـ أـشـدـ مـقـتـ ،ـ لـاـ يـفـضـىـ إـلـيـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ شـيـخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ -ـ إـلـىـ أـسـوـأـ الـعـاقـبـ فـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ لـلـفـرـدـ وـالـمـجـتمـعـ .ـ فـلـسـتـ أـقـلـدـ ابنـ تـيمـيـةـ وـلـاـ ابنـ الـقـيـمـ وـلـاـ غـيـرـهـماـ ،ـ وـلـاـ أـتـخـذـهـمـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ ،ـ بـلـ الـعـلـمـاءـ عـنـدـيـ بـشـرـ يـخـطـئـونـ وـيـصـيـبـونـ .ـ

وـنـفـيـ صـدـقـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ :ـ أـقـصـدـ مـنـ خـطـأـ مـنـ يـثـبـتـ تـيسـرـ رـؤـيـةـ الجـنـ ،ـ كـرـؤـيـةـ الرـئـيـاتـ العـادـيـةـ .ـ فـإـنـ «ـ الجـنـ »ـ بـلـ شـكـ مـنـ عـالـمـ الـغـيـبـ الـذـىـ نـؤـمـنـ بـهـ ،ـ عـلـىـ مـاـ صـحـ وـثـبـتـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـلـاـ نـزـيـدـ بـعـقـلـنـاـ وـلـاـ بـعـقـلـ غـيـرـنـاـ .ـ فـحـدـيـثـ

الشيطان الذى كان يسرق من نهر الصدقة نؤمن به أصدق الإيمان ، ونعتقد أنه ليس عاماً بالنسبة إلى كل الناس ، وفي جميع الأوقات . فهو كحادثة الجريدة التي شقها الرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ، ووضع كل واحد من شقيها على قبر من القبرين اللذين كان يعذب أصحابهما وقال « إن الله يخفف عنهم ما لم يبيسا » أو كما قال . فهى حادثة خاصة . لا تعطى حكماً عاماً أبداً . وقد روى البيهقى في مناقب الشافعى رحمة الله عن الربيع بن سليمان أنه سمع الشافعى يقول « من زعم أنه يرى الجن رددنا شهادته ، إلا أن يكوننبياً » وراجع تفسير المنار لقول الله تعالى (إِنَّهُ يَرَأُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ ) .

ومن قديم عودى ربى سبحانه ، والحمد ، على أن أمضى في طرقى ذاهباً إلى ربى ليهدينى ، ويشتتني . لا أعبأ بما يحاول المعقون أن يلقوا في طرقى من غبار ، أو أشواك ، وأن يوهنوا من دعوى بأنها شنوذ ، وتشديد فى أمور سهلة ، هي التوصل بالأولىاء . وترك لما هو أعلم ، وغير ذلك . فما كان – ولا يزال – يقعقى به المعقون . فال يوم – وقد قطعت مع شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وإخوانهما من السلفيين القدامى . رضى الله عنهم ، نصف قرن – لا يهمنى مطلقاً أن يقعقى حولى بهذه الشنان . فلبيرح نفسه من يحاول ذلك . ويدهب متبعاً سقطات ، فلين كان يوم نقدت ابن تيمية

فِي رِسَالَةِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَكِتَابِ اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَغَيْرِهَا  
مَا عَلِقْتَ عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِاللهِ ، وَأَعْيَذُ إِخْرَانِي بِاللهِ ، أَنْ أَكُونُ أَوْ  
يَكُونُوا مِنَ الظِّنَّ يَصْدُرُونَ عَنْ هُوَ أَوْ شَبَهَهُ ، أَوْ مَقَاصِدُ لَا تَنْفَقُ  
وَهُدُى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا  
لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾ .

غُفرَ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِعْنَانِ . وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ شِيخِ  
الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ الَّذِي مَا أَحَبَبْتَهُ بِقَدْرِ مَا نَفَعَنِي اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ .  
فَكَانَ حَبَّهُ سَبِيلًا فِي شَدِيدِ أَذَى صَبَرَتْ عَلَيْهِ ، بِفَضْلِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .  
حَتَّى كَانَتِ الْعَاقِبَةُ الْحَسَنَى . وَجَمَعَنِي اللَّهُ وَإِيَاهُ مَعَ الظِّنَّ أَنْعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ . وَحَسْنُ أُولَئِكَ  
رَفِيقًا .

## التعليق

### على مقاله

وقد بدأ الشيخ مقاله بالبراءة إلى الله من سوء الظن بشيخ الإسلام ابن تيمية . ثم ذكر أن تعليقه الذي أخذناه عليه « لا يعطي مطلقاً رُمْيَ شيخ الإسلام بالكذب - حاشاه وبرأه الله ». .

أما سوء الظن بشيخ الإسلام ، فما نسبناه إليه قط ، ولا نستطيعه . لأنَّه من أفعال القلوب ، التي لا يطلع على حقائقها إلا الله تعالى ، الذي يعلم ما تُكِنُ الأنفُس وما تُخْفِي القلوب .

وإنما الكلام فيها يدلُّ عليه تعليقه - أو يُوهم - أنه نسبة الكذب إلى شيخ الإسلام - حاشاه الله وبرأه منه . وإنما الكلام فيها حاوَلْنا أن نبرئ الصديق القديم مما يوهم كلامه ، ورجوْنا أن يَبْرأَ منه براءة صحيحة واضحة صريحة . فَأَبَأَ .

وهذا من مواقف الرجال ، التي لا يصلح فيها التأوُّلُ ولا الالتواء : فيما نفَى لَا يوهمه الكلامُ نفياً قاطعاً ، واعترافُ واضح بالخطأ في التعبير . وإنما التزامُ لَا يقتضيه معنى الكلام ، ثم الشباتُ عليه ، أيَّاً كانت العاقب . أما التأرجحُ بين النفي والإثبات ، وأما المحاورُ والمداورة ، فلا تزيد الأمرَ إلَّا شَنَاعةً .

لقد حكى شيخ الإسلام أنَّ من الناس من رأى الجنَّ ، ومن رأى من رآهم ، ومن الناس من كُلُّهم وكلَّمُوه . ثم قال بعد ذلك : « ولو ذكرتُ ما جرى لي ولا أصحابي معهم [ أى مع الجنَّ ، ببداية السياق ] ، لطال الخطاب ». وهذا كلام ليس له معنىٌ في لغة العرب إلا أنَّ شيخ الإسلام يحكي أنه جرَىٰ له نفسه شيءٌ من هذا ، كما قلتُ لك في مقالٍ . فإذا جئتَ أنتَ وعلقتَ على هذا القول بأنه ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين » - الذين منهم شيخ الإسلام . بدلالة صريح الكلام - ألا يُوقع هذا القولُ منك في وَهَم القارئِ أنَّ هذا القائل الذي يدعي أنه « جرَىٰ له » شيءٌ من هذا مع الجنَّ - لم يكن صادقاً ، أو على الأقلِ أنه لم يكن متجرِحاً للصدق ؟ ! ومع هذا فإنَّ برأتك بالقول الصريح « من أنت تقصد إلى رميٍ شيخ الإسلام - عن عَمْدٍ - بما يفهم من قوله » ! .

وأنا أنتُ كل الثقة ، أنتُ لا تستطيع رميٍ شيخ الإسلام ابن تيمية بالكذب والافتراء ، ولا تَعْمَد إلى ذلك قط - على كثرة ما يجْرِي على لسانك وعلى لقملك من الطعن في الأئمة والعلماء ، ورميهم بالكذب والافتراء - لسبب واحد أعرفه وترعرفه : وهو أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية مَنْ يُعَضِّبُ له ، ويَقْلِي شانسيه ومبغضيه .

وأنت أحرص من أن تقف هذا الموقف . وخاصةً أن كنتَ في أول أمرك من محبّيه ومحظّيه . وأنا أعرف صاحبِي يا صاحبِي .

ولكنك أفلتَتْ منك كلمةُ عابرَةٌ ، غفلتَ عن مرماها وما وراءها . فجئْتَ كشفتَ لـك غطاءها . ووقفتَ على ما وراءها ، ثارتَ ثائرتك ، وكبرَ عليك أن يُكشَفَ الستارُ عما تُجِنُّ نفسُك ، فاندفعتَ - كعادتك - غير متبصرٍ عاقبةَ أمرك ، ولا ناظرٍ إلى ما تحت قدميك . وقد نصحتَك فكبُرَ عليك النصح ، وحدَرْتَك - إبقاءً عليك - فأساتَ الظنَّ بي ، كعادتك مع إخوانك ، فسقطتَ في الحفرة بين قدميك . وكنتُ من هذا أخشىُ عليك .

إنك - في دفاعك المُتهَارِ - تفسّرَ كلمتك « ليس ثم دليل على صدق أولئك المخبرين » - بقولك في صدر مقالك : « أى ليس ثم دليل من الكتاب والسنة يعتمد عليه في هذه الأمور الغيبية . ونفيُ الدليل على وقوع ما يذكره الناس من رؤيتهم للجنّ . لا يعطى مطلقاً رمى شيخ الإسلام بالكذب - حاشاه . وبرأ الله - وما كنتُ أتصور مطلقاً أن يحملها حامل على أنى أرمى شيخ الإسلام بالكذب . فهي والله عندي عجيبة جدًّا عجيبة » . ثم بقولك في وسط مقالك : « ونفي صدق الدليل الشرعي : أقصد منه خطأً من يثبت تبشير الجنّ كرؤيا المرئيات العادية . فإن الجن بلا شك من عالم

الغيب الذي نؤمن به ، على ما صح وثبت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا نزيد بعقلنا ولا بعقل غيرنا » ! !

\* \* \*

أين يذهب بك أنها الرجل ؟ ! أنحن بصدق إثبات حكم شرعى  
نطلب الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ أم نحن بصدق واقعٌ  
أو وقائع معينة ، وقعت بعد انقضاء الوحي بأكثر من سبعمائة سنة ،  
في عصر شيخ الإسلام ؟ ألا تعرف - وأنت الرجل الذكي العالم -  
الفرق بين الأحكام والقواعد واستنباطها ، وبين الواقع المعينة  
وثبوتها ؟

وسأعلمك :

لو كان كلامُ شيخ الإسلام مقرّراً لوجود الجنّ فقط ، لطالبه  
مناظره أو مجادله بالدليل على ذلك من الكتاب والسنة . وهذا هو  
الحكمُ الذي يُطلّب من أجل إثباته دليلٌ منصوص من الكتاب  
والسنة ، أو دليل مستنبط منها . ولكنَّ شيخ الإسلام رحمة الله يرى أنَّ  
هذا ليس موضعَ الرد على المردود عليه . فإنه يقول بالحرف الواحد :  
« وأما كونه لم يتبيّن له كيفية الجنّ ومقاماتهم ، فهذا ليس فيه

إِلَّا إِخْبَارُهُ بعْدِ عِلْمِهِ ، لَمْ يَنْكِرْ وُجُودَهُمْ » . فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ  
الْجَنِّ : لَمْ يَنْسَبْ شِيْخُ الْإِسْلَامِ لِلرَّجُلِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْكِرْ  
وُجُودَهُمْ ، حَتَّى يَقِيمَ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ . بَلْ أَثَبَ  
لِخَصْمِهِ أَنَّهُ « لَمْ يَنْكِرْ وُجُودَهُمْ » . وَلِنَذْكُرْ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ فِي هَذَا  
الْمَوْضِعِ الدَّلَائِلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، لَأَنَّ وُجُودَهُمْ – عَنْ هَذِهِ الدَّلَائِلِ –  
لَيْسَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ وَالرَّدِّ عَلَى ذَاكَ الرَّجُلِ .

وَقَدْ فَهَمْ شِيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ لَيْسَ  
فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ بعْدِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ الْجَنِّ وَمَقَامَاهُمْ . فَأَرَادَ أَنْ يَحْجُجَ  
بِالْحَالِ الْمَشَاهِدَةُ عِنْدِ بَعْضِ النَّاسِ . وَمِنْهُمْ شِيْخُ الْإِسْلَامُ نَفْسُهُ .  
فَقَالَ : « إِذْ وُجُودُهُ ثَابَتْ بِطَرْقٍ كَثِيرٍ ، غَيْرِ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .  
فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَأَهُمْ . . . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَلَمُهُمْ وَكَلَمُوهُ . . .  
وَلَوْ ذُكِرَتْ مَا جَرِيَ لِلْأَصْحَابِ مَعَهُمْ لِطَالُ الْخَطَابُ » .

وَهَذَا كَلَامُ الرَّجُلِ الْعَالَمِ الْفَاقِهِ لَا يَقُولُ ، الْوَاثِقُ مِنْ نَفْسِهِ  
وَمِنْ صَدْقَهُ . وَمِنْ تَصْدِيقِ خَصْمِهِ لَهُ إِذَا حَكَى مَا رَأَى بَعِينَهُ وَسَمِعَ  
بِأَذْنِهِ . إِذْ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُدْنِعُ عَنِ الصَّدْقِ فِيمَا يَقُولُ عَمَّا شَهَدَهُ .  
وَلَا عَنِ الصَّدْقِ فِيمَا يَنْقُلُ مِنِ الْعِلْمِ . وَيَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَصْمِهِ لَمْ  
يُنْزِهْ بِالْكَذَبِ قُطًّا .

فَهَذِهِ رَأْفَعَةٌ – فِي رَوْيَةِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ لِلْجَنِّ وَكَلَامِهِ مَعَهُمْ – وَقَعَتْ

بعد انقطاع الوحي بأكثـر من سبعـعـانـة سنـة . فـلـيـس لـسـامـعـها إـلا إـحدـى  
الـثـنـيـنـ : أـنـ يـصـدـقـ رـاوـيـهـاـ الـذـىـ يـدـعـىـ أـلـهـاـ وـقـعـتـ لـهـ ، بـماـ يـعـرـفـهـ  
مـنـ صـدـقـ هـجـجـتـهـ ، وـمـنـ عـدـالـتـهـ وـأـمـانـتـهـ ، وـمـنـ أـلـهـ أـهـلـ لـلـشـاهـدـةـ تـقـبـلـ  
شـهـادـتـهـ . وـلـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ صـدـقـهـ مـنـ الـكـتـابـ  
وـالـسـنـةـ . فـمـاـ يـعـقـلـ قـطـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ نـصـاـ مـنـ الـوـحـيـ عـلـىـ أـنـهـ صـادـقـ  
فـهـذـهـ الـوـاقـعـةـ أـوـ الـوـقـائـعـ بـعـيـنـهـاـ ! أـوـ يـكـذـبـ هـذـاـ الرـاوـيـ فـيـاـ روـيـ  
أـنـهـ وـقـعـ لـهـ .

وـهـذـاـ التـكـذـيـبـ قـدـ يـكـونـ لـلـرـاوـيـ نـفـسـهـ ، بـدـفـعـهـ عـنـ الصـدـقـ ،  
بـمـاـ يـعـلـمـ الدـافـعـ مـنـ حـالـ الرـاوـيـ وـعـدـمـ عـدـالـتـهـ . فـيـكـونـ نـفـيـاـ خـاصـاـ  
قـاسـرـاـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ أـوـ الـوـقـائـعـ التـيـ يـعـكـبـهـاـ هـذـاـ الرـاوـيـ .

وـقـدـ يـكـونـ التـكـذـيـبـ عـامـاـ ، غـيرـ قـاصـرـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـرـوـاـيـةـ ،  
بـلـ نـفـيـ لـأـصـلـ الـمـسـلـةـ فـكـاـنـهـ يـقـولـ لـلـرـاوـيـ - حـتـىـ لوـ عـرـفـهـ بـالـصـدـقـ  
وـالـعـدـالـةـ : إـنـ الـذـىـ تـقـولـ وـتـحـكـىـ لـأـنـ يـقـعـ قـطـ . لـأـنـ دـلـائـلـ  
الـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ الصـحـيـحةـ تـنـفـيـهـ . وـتـجـعـلـ وـقـوعـهـ مـحـالـاـ . فـإـنـتـ  
إـمـاـ كـاذـبـ مـخـترـعـ . إـمـاـ وـاهـمـ مـتـخـيلـ ! !

وـهـذـاـ هوـ الـذـىـ صـنـعـتـ أـنـتـ ، وـحاـولـتـ أـنـ أـبـرـئـكـ مـنـهـ . وـوـضـعـتـ  
بـيـنـ يـدـيـكـ الـفـرـصـةـ لـتـنـفـيـهـ عـنـ نـفـسـكـ الشـبـهـةـ ! فـأـبـيـتـ .

جـئتـ لـوـاقـعـةـ أـوـ وـقـائـعـ يـرـؤـيـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ - وـهـوـ الصـادـقـ الـقـوـلـ .

الثابتُ العقلُ ، النَّيْرُ البصيرةُ – أَنَّهَا وقعتْ لَهُ ، كَمَا وقعتْ لِغَيْرِهِ ، فنفيتها نفياً قاطعاً عَامًا فقلتَ لَهُ : « لِيسْ ثُمَّ دَلِيلٌ عَلَى صَدْقَةِ أَوْلَئِكَ الْمُخْبِرِينَ . وَلَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا وَاهِمٌ وَمُتَخَيِّلُونَ ! » .

مَنْ أَوْلَئِكَ الْمُخْبِرُونَ الَّذِينَ « لِيسْ ثُمَّ دَلِيلٌ عَلَى صَدْقَتِهِمْ » أَيْهَا الْعَالَمُ الْذَّكِيُّ ؟ .

لِيسْ أَمَانَا – فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْيَنِهِ ، وَفِي مَقَالٍ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَعْيَنِهِ مَنْ أَوْلَئِكَ الْمُخْبِرُونَ الَّذِينَ « لِيسْ ثُمَّ دَلِيلٌ عَلَى صَدْقَتِهِمْ » أَيْهَا الْعَالَمُ الْذَّكِيُّ ؟ .

لِيسْ أَمَانَا – فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْيَنِهِ ، وَفِي مَقَالٍ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَعْيَنِهِ – إِلَّا مُخْبِرٌ وَاحِدٌ ، هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ . ثُمَّ مُخْبِرُونَ آخَرُونَ لَهُ ، لَمْ نُعْرِفْ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا حَاكِيًّا عَنْهُمْ . أَتَرِيدُ أَنْ يَكُونَ تَكْذِيبُكَ إِنَّمَا يَقُعُ عَلَى أَوْلَئِكَ الْمُخْبِرِينَ لَهُ ؟ فَلَنْفَرِضْ أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا إِنْتَ إِلَيَّ لَهُ مَعَ الْجَنْ شَيْءاً مَا حَكَى ؟ هَذَا . وَلَكِنَّ مَاذَا عَنِ إِخْبَارِهِ هُوَ بَأَنَّهُ جَرَى لَهُ مَعَ الْجَنْ شَيْءاً مَا حَكَى ؟ أَهُوَ صَدِيقٌ لَهُ أَمْ كاذِبٌ ؟ أَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ وَمُتَخَيِّلٌ ، أَمْ ثَابَتُ الْعُقْلُ مُسْتَيْقِنٌ ؟ ! .

هَذَا هُوَ الَّذِي تَتَحَدَّثُ فِيهِ ، وَدَعْ مَا عَدَاهُ ! .

ثم أينَ فِي كلامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ - فِي رسالَتِهِ الَّتِي عَلَقَتْ عَلَيْهَا -  
إِثْبَاتُ «تَيسِيرُ رُؤْيَاةِ الْجَنِ ، كَرْوِيَّةِ الْمَرْئَاتِ الْعَادِيَّةِ» - حَتَّى تَدْعُى  
أَنْكَ تَقْصِدُ بِيَانِ خَطْشِهِ ؟ ثُمَّ مِنْ ذَا الَّذِي زَعَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بِلْ حَتَّى مِنَ  
الْمُخْرَفِينَ الْأَغْبَيَاَءِ، مِنْ ادْعَى «تَيسِيرُ رُؤْيَاةِ الْجَنِ ، كَرْوِيَّةِ الْمَرْئَاتِ الْعَادِيَّةِ»؟!

أَلَا تَفْقُهُ مَا تَقُولُ ؟ ! أَنْكُونَ كَلْمَتِي لِكَ مَخْلُصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ -  
سَبِيلًا لِشَلِّ هَذَا الْهُرَاءِ . بِلْ سَبِيلًا لِخَطَا فِي التَّعْبِيرِ ، لَمْ تَقْصِدْ إِلَيْهِ  
يَقِيْنَا ، حِينَ تَقُولُ «وَنَفَى صَدْقَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ» ! ! تَرِيدُ «وَنَفَى  
وَجْدَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ» ! وَأَنَا أَعْرُفُ أَنَّكَ سَتَزْعُمُ أَنَّهَا غَلْطَةٌ مُطْبِعَةٌ .  
وَلَكِنَّ الْمَصْحُونَ الَّذِي كُنْتَ تُلْصِقُ بِهِ كُلَّ الْأَغْلَاطِ فِي كِتَابِكَ تَرَكَ  
الْعَمَلَ مَعَكَ مِنْذُ عَهْدِ بَعِيدٍ ! .

ثُمَّ تَخَالَطُ وَتَقُولُ عَنْ حَدِيثِ الشَّيْطَانِ الَّذِي كَانَ يَسْرُقُ مِنْ تَمَرٍ  
الصَّدَقَةَ «أَنَّهُ لَيْسَ عَامًا بِالنَّسَبَةِ لِكُلِّ النَّاسِ» ! وَمَنْ ذَا الَّذِي زَعَمَ  
لِكَ أَنَّهُ «عَامٌ بِالنَّسَبَةِ لِكُلِّ النَّاسِ» ؟ ! أَتَرِيدُ أَنْ تَقُولَنِي فِي مَقَالِي  
مَا لَمْ أَقْلِ ؟ ! إِنَّكَ تَنْفِي إِمْكَانَ رُؤْيَاةِ الْجَنِ نَفِيًّا بِأَنَّهَا عَامًا قَاطِعاً ،  
وَتَسْتَدِلُّ بِالآيَةِ عَلَى غَيْرِ وِجْهِهَا ، لِتَكْذِبَ بِهَا مِنْ يَدْعُى أَنَّهُ يَرَاهُ فِي  
بعضِ الْأَحْيَانِ . أَى تَجْعَلُ الآيَةَ دَلِيلًا عَلَى الْاسْتِحَالَةِ الْوَاقِعِيَّةِ ؛  
لَا الْاسْتِحَالَةُ الْعُقْلِيَّةِ . فَهَذَا الْعُومُ فِي النَّفِيِّ يَكْفِي فِي نَفْصِهِ ثَبَوتُ  
حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ صَحِيحةٍ ، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْاسْتِدَالَلِ .

شِمْ قَاصِمَةُ الظَّهَرِ . وَتِلْكَ الَّتِي لَا شَوَّى لَهَا :

إِنْكَ مِنْدُ درسَتِ السُّنَّةَ ، وَالْتَّزَمْتِ منهاجَهَا الْحَقَّ ، كَنْتَ تَأْخُذُ  
مَأْخُذَ الاجتِهادِ ، وَتَسْبِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ السُّوَى . وَلَسْتُ أَرْمِي إِلَى إِنْكَارِ  
هَذَا عَلَيْكَ - حَتَّى لَا تَتَأَوَّلَ كَلَامِي فَتَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِ مَا أَفْصَدْ . وَلَعِلَّ  
كَنْتُ مِنْ أَوَّلِ الدُّعَاءِ فِي مِصْرِ إِلَى هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَمَا أَظْنَكَ  
تَنْكِرُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ فَخَرَّتَ بِذَلِكَ فِي مَقَالَكَ ، وَنَفَيْتَ عَنْ نَفْسِكَ  
نَهْمَةُ التَّقْلِيدِ لِابْنِ تَسِيمَةَ أَوْ ابْنِ الْقِيمَ أَوْ غَيْرِهِمَا . فَانْظُرْ مَاذا فَعَلْتَ ؟  
نَقْلَتْ عَنْ أَحَدِ الْكُتُبِ ، وَلَسْتُ أَسْمَيْهِ لَكَ إِلَّا . أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ  
رَوَى فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ : « عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلَيْهَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ  
يَقُولُ : مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونَ نَبِيًّا ». أَفَلَا  
أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْهَمَ مِنْ كَلَامِكَ - بِمَا أَخْذَتْ بِهِ نَفْسِكَ مِنْ مِذَهَبِ  
الاجتِهادِ - أَنْكَ لَا تَقْلِدُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَنْ قَدْ أَدَدَكَ  
اجتِهادَكَ إِلَى مَثْلِ قَوْلِهِ ، فَالْتَّزَمْتَهُ قَوْلًا لَكَ ، تَذَهَّبُ إِلَيْهِ وَتَرْتَضِيهِ ،  
وَأَنْكَ جَشَّتْ بِكَلْمَةِ الشَّافِعِيِّ اسْتِئْنَاسًا ، لَا اسْتِدَلَالًا ؟ ! وَهَذَا بَدِيْهِيُّ  
مِنْ مَعْنَى قَوْلِكَ : وَمِنْ سِيَاقِ حَكَايَتِكَ . لَا تَسْتَطِعُ مِنْهُ تَفَصِّيًّا ،  
وَلَا عَنْهُ تُنْكُوصَمَاً .

أَفَتَدْرِي إِلَامَ يَنْتَهِي بِكَ هَذَا الْقَوْلُ وَهَذَا الرَّأْيُ ؟ إِنْكَ بِالْخَيْرَكَ  
إِيَاهُ قَوْلًا . وَبِالْرَّضَائِكَ إِيَاهُ مِذَهَبًا - تَحْكُمُ حَكْمًا لَا رَجُوعَ لَكَ عَنْهُ ،

ولا مناص منه : أن شيخ الإسلام ابن تيمية من لا تُقبل شهادته عندك ، لأنَّه أدعى رؤية الجنَّ والكلام معهم ، بتصريح قوله الذي نتحدث عنه .

وأعيُدُ شيخ الإسلام باللهِ مُنْكَرٍ وَمَنْ اجْتَهَدَكَ ، وَمَنْ ادْعَاهُكَ نَصْرَتَهُ وَالذِّيَادَ عَنْهُ . بل هو أرفعُ عندنا قدرًا ، وأعلىٌ عِلْمًا ، وأصدقُ قولًا ، من أن نأخذَه بمثل هذه الكلمة التي نقلت عن الإمام الشافعى رضى الله عنه . والذى قاله شيخ الإسلام وحَكَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ مَنْ يُشَقُّ بِهِ ، نَصَدَقُهُ فِيهِ ، وَلَا نَرَىٰ مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ مَا يَنْفِيْهِ . وَأَمَانَنَا السُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ تَوْيِيدُهُ فِي إِمْكَانِ الرَّؤْيَا . لَا نَقْصَدُ بِذَلِكَ إِلَىِ الْعُوْمَومِ الْذِي تُحَرَّفُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ : « تَبَسِّرْ رُؤْيَا الجنَّ ، كَرْؤَيْةِ الرَّئِيَّاتِ الْعَادِيَةِ » - مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ فِيهَا عَلِمْنَا .

فانظر أين ذهبت براءتك إلى الله من سوء الظن بشيخ الإسلام ،  
وبراءتك من رميء بالكذب - في صدر كلامك ؟ !

\*\*\*

ما أجد كلمةً أصيفُ بها عَمَالَكَ هَذَا ، أَحْسَنَ مِنْ كَلْمَةَ قَالَهَا الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(١)</sup> ، يَصُورُ بِهَا تَنَاقُضَ مِنْ يَرَدُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « ثُمَّ نَقَضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَأَسْرَعَ نَفْسَهُ ، وَهَدَمَ مَا بَنَى ، فَأَسْرَعَ هَدْمَهُ » !!

---

(١) تفسير الطبرى ج ١ ص ٢٣١ ، من طبعة دار المعرفة بتحقيقى مع أخرى السيد حسون محمد شاكر .

وتسألني - أين الصديق القديم - أين كنتُ يوم نقدت ابن تيمية في تعليقاتك على بعض كتبه ؟ .

وسأجيبُك :

كنتُ حاضرًا ، أرى وأسمع ، وأقرأ وأعجب . ولا أزعم أنك كنتَ مخطئاً في كل ما تقول ، ولا مصيبةً في كل ما تتقد . وكان الصواب قليلاً نادراً . وكنتُ أحاول التفام معك في بعض الحالات . فكنتَ تستقبلني باهزة والسخرية ، وقلب الجد مزاها ، كعادتك التي اصطبعتها منذ بضع سنين . وكنتُ أسكنْ . ولا أظنك تنسى ما كان من اشتراكنا في إخراج تهذيب السنن لابن القيم . وكيف كنتُ أعارضك في كثير مما تكتب من التعليقات . التي انحرج من أن تُنسب إلى بحكم اشتراكنا في العمل . حتى اضطررنا إلى الانفاق على أن يوقع كل واحد منا على ما يكتب . وكنت - في بعض الأحيان - إذا لم يعجبك حديث ثابت صحيح ، ولم تستطع الحكم بضعفه - تذهب إلى تأويله بما يكاد يخرج عن دلالة الألفاظ على المعنى . وكنتُ أتصالح بأن هذه الطريقة هي التي نتعاهد وينعها علماء السنة على أهل الرأي . فلم تكن ترجع عن اجتهاidak . ثم ازداد الأمر حين كتبتَ هامشة معينة ، حاولتُ إقناعك ببطلانها . فأصررتَ على إثباتها ، فعزمتُ عليك أن لا تفعل ، وأعذرتك إليها إذا طبعتُ في الكتاب

نفضتْ يدي من الاشتراك في تصحيحه ، إذ لا أستطيع وضع اسمى على كتاب ينشر فيه مثلُ هذا الكلام . فلم تعبأ بكلامي . فتركتُ العمل فيه .

ولا أذكر أني كتبت مقالاً ، أو نشرت شيئاً تبعـتُ فيه سقطاتِك ، كما زعمتَ ذلك ونسبته إلى .

ولذلك لم يعجبني قولك عنـي : « فليُرِخْ نفسه من يحاول ذلك ، ويذهبُ متـبعاً سقطاتِـك ». و كنتُ أتـمنى أن لا تقولـه ، فإنـ الصدقـ في غيره .

• • •

وبعد :

فما كنتُ يوماً ما من المعـوقين لك ، الذين يـلـقـونـ في طـرـيقـكـ الغـبارـ والأـشـواـكـ ! فقد نسبـتـ إلىـ ماـ لـمـ يـكـنـ ، بلـ كانـ غـيرـهـ هوـ الصـحـيحـ . فـكـنـتـ أـنـصـرـكـ فيـ أـكـثـرـ موـاقـفـكـ ، وأـدـفـعـ عنـكـ قـادـحـيكـ . وـكـنـتـ – إـذـاـ أـخـذـتـ عـلـيـكـ مـاـخـذـاـ – نـصـحتـكـ بـهـ مـوـاجـهـةـ صـرـيـحةـ ، غـيرـ مـلـتوـيةـ وـلـاـ مـتـخـالـذـةـ . وـكـنـتـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـكـ تـقـبـلـ نـصـحـيـ ، أوـ تـقـنـعـيـ بـخـطـئـيـ . ثـمـ كـانـتـ عـاقـبـةـ أـمـرـكـ – مـعـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ – أـنـ لـاـ تـقـبـلـ نـصـحـاـ ، وـأـنـ تـرـكـبـ رـأـسـكـ ، وـتـسـبـيرـ فـيـ طـرـيقـكـ . فـنـسـكـتـ وـلـاـ نـعـوقـكـ

ولا نُلْقِي في طريقك غباراً ولا شوكاً . بل لطالما أَسَّتَ إِلَيْهِ ، وأنا أَعْفُ  
وأَصْفُح ، وأُقَابِلُ إِسْاعَتَكَ بِالْوَفَاء ، والحرص على الودة القدِيمَةِ الَّتِي  
كانتْ قانِةً .

ولمَذَا أَلْقَى في طريقك الغبارَ والأَشْوَاكَ ؟ وأنا أَرَاكَ مِنْذَ أَكْثَرِ  
مِنْ عَشَرَ سَنَوَاتٍ واقِفاً عَلَى هُوَّةِ غَطَّاؤُهَا لَا يَكَادُ يَتَمَاسُكُ ، مَا تُحَمِّلُهُ  
مِنْ أَعْبَاءٍ . وَتَصْنَعُ بِهِ مِنْ أَحْدَاثٍ . وأنا أَدِينُكَ بِخَطِّكَ ، لَا بِكَلامِي  
وَلَا بِكَلَامِ غَيْرِي ، وَقَدْ أَخْحَمْتُ لَكَ الْحَكْمَةَ ، وَزَمَانُهَا بِيَدِي .  
وَكَانَ الظُّنُونُ بِكَ أَنْ لَا تَضْرِبَ هَذِهِ الْيَدَ ، إِنْ يَكُنْ وَفَاءُ لِلصِّدَاقَةِ  
الْقَدِيمَةِ ، فَخُوفًا أَنْ يُفْلِتِ الزَّمَانُ . وَلَكَنَّكَ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ .

هَدَانَا اللَّهُ جَمِيعًا إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ ، وَوَفَقْنَا لِلْحَقِّ فِيهَا نَقُولُ وَنَعْمَلُ ،  
وَجَنَّبْنَا مَوَاقِفَ الزَّلَلِ . وَمَهَاوِيَ الْأَهْوَاءِ : وَنَزَّوَاتِ الشَّيْطَانِ . وَجَعَلْنَا  
مِنَ الْمَادِينِ الْمَهْدِيَّينِ . وَالسَّلَامُ .

(٢٣)

## فِي تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ

نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، رياهم الإفرنج في ديارنا وديارهم ، وأرضعوه عقائدهم ، صريحة تارة ، ومزوجة تارات . حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبواهم ، على فطرتهم الإسلامية . فصار هجيراهم ودينهن أن ينكروا تعدد الزوجات ، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم ! فمنهم من يصرح ، ومنهم من يجمجم . وجراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر ، المنتسبين للدين ، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يعرّفوا الجاحلين حقائق الشريعة .

فقام من علماء الأزهر من يهد هؤلاء الإفرنجيّي العقيدة والتربية – للحد من تعدد الزوجات ، زعموا ! ولم يدرك هؤلاء العلماء ! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جاروهم في تحرّيه ومنعه جملة وتفصيلاً . وأنهم يأبون أن يوجد على أي وجه من الوجود ، لأنّه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات !

وزاد الأمر وطّم ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تتنسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة باللّفظ المنكر : أن تعدد الزوجات – عندهم – صار حراماً . ولم يعرّف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللّفظ الجرىء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجري عليهم وعلى من يرضي عن عملهم كلُّ أحكام الردة المعروفة ، التي يعرفها كل مسلم . بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عاملين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ،  
تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ،  
جرأة على الله ، وافتراء على دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظه  
القائمين على نصره !

وأجروا بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان  
فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين ! يستنبطون الأحكام ، ويفتون  
في الحال والحرام ، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم  
ويقوّهم عند حدهم . وأكثُر هؤلاء الأجرياء ، من الرجال والنساء ،  
لا يعرفون كيف يتوضؤن ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف  
يتطهرون . ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيها لا يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعنى ، لأنَّه لا يعرف اللفظ القرآني ! !

وعن صنيعهم هذا الإجرامي ، وعن جرائمهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البوح - دخل في الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين ! !  
 كسابقيهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به ، ليخدعوا المسلمين ويضلوا عن دينهم . حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون - كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » ! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشتم جميع المسلمين من بده الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحداً حرك في ذلك ساكناً . مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤذبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون ، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم . فارادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير

ويأذنون به للغنى القادر ! فكان هذا سوءاً السوءات : أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السافى وقفاً على الأغنياء !

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره . فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع ، فهذه أمارة تحرمه عندهم ! ! إذ قصرروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها : ( وَكَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ ) وتركوا ما فيها : ( فَلَا تَمْبِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَرُّوهَا كَمَا لَعَلَّقَةً ) . فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكررون بعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وببعض القواعد الأصولية ، فسموا تعدد الزوجات « مباحاً » ! وأن لولي الأمر أن يقييد بعض المباحث بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم في هذا كلهم ضالون مضللون . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بمعنى العلمي الدقيق : أى المskوت عنه ، الذى لم ير نص تحليله أو تحريره ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . بل إن القرآن نص صراحة على تحليله ، بل

جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التي أصلها للوجوب : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ .

ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى الكلمة « حلال » ، بنص القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه ، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى اليوم . ولكنهم قوم يفترون !

وشرط العدل في هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَتَّعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ - شرط شخصي لا تشرعي ، أعني : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء . فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولـي الأمر أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف - في نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة . وبالبداوة أن ليس لأحد سلطان على قلب المربي الزواج . حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجوار أو عدم خوفه . بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده . ثم علّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل ، فأمره أن لا يغيل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالملعقة » . فاكتفى ربه منه

– في طاعة أمره بالعدل – أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغيير الظروف ، وما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف . ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد . بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت

: بحسب :

فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصرٌ في قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مُصرًا عليه ، وعدل بين أزواجه . فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أنه خالف أمر ربه . إذ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزّمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه – بداعه – خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤخذ العبد بما حَدَثَ به نفسه ، ما لم ي عمل به أو يتكلم .

وربَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه . ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى : فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان . إنما إثمك على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة

ربه في إقامة العدل . وهذا شيء بدائي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هو ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن موضعه . ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن ألاعيبهم : أن يستدلوا بقصة على ابن أبي طالب ، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استؤذن في ذلك قال : « فلا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما ، فإنها هي بضعة مني ، يربيني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها ». ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصاً مريباً ! ليستدلوا بها على أن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع تعدد الزوجات ، بل صرحاً بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحرير ! لعباً بالدين ، وافتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقى القصة ، الذى يدمغ افتراءهم - ولا أقول استدلالهم - وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحادثة نفسها : « وإنى لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً » .

واللقطان الكريمان رواهما الشيخان : البخاري ومسلم . انظر البخارى  
٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، و ٦ : ١٤٩ (فتح) . و مسلم ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

فهذا رسول الله ، المبلغ عن الله ، والذى كلمته الفصل في بيان  
الحلال والحرام ، يصرح باللقطان العربى المبين - في أدق حادث يمس  
أحب الناس إليه ، وهى ابنته الكريمة السيدة الزهراء - بأنه لا يحل  
حراماً ولا يحرم حلالاً ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله  
وبيت الله في عصمة رجل واحد .

وعندى وفي فهمى : أنه صلى الله عليه وسلم لم يمنع علياً من الجمع  
بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً شرعياً ؛  
بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، وإنما منعه منعاً  
شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها على ابن عمها وفاطمة ابنته ،  
بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم  
على رضى الله عنه . وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصاً  
إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق  
أجمعين ، صلى الله عليه وسلم .

وليس بالقوم استلال أو تحرر لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم  
من أهل ذلك ولا يستطيعونه . إنما بهم الموى إلى شيء معين ، يتلمسون  
له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيثتهم ، ويفضح ما يكتون في ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك : أن موظفاً كبيراً في إحدى وزارتنا كتب مذكرة أضف إليها الصفة الرسمية ، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين ، لا في التشريع الإسلامي وحده ، بل في جميع الشرائع والقوانين ! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات ، وبين الأديان الأخرى – زعم ! ! – وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياة ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسابرها بل يكاد قوله الصريح يبني عن هذا التفضيل !

ونسى أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر الباوح ، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم . إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى ، حتى عقد هذه المفاضلة ! ؟ فإن اليقين الذي لا شك فيه : أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم . وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين . مما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم ، الذي نعاه الله عليهم

فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ : ) أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أُرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ( .  
وَالَّذِي فَسَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ اسْتَفْسَرَ مِنْهُ عَدِي  
ابْنُ حَاتَمَ الطَّائِنِيَ - الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمَ - إِذْ سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةِ  
فَقَالَ : لَهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَلٌ ،  
لَهُمْ حَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَأَحْلَوْهُمُ الْحَرَامَ ، فَاتَّبَعُوهُمْ ، فَذَلِكُ عِبَادَتُهُمْ  
لِيَاهُمْ ». اَنْظُرْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ : ٣١ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ .

فيما أهلا المسلمين :

لا يستجربونكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه ،  
ف تستخروا بهذه الفاحشة التي يريدون أن ينبعوها فيكم ، وبهذا الكفر  
الصريح الذى يريدون أن يوقعكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد  
مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم . وإنما هي مسألة في صييم  
العقيدة : أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذى أنزله الله إليكم  
وأمركم بطاعته فى شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما - والعياذ بالله -  
فتتردوا في حماة الكفر ، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو  
الآخر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم - الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات - لا يتورعُ أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخوان ، وأمرهم يعمّر مشهور . بل إن بعضهم لا يستحب من إذاعة مبادله وقادوراته

في الصحف والكتب . ثم يرفع علم الاجتهد في الشريعة والدين ، ويزرى بالإسلام وال المسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات -- بالنص الصريح في القرآن -- أحله في شريعته الباقية على الدهر ، في كل زمان وكل عصر . وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . فلم يعزب عن علمه -- عز وجل -- ما وقع من الأحداث في هذا العصر ، ولا ما سيقع فيها يكون في المصور القادمة . ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان -- كما يزعم الملحدون المدامون -- لنصَّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله :

**﴿ قُلْ : أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ يَدِينُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ؟ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .**

والإسلام برىء من الرهبانية ، وبرىء من الكهنوت . فلا يملك أحد أن ينسخ حكمَّاً أحکمه الله في كتابه أو في سنة رسوله . ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله ، ولا أن يجعل شيئاً حرمَه الله . لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ، ولا أمير ولا وزير . بل لا يملك ذلك جمهور الأمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية . الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة .

اسمعوا قول الله : **﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا**

حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ  
الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ « مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وقوله سبحانه : { قُلْ : أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ  
حَرَاماً وَحَلَالاً ؟ قُلْ : آتَهُ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ ؟ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ؟ } .

ألا فلتعلمنَ أنَّ كُلَّ مَنْ حَاوَلَ تَحْرِيمَ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ أَوْ مِنْهُ ،  
أَوْ تَقْيِيدِهِ بِقِيُودٍ لَمْ تَرْدُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، فَإِنَّمَا يَفْتَرُ عَلَى اللَّهِ  
الْكَذِبَ .

ألا فلتعلمنَ أَنَّ « كُلَّ اْمْرَىءٍ حَسِيبٌ نَفْسَهُ » ، فَلِيَنْظُرْ اْمْرُؤُ لِنَفْسِهِ  
أَنَّى يَصْدُرُ وَأَنَّى يَرْدُ . وَقَدْ أَبْلَغْتُ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كتبه

اجْمَدْ مُحَمَّدْ شَاكِرْ

عَنْ فِي اللَّهِ عَنْهُ بِمَنْهُ

## المُحتَوى

٣	مقدمة الأستاذ عبد السلام محمد هارون .
١٠	مقدمة المؤلف ... ... ... ...
١٨	(١) جرأة عجيبة على تكذيب القرآن ... ...
٤٩	(٢) ولادة المرأة القضاء ... ...
٧٨	(٣) صلاة الجمعة والمدارس الإفرنجية ... ...
٨١	(٤) ما هذا ؟ أدعوه سافرة لعبادة العجل ؟ ...
٨٥	(٥) السمع والطاعة ... ...
٩٩	(٦) أيتها الأم المستعبدة ... ...
١٠١	(٧) حق الخادم على سيده ... ...
١٠٥	(٨) الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
١١٤	(٩) إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب
١٢٣	(١٠) الجعاظرة الجوااظون ... ...
١٢٦	(١١) بيان إلى الأمة المصرية خاصة ، وإلى الأمم العربية والإسلامية عامة ...
١٣٨	(١٢) جهل وسوء أدب ، ثم إصرار وقحة وغرور ! ! ...
١٥٥	(١٣) على الطريقة الأمريكية ... ...
١٥٨	(١٤) خماراً حقيقة ... ...
١٦٢	(١٥) حضور المسلمين الصلاة في الكنائس ...
١٦٤	(١٦) تحقيق سن عائشة ... ...
١٨٣	(١٧) الإنصاف فيما جاء في البسملة من الاختلاف ...
١٩٥	(١٨) تحية المؤتمر العربي في قضية فلسطين ... ...
١٩٩	(١٩) القول الفصل في مس المرأة وعدم نقضه لل موضوع ... ...

## الموضوع

صفحة

- (٢٠) مذكرة في قضية الوارثين الشرعيين المحرومين من حقوقهم في أوقاف  
 ٢١٧ أهليّم ... ... ... ... ... ... ... ...  
 (٢٠) إبطال وقف الجنف والإيم - فتوى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب  
 ٢٥٠ ...  
 (٢١) «آذر» تحقيق أنه اسم أبي إبراهيم عليه السلام .  
 ٢٦٤ ...  
 (٢٢) بيني وبين الشيخ حامد الفقى ... ... ... ...  
 ٢٧٣ ...  
 (٢٣) في تعدد الزوجات ...  
 ٣٠٢ ...  
 (٢٤) المحتسوى ... ... ... ... ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مِنْ مَطَبُوعَاتِ مَكْتَبَةِ السَّنَّةِ

كتاب من تأليف أو تحقيق المحدث الكبير العلامة :

أَخْمَدُ مُحَمَّدٌ دَشَّاكُ،

- نظام الطلاق في الإسلام : بحث علمي دقيق ، على الأسس الإسلامية الصحيحة ، في التسلك بالكتاب والسنّة ، وفي آخره شروع قانون دقيق لتشريع الطلاق على هذا الأساس .
- الكتاب والسنّة ( يجب أن يكونا مصدر القوانين ) : وهو قسمان ، الأول : في الدعوة إلى وجوبأخذ القوانين من الكتاب والسنّة ، ورسم الخطة العملية لتنفيذ ذلك . والثانى : بحث دقيق عنوانه « الشرع واللغة » في الرد على عبد العزيز فهمي « باشا » في مشروعه لكتابية العربية بالحرف اللاتينية ، وفي عدوانه على الإسلام وأنه .
- كلمة الفصل في قتل مدمى الحمر : بحث علمي دقيق ، في الحديث النبوى وبيان حكم قتل شارب الحمر في الرابعة ، وبيان علل الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وبيان الصواب فيما قيل حول نسخ هذه الأحاديث ، وفيه دعوة إلى الإصلاح الاجتماعي .
- باب الآداب : للأمير أسامي بن منقذ ( ت ٥٨٤ هـ ) :
  - تحقيق النص ، وتصحيحه ، مع شرح متوسط ، ومقدمة ، وفهراس .
- الحلال والحرام عن خير الأنام ( محمد عليه الصلاة والسلام ) : للإمام عبد الغنى المقدسى الخليل ( ت ٦٠٠ هـ ) : تحقيق النص ، وتصحيحه ، مع بعض تعليلات مهمة ، وفهراس .
- ألفية الحديث : للحافظ العراقي ( ت ٨٠٦ هـ ) ، وهي غير ألفية السيوطي المشهورة : ضبط النص ، وتحقيقه ، وتصحيحه .
- ومعها شرحاً كبيراً : « فتح المفيت بشرح ألفية الحديث » للمؤلف نفسه ، الحافظ العراق ، في مجلد كبير بطباعة جيدة .
- كلمة الحق : وهي كلمة للحق في مواقف الرجال ، ففيها مناقحة عن القرآن ، ومحافظة على أغراض المسلمين ، وفيها حديث عن السياسة العليا للأمم الإسلامية ، وفيها تحرير لعقول المسلمين وقلوبهم من روح التهلك والإباحية ، ومن روح الترد والإلحاد . وفيها محاربة للتفاوت والجاملات الكاذبة ، مع أبحاث ثقافية في العقيدة والحديث والفقه والتاريخ واللغة .
- أحكام التجويد : للشيخ محمد الحمود ، تحقيق النص ، وضبطه ، وتصحيحه .
- الكتب والممؤلفون (نقد وتعريف) : مقالات وأبحاث هامة في النقد العلمي لأهم ما أصدرته المطابع خلال أربعين سنة مع تراجم مؤلفيها وتوجيههم ، تجدر فيها أبحاث هامة في الحديث الشريف وفي التاريخ واللغة والأدب وفي العلوم الشرعية عامة ، مع مقالات أخرى نادرة ونفيسة .
- أشرف عليها واعتنى بها العلامة عبد السلام محمد هارون - شيخ المحققين والأمين العام لمجمع اللغة العربية .

## بُحُوثٌ وَرِسَاتٌ

- الإسرائيليات والموضوعات (في كتب التفسير) : للأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة رحمة الله ، قد نجع فيه المؤلف - رحمة الله - الإسرائيليات المنسوبة في كتب التفسير ، وأوضح فيه خطورة هذه الإسرائيليات مع بيان الأحاديث الم موضوعة في كتاب التفسير المشهور ، وفي الكتاب تعريف عام بكتب التفسير على جميع أنواعها .
- الإسراء والمعراج : للأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة ، وفيه تصدى المؤلف رحمة الله لنكرى هذه المعجزة الكبرى ، وساق الروايات الصحيحة في هذا الموضوع مع بيان فوائد الإسراء والمعراج .
- بحوث في السنة المشرفة : للأستاذ الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الحافظ - رحمة الله - ، وهو بحث أصول حول منزلة السنة بالقرآن والاحتجاج بالسنة وفي مسألة نسخ السنة بالقرآن وغيرها .
- أسماء الله وصفاته الحسنى : للعلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، وفيه بيان أهم القواعد التي يفهم بها هذا الجانب لهم من العقيدة الإسلامية - مع بيان الأدلة الشرعية في تحجية هذه القواعد .
- تحذير الراكم والساحد من بدعة زخرفة المساجد : لأبي الفداء السيد بن عبد المقصود الأنباري .
- فتاوى مهمة تمس إليها الحاجة : أجاب عليها العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، وهي مسائل يحتاجها المسلم في يومه ولifetime في العقائد والعبادات والمعاملات وشئون أنواع الأحكام الشرعية . اعنى بها ورتها أبي الفداء السيد بن عبد المقصود الأنباري .
- الأذكار : محمد بن إبراهيم الشيباني .. من الكتب ذات الأهمية في هذه النبي عليه السلام في الذكر خلال اليوم والليلة وعلى كل أحواله .

كتب من تأليف أو تحقيق العلامة الكبير

## عبدالسلام محمد عارفون

- تهذيب سيرة ابن هشام : طبعة جديدة خاصة بمكتبة السنة ، ذات زيادات ومقدمة وتنقيحات وفهارس مهمة .
- الميسر والأزلام : دراسة تاريخية اجتماعية أدبية ودعوة إلى إصلاح اجتماعي .
- حول تحقيق النصوص (مدخل .. ودراسات نقدية) : أثر علمي نفيس قدم في المؤلف - حفظه الله - تجربته مع التراث وأراؤه حول نشر هذا التراث وأثره في تقديم المسلمين مع نقد الكتب الزائفة التي أخرجتها المطابع في زهاء خمسين عاماً .
- تحقيق النصوص ونشرها : وهو المرجع الأول لكل من يقوم بتحقيق نص ثراث أو التعليق عليه وقد نال من إعجاب وثناء أهل العلم ما هو قرين باقتناه والإلاطاع عليه - وتميز هذه الطبعة الخامسة بزيادات وشروح وفوائد مهمة تزيد عن نصف الطبعات السابقة .
- الرد على النصارى : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) - محققاً تحقيقاً علمياً عن نسخة الخطبة في مكبات العالم - وهو أول نص في المقارنة

# نُصُوصُ تِرَاثِيَّةٍ

- كتاب الفسیر : للإمام الحافظ أَحْمَد بْنُ شَعْبَ النَّسَافِيِّ ، المتوفى ۳۰۳ هـ ، « صاحب السنن » - في مجلدين - ينشر للمرة الأولى في الدنيا عن نسخه المخطوطة ، على أحسن الأساليب العلمية في تحقيق النصوص .
- صریح السُّنَّة : للإمام أَبِي جعفر محمد بن جرير الطبری ، المتوفى ۲۱۰ هـ ، وهو من الكتب المتقدمة في بيان اعتقاد السلف الصالح أهل السنة والجماعة والرد على أهل البدع والأهواء ينشر عن نسخه المخطوطة بصورة علمية فريدة .
- الموعظ النبوية : للإمام أَبِي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى ۵۹۷ هـ ، تحقيق أَبِي الفداء السيد بن عبد المقصود الأثري .
- الأحاديث العوالی (من جزء الحسن بن عرفة العبدی) المتوفى ۲۵۷ هـ - رواية شیخ الإسلام ابن تیمیة ، المتوفى ۷۲۸ هـ ، انتقاء الحافظ النذی الم توفی ۷۴۸ هـ . تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفربیوی .
- تخریج أحادیث مختصر المنهاج (فی أصول الفقه) - للحافظ العراقی (ت ۸۰۵ هـ) ، بتحقيق العلامة صبیح البدری السامری .
- الواصِمُ من القوامِ (فی بیان موقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ) : للإمام أَبِي بکر بن العری (ت ۵۴۳ هـ) . خرج أحادیثه وعلق علیه محمود مهدي الاستانبولی ، مع تعلیقات العلامة محب الدین الخطیب . نشرة جديدة موثقة عن ثلاث نسخ مخطوطة .
- القضاياء والقلر : للإمام الحافظ أَبِي بکر أَحْمَد بْنُ الحسِن البیهِقِی (ت ۴۵۸ هـ) ، بتحقيق أَبِي الفداء الأثري السيد بن عبد المقصود - مع أسلته وأجوبيتها في القضاياء والقدر من فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ومن مؤلفات تلميذه الإمام ابن القیم رحمة الله .
- الأحادیث القدسیة : للعلامة علی بن سلطان المروی القاری - الملا علی القاری - (ت ۱۰۱۴ هـ) .
- أنس تحقیق التراث العری ومتناجه : للدكتور بشار عواد معروف ، والدكتور شکری فیصل ، والدكتور فؤاد سرکین ، والعلامة محمد بهجة الأثري ، وآخرين .
- وصیة النبي ﷺ لابن عباس رضی الله عنہما : للحافظ أَبِي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ۷۹۵ هـ) . بتحقيق أَبِي الفداء الأثري .
- سؤال وجواب فی العقیدة : للعلامة الشيخ حافظ بن أَحمد الحکمی (ت ۱۳۷۷ هـ) أول نشرة محققة من هذا الكتاب المام ومعنى بها .
- الجامع فی الحديث والآثار : للإمام الحافظ عبد الله بن وَهْب المُصْرِی ، المتوفى ۱۹۷ هـ ، « تلمیذ الإمام مالک » في مجلدين ، ينشر لأول مرة كاماًلاً عن نسخ عيده من مکتبات العالم وعلى أنس تحقیق القویة ، من قتل مركز السنة للبحث العلمي .
- كتاب الأدب : للإمام الحافظ أَبِي بکر بن أَبِي شیعی ، المتوفى ۲۳۵ هـ ، « صاحب المصیف » - بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفربیوی .
- الكلام المتقى مما یتعلق بكلمة التقوی : لا إله إلا الله : للعلامة سعید بن حجی الحنبلي ، فی تحقیق معنی لا إله إلا الله ، ومقتضیاتها ، وأحكامها ، وفوائدها ، وفضائلها ، ومعه مختصر رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي فی « تحقیق معنی کلمة الإخلاص » . بتحقيق : أَبِي الفداء الأثري .

# كتُبُ لِلمرأة الْمُسَلِّمَة

- عشرة النساء : للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) صاحب سن النسافى الشهيره . محققاً تحقيقاً علمياً عن نسخ الكتاب المخطوطة . يطبع للمرة الأولى في الدنيا .
- الحجاب والسفور (في الكتاب والستة) : للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ومعه رسائل مهمة لجامعة من أهل العلم حول فرضية النقاب وغيره .
- المرأة المسلمة : للشيخ حسن البنا - رحمه الله - راجمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، ومعه مجموعة رسائل مهمة لجامعة من العلماء : الدكتور محمد محمد حسين والدكتور محمد الصياغ والدكتور عمر سليمان الأشقر والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والأستاذ منير محمد الفضبان .
- المرأة المسلمة : للشيخ أبو بكر جابر الجزائري ، كتاب فقه وعبادات ومعاملات وأخلاق وأدب .
- المشاكل الزوجية (في ضوء الكتاب والستة) الطرق الشرعية حل المشاكل الزوجية : للشيخ سليمان الحميسي القاضي والدكتور تقى الدين الملالى .
- الترغيب في الزواج (وبيان يسر الإسلام فيه) : لأبي الحارث أشرف بن عبد المقصود الأفري ، في بيان أدهى الكتاب والستة في تيسير الإسلام على المسلمين الزواج وتحذير ولاة الأمور عن المغالاة في المهر - وفيه صور مشرقة من هدى السلف الصالح في هذا الموضوع .
- صفة الزوجة الصالحة (في الكتاب والستة) : للمؤلف السابق - أيضاً .
- تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء : للدكتور مصطفى السباعي والدكتور محمد الصياغ والعلامة عبد العزيز باز وآخرين .
- إليك أيتها الأخت المسلمة (رسائل موجهة لطالبات الجامعات) : للشيخ محمد طارق محمد صالح .





